الباب الأول

الدعوى الدستورية

تقسيم : نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول : فصل أول : فى شروط قبول الدعوى الدستورية ، وفصل ثان : فى قواعد تتعلق بالدعوى الدستورية، وفصل ثالث : فى تفسير بعض مواد الدستور

الفصل الأول

فى شروط قبول الدعوى

تقسيم : يشترط لقبول الدعوى الدستورية شرطان : الشرط الأول يتعلق باتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا ، وهذا يقتضى لقبول الدعوى ثلاث صور أولاها أن يدفع أمام المحكمة الموضوعية بعدم دستورية قانون أو لائحة فتقوم المحكمة الموضوعية بالاذن للخصم فى رفع الدعوى الدستورية ، خلال اجل محدد ، والصورة الثانية أن تحيل المحكمة الموضوعية الدعوى إلى المحكمة الدستورية لتقضى فيها ، والصورة الثالثة أن تتصدى المحكمة الدستورية العليا لدعوى الدستورية بطريق التبعية لدعوى دستورية أخرى منظورة أمامها . وبغير هذه الصور الثلاث لاتتصل الدعوي الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا ويتعين الحكم «بعدم قبولها» . هذا عن اتصال الدعوي الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا . والشرط الثانى المتعلق بقبول الدعوى الدستورية يتصل بالشروط «العامة» لقبول الدعوى الدستورية وهى شروط «عامة» تنطبق على كل الدعاوى الأخرى وبغيرها تكون الدعوى غير مقبولة، وهى المصلحة والصفة والأهلية . ولذلك فاننا نقسم هذا الفصل إلى فرعين : الفرع الأول – فى شروط اتصال الدعوى بالمحكمة ، والفرع الثانى – فى الشروط «العامة» لقبول الدعوى .

الفرع الأول

شروط اتصال الدعوى بالمحكمة

١- شروط اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة قبول الدفع، والاحالة، والتصدى : تنص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة

١٩٧٩ على أن «تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى واحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) إذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لايجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن» .

كما تنص المادة (٢٧) من القانون المذكور على أنه «يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية».

ومن هذه النصوص يتضح أن الدعوى الدستورية لاتتصل بالمحكمة الدستورية العليا إلا بإحدى صور ثلاث . وهى : (١) الدفع أمام محكمة الموضوع فتوقف محكمة الموضوع الدعوى عندما ترى جدية الدفع وتكلف الخصم بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا (٢) أن تحيل محكمة الموضوع الدعوى من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا عندما ترى أن قانون أو لائحة (يتوقف عليها الفصل فى الدعوي) غير دستورى (٣) أن تتصدى المحكمة الدستورية العليا لعدم دستورية قانون أو لائحة بمناسبة ممارستها لاختصاصها فى شأن نزاع مطروح عليها [١] . فهذه ثلاث صور لكى تتصل الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا - وبغير هذه الصور الثلاث لايجوز ، بحال من الاحوال ، ان تتصل الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا . بمعنى ان الدعوى بعدم دستورية قانون أو لائحة إذا رفعت للمحكمة الدستورية العليا بغير هذه الصور الثلاث ، كأن يرفعها صاحبها مباشرة إلى المحكمة الدستورية

---

(١) وتقول المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا إنه: «توسعة لنطاق الرقابة على دستورية القوانين واللوائح نص القانون على ثلاثة طرق لتحقيق هذه الغاية أولها التجاء جهة القضاء - من تلقاء نفسها - إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى دستورية نص لازم للفصل فى دعوى منظورة أمام هذه الجهة وذلك تثبيتا لالتزام الاحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة ، والثانى الدفع الجدى من أحد الخصوم أمام إحدى جهات القضاء بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة وعندئذ تؤجل المحكمة نظر الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع أجلا لرفع الدعوى بذلك ، والطريق الثالث تخويل المحكمة الدستورية العليا أن تقضى - من تلقاء نفسها - بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة جميع اختصاصاتها».

العليا [١] ، فإنه يتعين عليها ان تقضى بعدم قبولها . ولقد كان المشرع ، فى مبدأ الأمر عند انشاء المحكمة العليا (الدستورية) ينص على صورة واحدة من هذه الصور الثلاث ، وهى حالة «الدفع» أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون أو لائحة [٢] . ولكنه فى المرحلة التالية - عند انشاء المحكمة الدستورية العليا - نص على الحالات الثلاث سالفة الذكر . وسوف نتولى فيما يلى شرح هذه الصور الثلاث بشيء من التفصيل :

---

(١) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/١٢/١١ - الجزء الثانى - ١١ ، وحكمها فى ١٩٧٢/٥/٦ - الجزء الأول - ٩٠ ، وقد نشرناهما في الحاشية التالية والتي تليها ، وحكم المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٦/١١ - الجزء الثانى - ١٤٨ .

(٢) كانت المادة ٤/١ من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه تختص المحكمة العليا بما يأتى : الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم . وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن.» .

وقد قضت المحكمة العليا (الدستورية) فى هذا الصدد بأن الدعوى الدستورية ترفع إلى المحاكم بإحدى وسيلتين : الأولى - وسيلة الدعوى الأصلية التى ترفع مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات . والثانية - وسيلة الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر الدعاوى أمام جهات القضاء ، وقد اختار المشرع المصرى هذه الوسيلة الأخيرة ، دون الوسيلة الأولى ، وفقا لنص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ولما كانت ولاية المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا - على النحو المتقدم - ولما كان الطلب المقدم من النقابة المشار إليها لم يقدم إلى المحكمة طبقا لهذه الأوضاع ، وإنما رفع مباشرة بطريق الدعوى الأصلية والتى اطرحها المشرع وأثر عليها طريقة الدفع سالفة الذكر ، فمن ثم تكون دعواها غير مقبولة . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٥/٦ - الجزء الأول - ٩٠ - وفى حكم آخر لها تقول المحكمة العليا (الدستورية) انه «يبين من هذا النص أن المشرع قد بين طريقة رفع الدعوى الدستورية ، وميعاد رفعها ، فأوجب على محكمة الموضوع - إذا رأت ضرورة الفصل فى دستورية التشريع قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، أن تقرر وقف الفصل فى الدعوى الأصلية ، وأن تحدد ميعادا لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا ، وهذا التلازم بين الأمرين يدل على أن المشرع اعتبرهما من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بطريق الدفع ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد لرفعها وقد رتب المشرع على عدم رفع الدعوى فى هذا الأجل - إعتبار الدفع كأن لم يكن - ويقع هذا الجزاء بقوة القانون ، دون حاجة إلى حكم به . وترتيبا على ذلك فإنه - متى اعتبر الدفع كأن لم يكن - على هذا النحو - سقطت الوسيلة الوحيدة لرفع الدعوى الدستورية ، فإذا أقيمت ، سواء خلال الميعاد ، أو بعد انقضائه ، فإن المحكمة العليا - دون محكمة الموضوع - تكون هى المختصة بالفصل فى قبولها أو عدم قبولها ، بعد التحقق من رفعها فى الأجل المحدد أو بعد انقضائه» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٤/١ - الجزء الأول - ٦٢] كما قضت المحكمة العليا (الدستورية) أيضا بأن «ما أثاره المدعى فى صحيفة الدعوى بشأن عدم دستورية القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر مردود بأن ولاية الفصل فى دستورية القوانين لاتنعقد لهذه المحكمة إلا بإجراءات خاصة رسمها المشرع تبدأ بالدفع بعدم دستورية قانون يراد تطبيقه فى دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم فإذا رأت جدية الدفع حددت لمن أثاره ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، ولما كان المدعى لم يسلك هذا ـ

٢- الصورة الأولى - رفع الدعوى الدستورية بطريق الدفع :

وقد بدأنا بشرح هذه الصورة أولا ، لأنها أكثر الصور الثلاث تطبيقا فى العمل - وفيها يقوم أحد الخصوم فى الدعوى - مدعيا كان أو مدعى عليه - أثناء نظرها أمام إحدى محاكم الموضوع (أو أثناء نظرها أمام إحدى الهيئات أو اللجان ذات الاختصاص القضائي) بدفع الدعوى بعدم دستورية قانون (أولائحة) معروضة عليها ثم ترى هذه المحكمة (أو تلك الهيئة أى اللجنة القضائية) أن الدفع جدى بمعنى أنه لا يتيسر الحكم فى الدعوى موضوعا إلا إذا قضى أولا فى مسألة دستورية أو عدم دستورية هذا القانون (أو اللائحة) أى ترى انها مسألة أولية يتعين الفصل فيها أولا لكى يفصل فى موضوع الدعوى فعندئذ «تؤجل الدعوي» بأن تحدد لها أجلا آخر وتكلف من أثار الدفع أن يرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا [١] وذلك إما أن تحدد له أجلا لرفعها (كشهر مثلا أو شهر ونصف أو شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا) ولكنها لا يجوز لها أن تحدد له أجلا أكثر من ثلاثة أشهر [٢] . وإما ألا تحدد له أى أجل فيكون من المتعين عليه أن يرفع الدعوى فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور الحكم ، وإما أن تخطىء وتحدد له أكثر من ثلاثة أشهر فيكون عليه أن يرفع الدعوى فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر [٣] .

= الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية ، ومن ثم تكون دعواه فى هذا الصدد غير مقبولة» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٥/٦ - الفسم الثالث - ٦٩] .

(١) قضى بانه «استقر قضاء المحكمة العليا على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ، ذلك أن المشرع قد رسم طريق التداعى فى شأن طلب الحكم بعدم دستورية القوانين ، وهو طريق الدفع بعدم الدستورية أمام إحدى المحاكم عند نظر دعوى موضوعية منظورة أمامها ، فإذا قدرت المحكمة التى أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية جدية هذا الدفع ، حددت ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وأوقفت الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية لاتقبل أمام المحكمة بطريق الدعوى الأصلية» [المحكمة العليا (الدستورية ١٩٧٦/٢/١١ - الجزء الثانى - ١١] . وقضت بأن نص القانون «واضح الدلالة على أن الشارع يقصد اعتبار الميعاد الذى يحدده القاضي لرفع دعوى الدستورية ظرفا يجب أن يتم خلاله الإجراء المطلوب وهو رفع الدعوى وقرر ضمانا لرعاية هذا الميعاد جزاء على تجاوزه وهو اعتبار الدفع كأن لم يكن» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٣/١٢/١ - الجزء الأول - ١٣٥] .

(٢) تقول المحكمة الدستورية العليا إن ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/١٢/٣ - الجزء الثانى - ١٩٣ ، وحكم المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٢/٤/٣ - الجزء الثانى - ٢١، وحكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٤/٣/١٧ - الجزء الثالث - ٢٥] .

(٣) تقول المحكمة الدستورية العليا أن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء . فإن هى تجاوزته أو سكتت عن ان تحدد أى ميعاد تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت دعواهم غير مقبولة .

فإذا قام هذا المدعى برفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا فى الميعاد فإنه يقدم إلى محكمة الموضوع (أو الهيئة أى اللجنة القضائية) الدليل على أنه قد رفع دعواه إلى المحكمة الدستورية وعندئذ تقوم محكمة الموضوع (أو الهيئة أى اللجنة القضائية) بوقف الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية فى دعوى الدستورية .

ويلاحظ أن المحكمة الدستورية هى التى تقضى - دون غيرها - بالفصل فى قبول الدعوى الدستورية (إذا رفعت فى الميعاد) أو بعدم قبولها (إذا رفعت بعد الميعاد) ، وذلك بعد التحقق من رفعها فى الاجل المحدد أو بعد انقضاء هذا الأجل[1] . وإذا لم يقدم الخصم - أمام محكمة الموضوع - الدليل على انه رفع الدعوى الدستورية ، فأجلت محكمة الموضوع الجلسة إلى أجل آخر ليقدم هذا الدليل فلا يعتبر ذلك «امتدادا للأجل» الأول الذى كانت محكمة الموضوع قد حددته أولا للخصم لرفع الدعوى ، فإن هو تجاوزه اعتبرت الدعوى مرفوعة بعد

= [المحكمة الدستورية العليا ٣/٤/١٩٨٢ - الجزء الثانى - ٣١] .

ولم يكن قانون المحكمة العليا (الدستورية) عند انشائها وهو القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ يحدد ميعادا لرفع الدعوى الدستورية (وهو الثلاثة اشهر) ، بل كان يترك هذا التحديد لمحكمة الموضوع (أو اللجنة أى الهيئة القضائية) وكان تحديده غير معين بنص فى التشريع فكان يجوز لها أن تحدد ميعادا يزيد على ثلاثة أشهر . أما الآن فإن القانون لايجيز لها أن تحدد ميعادا يزيد على ثلاثة أشهر .

(١) تقول المحكمة العليا (الدستورية) «إن اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بإبداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع لهذا الغرض أما وقف الدعوى الموضوعية فليس شرطا لقبول الدعوى وإنما هو نتيجة لتقدير جدية الدفع وضرورة الفصل فيه قبل الحكم فى الدعوى الأصلية مما يقتضى وقف السير فى هذه الدعوى حتى تحسم المحكمة العليا النزاع بشأن الدستورية ، أما ما أوجبته المادة الثانية من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا من إرفاق صورة رسمية من محضر الجلسة الذى أمرت فيه المحكمة بوقف الدعوى بعريضة الدعوى الدستورية فإنما يقصد به مجرد الاستيثاق من استيفاء الإجراءات التى أوجب القانون استيفاءها قبل رفع الدعوى الدستورية . [المحكمة العليا (الدستورية) ٣/١٢/١٩٧٣ - الجزء الأول - ١٢٢ .] . وتقول فى حكم آخر أن المشرع قد بين طريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها ، فأوجب على محكمة الموضوع - إذا رأت ضرورة الفصل فى دستورية التشريع قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، أن تقرر وقف الفصل فى الدعوى الأصلية ، وأن تحدد ميعادا لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا ، وهذا التلازم بين الأمرين يدل على أن المشرع اعتبرهما من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بطريق الدفع ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد لرفعها وقد رتب المشرع على عدم رفع الدعوى فى هذا لأجل - إعتبار الدفع كأن لم يكن - ويقع هذا الجزاء بقوة القانون ، دون حاجة إلى حكم به . ومتى اعتبر الدفع كأن لم يكن - على هذا النحو - سقطت وسيلة رفع الدعوى الدستورية ، فإذا اقيمت ، سواء خلال الميعاد ، أو بعد انقضائه ، فإن المحكمة العليا - دون محكمة الموضوع - تكون هى المختصة بالفصل فى قبولها أو عدم قبولها ، بعد التحقق من رفعها فى الأجل المحدد أو بعد انقضائه . [المحكمة العليا (الدستورية) ١/٤/١٩٧٢ - الجزء الأول - ٦٢ ، وحكمها فى ١/٤/١٩٧٢ - الجزء الأول - ٦٩] .

الميعاد وبالتالى غير مقبولة [١] .

ويترتب على ما تقدم «إن المشرع قد رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد ابداء الدفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته (أو إحدى الطرق الثلاثة) ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايتجاوز ثلاثة أشهر [٢] سواء فى ذلك الأجل الذى تحدده المحكمة أو الثلاثة أشهر التى يحددها القانون .

وتطبيقا لما تقدم قضت المحكمة الدستورية العليا بأن «ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه

---

(١) ويلاحظ أن محكمة الموضوع عندما تؤجل الدعوى الموضوعية لجلسة محددة وتحدد للخصم أجلا لرفع الدعوى ثم تعين بعد ذلك الجلسة التى حددتها محكمة الموضوع لنظر الدعوى فلا يقدم الخصم الدليل على أنه رفع الدعوى الدستورية فتؤجل له المحكمة القضية ليقدم هذا الدليل فإن ذلك لايعنى امتداد «الأجل» الذى حددته محكمة الموضوع للخصم ليرفع دعواه بعدم الدستورية إلى هذا التاريخ الجديد ومن ثم فإذا جاوز المدعى «الأجل» الذى كانت قد حددته المحكمة لرفع الدعوى أولا فتكون الدعوى بعدم الدستورية قد رفعت بعد الميعاد . وقد قضت المحكمة العليا (الدستورية) . «بأن تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية إلى جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعون ما يدل على رفع دعواهم الدستورية لايعنى امتداد الاجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية على ما تقدم إلى هذا التاريخ» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٤/٢١ - الجزء الثالث - ٥٨] .

(٢) تقول المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا (الدستورية) إن «المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء الدفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لايجاوز ثلاثة اشهر» [المحكمة العليا الدستورية ١٩٧٢/٤/١ - الجزء الأول - ٦٢ ، وحكمها فى ١٩٧٢/٤/١ - الجزء الأول - ٦٩ ، والمحكمة الدستورية العليا ١٩٨٢/٤/٣ الجزء الثانى - ٣١ ، وحكمها فى ١٩٨٢/٦/١١ - الجزء الثانى - ١٢٧ وكذلك صفحة ١٤٨ ، وحكمها فى ١٩٨٣/١٢/٣ - الجزء الثانى - ١٩٣ ، وحكمها فى ١٩٨٤/١/٢١ - الجزء الثالث - صفحة ١٤ ، وحكمها فى ١٩٨٤/٣/٣ - الجزء الثالث - ٣٥ ، واحكامها بذات الجلسة فى الدعاوى ٤٥ و ١٠٣ لسنة ٤ قضائية واحكامها ارقام ١ ، ٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ١٢٣ لسنة ٥ قضائية . وحكمها بجلسة ١٩٨٤/٣/١٧ - الجزء الثالث - ٤٥ وحكميها فى الدعويين ١٠٠ سنة ٤ قضائية و ١٥ لسنة ٥ قضائية بذات الجلسة وحكمها بجلسة ١٩٨٤/٤/٧ فى الدعاوى ارقام ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ لسنة ٥ ق وحكمها بجلسة ١٩٨٤/٤/٢١ - الجزء الثالث - ٥٨ وكذلك صفحة ٦٣ وحكمها بجلسة ١٩٨٤/٥/١٩ فى الدعوى ١٣٤ لسنة ٤ ق ، وحكمها فى ١٩٨٥/١/١٥ - الجزء الثالث - ١١٤ واحكامها فى ١٩٨٥/٢/٢ أرقام ١٢٤ ، ١٣٦ لسنة ٤ دستورية ، ٣٥ لسنة ٥ دستورية والحكمين الصادرين بجلسة ١٩٨٥/٢/١٦ فى الدعويين ٢٢ لسنة ٥ دستورية ورقم ١ لسنة ٦ دستورية ، وحكمها بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٤ دستورية ، وحكمها بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢١ - الجزء الثالث - ٢٦٤ .

المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فيتعين على الخصوم ان يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت دعواهم غير مقبولة[١] » .

ويترتب على ذلك أن الخصم إذا رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا (بغير هذه الطرق الثلاث) ، فإن دعواه تكون غير مقبولة . وكذلك الشأن إن هو رفعها بطريق عارض مباشرة دون اتباع أحد هذه الطرق الثلاث . وتأسيسا على ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه ليس من بين هذه الطرق الثلاث سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بالطعن بعدم دستورية قانون أو لائحة[٢] . فإنها تقضى - من تلقاء نفسها - بعدم قبول هذه الدعوى سواء أكان رفعها بطريق الدعوى الأصلية مباشرة بصحيفة مفتتحة للخصومة ، أم كان رفعها بطريق الطلب العارض مباشرة دون أن تسبق بإحدى الطرق الثلاث سالفة الذكر .

وإذا سكتت المحكمة الموضوعية (أو اللجنة أى الهيئة القضائية) عن تحديد أى ميعاد فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء الثلاثة شهور التى هى حد أقصى يتعين اتباعه ، وإلا كانت دعواهم غير مقبولة[٣] .

ويلاحظ - كما تقول المحكمة الدستورية العليا - إن «الأوضاع الاجرائية للدعوى الدستورية - سواء ما اتصل منها بطريقة من الطرق الثلاث لرفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفع هذه الدعوى - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/١٢/٣ - الجزء الثانى - ١٩٣ ، كما قضت هذه المحكمة أيضا بأن ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار إليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فإن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد ، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى وإلا كانت دعواهم غير مقبولة [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٢/٤/٣ - الجزء الثانى - ٣١ ، وحكمها فى ١٩٨٤/٣/٣ - الجزء الثالث - ٣٥ ، وحكمها فى ١٩٨٥/١/٥ - الجزء الثالث - ١١٤ ، وحكمها فى ١٩٨٤/٤/٢١ الجزء الثالث ٦٤] .

(٢) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/١٢/٥ - الجزء الثانى - ٥ وكان المدعى قد اثار فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨١/١٠/٣ الحكم بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل باعضاء مجلس الشعب اعضاء من الشخصيات العامة وبالتالى فإن الدعوى لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا قانونيا . وقضت فى حكم آخر «بأن المدعى إذ خالف هذه الأوضاع وقام برفع دعواه مباشرة طالبا الحكم بعدم الدستورية ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبولها» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٦/١١ - الجزء الثانى - ١٤٨ ، وحكمها فى ١٩٨٣/٦/٢٥ - الجزء الثانى - ١٦٨] .

(٣) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٤/٢١ - الجزء الثالث - ٦٣ .

مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده [١] » . فالدعوى التى ترفع بعد فوات هذا الميعاد تكون غير مقبولة وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها كما أن للمفوض ولكل ذى شأن فى الدعوى أن يدفع بعدم قبولها فى أية حالة تكون عليها الدعوى [٢] .

الخلاصة إذن أن الخصم لايجوز له أن يرفع الدعوى الدستورية إذا رفعها مباشرة بطلب عدم دستورية أى نص من النصوص [٣] ، أو كان المدعى لم يختصم اطلاقا أمام

---

(١) فى هذا تقول المحكمة الدستورية العليا إن «هذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٣/١٧ - الجزء الثالث - ٤٥ وراجع فى هذا المعنى أيضا حكمها الصادر فى ١٩٨٢/٤/٣ - الجزء الثانى - ٣١ ، وحكمها فى ١٩٨٣/١٢/١١ - الجزء الثانى - ١٩٣ ، وحكمها الصادر فى ١٩٨٤/٤/٢١ - الجزء الثالث - ٦٣ ، وحكمها فى ١٩٨٤/٤/٢١ - الجزء الثالث - ٥٨ ، وحكمها الصادر فى ١٩٨٥/١/٥ - الجزء الثالث - ١١٤ ، واحكامها فى ١٩٨٥/٢/٢ - الجزء الثالث - ١١٤ ، واحكامها فى ١٩٨٥/٢/٢ الدعاوى أرقام ١٢٤ ، ١٣٦ لسنة ٤ ق دستورية و ٣٥ ق دستورية ، وبجلسة ١٩٨٥/٢/١٦ حكمين فى الدعويين رقمى ٢٢ لسنة ٥ ق دستور ، والسنة ٦ ق دستورية ، وبجلسة ١٩٨٥/٣/٢ حكمها فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٤ ق دستورية ، وحكمها فى ١٩٨٥/٢/٢١ - الجزء الثالث - ٢٦٤ ، وحكمها فى ١٩٨٤/٣/٣ - الجزء الثالث - ٣٥ ، وأحكامها فى ١٩٨٤/٣/٣ فى الدعاوى ٤٥ و ١٠٣ لسنة ٤ قضائية ١ ، ٩ ، ٢٣ ، ١٢٣ لسنة ٥ قضائية ، وحكمين بجلسة ١٩٨٤/٣/١٧ فى الدعويين رقم ١٠٠ لسنة ٤ ق و ١٥ لسنة ٥ ق ، واحكامها بجلسة ١٩٨٤/٤/٧ فى الدعاوى ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ لسنة ٥ قضائية ، وبجلسة ١٩٨٤/٥/١٩ فى الدعوى ١٣٤ لسنة ٤ قضائية .

وتقول المحكمة العليا (الدستورية) إن «هذا التلازم بين الأمرين (اذن المحكمة ، والميعاد المحدد) قاطع فى الدلالة على أن المشرع اعتبرهما من مقومات الدعوى فلا ترفع إلا بطريق الدفع ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد لرفعها ، وقد رتب المشرع على عدم رفع الدعوى فى هذا الأجل اعتبار الدفع كأن لم يكن ، ويقع هذا الجزاء بقوة القانون ودون حاجة إلى حكم به» ومعنى هذا أن ميعاد رفع الدعوى متعلق بالنظام العام وأن الدعوى التى ترفع بعد فواته تكون غير مقبولة وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ، كما أن للمفوض ، ولكل ذى شأن فى الدعوى أن يدفع بعدم قبولها فى أية حالة تكون عليها الدعوى . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٣/١٢/١ - الجزء الأول - ١٣٥]

(٢) راجع حكم المحكمة العليا (الدستورية) المشار اليه فى الحاشية السابقة .

(٣) قضى بأن الخصم إذا خالف هذه الأوضاع واقام دعواه مباشرة طالبا الحكم بعدم الدستورية ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبولها [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٦/١١ - الجزء الثانى - ١٤٨ ، وحكمها فى ١٩٨٣/٦/٢٥ - الجزء الثانى - ١٦٨]. كما قضت أيضا بأن ولاية المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا . ولما كانت الدعوى - بالنسبة إلى من عدا المرحوم .... بصفته الشخصية - لم ترفع إلى المحكمة طبقا لهذه الأوضاع ، إذ ان باقى المدعين لم يثيروا الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ولم ترخص لهم تلك المحكمة فى رفع الدعوى الدستورية ، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لهم بصفاتهم الشخصية . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٧/٧/٢ - الجزء الثانى ٧١] .

المحكمة الموضوعية [١] ، أو كانت محكمة الموضوع لم ترخص لهؤلاء المدعين برفع الدعوى الدستورية [٢] . وهذه المسائل متعلقة بالنظام العام تراقبها المحكمة من تلقاء نفسها . ومن ناحية أخرى فإن الميعاد الذى حدده القانون (أو تحدده المحكمة) يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم اتباعه [٣] ، وهذا بدوره من النظام العام تراقبه المحكمة من تلقاء نفسها . وهذا الميعاد

---

(١) قضى بأن «قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها ، وذلك إما باحالة الأوراق اليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى ، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية العليا . لما كان ذلك وكان المدعى عليهم الثانى والخامس والسادس والسابعة والعاشرة والحادية عشرة والثانى عشر لم يختصموا أمام محكمة الموضوع فى أى من الدعويين رقمى ٨٣ لسنة ٢ ق ورقم ١٣٨ لسنة ٢ ق ، فإن الدعوى الدستورية الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة إليهم» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/١٢/٧ – الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢ قضائية دستورية] .

(٢) قضى بأن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها . فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر وكانت هذه الأوضاع الاجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة ، وإذ كانت محكمة الموضوع لم ترخص للمدعين من الثانى إلى الخامس برفع الدعوى الدستورية ، ومن ثم لاتكون دعواهم قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا وتكون بالتالى غير مقبولة بالنسبة اليهم . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٦/٤ – الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤ قضائية دستورية – وراجع أيضا حكمها فى ١٩٨٧/١/٣ – الطعن ٤٥ لسنة ٧ قضائية دستورية الذى تقول فيه إن «المدعى الثانى لم يختصم أمام محكمة الموضوع ولم ترخص له المحكمة المذكورة بالتالى فى رفع الدعوى الدستورية فإن دعواه الدستورية لاتكون قد رفعت إلى المحكمة طبقا للاوضاع المقررة به قانونا»] .

(٣) قضى بأن ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الأجل يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه وإلا كانت غير مقبولة [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٣/٣ الجزء الثالث – ٣٥ ، وحكمها فى ١٩٨٣/١٢/٣ الجزء الثانى ١٩٣ ، وحكمها فى ١٩٨٥/١/٥ – الجزء الثالث – ١١٤ ، وحكمها فى ١٩٨٤/٤/٢١ – الجزء الثالث – ٦٣] وقضت كذلك بأن «ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه وإلا كانت غير مقبولة» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٤/٢١ – الجزء الثالث – ٥٨] .

يضاف إليه ميعاد مسافة وفقا لقواعد قانون المرافعات بين موطن المدعى ومقر المحكمة [١] .

وإذا قام المدعى برفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا فى الأجل المحدد فإنه يتعين عليه أن يبين فى صحيفة الدعوى المقدمة للمحكمة الدستورية النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته (قانونا كان أو لائحة) ، وان يبين نص الدستور المدعى بمخالفته ، وان يبين أوجه المخالفة. إذ تنص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه «يجب ان يتضمن القرار الصادر بالاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته واوجه المخالفة» .

ومتى رفعت الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا – بإحدى الطرق الثلاث سالفة الذكر – فإنها تستقل عن دعوى الموضوع (المرفوعة أمام المحكمة الموضوعية أو اللجنة أو الهيئة القضائية) ، لانها تعالج موضوعا آخر (وهو عدم دستورية القانون أو اللائحة) وهو موضوع مغاير لموضوع الدعوى الأصلية الذى يتصل به «الدفع» الذى أثير أمامها . أما الدفع الذى اثير أمام محكمة الموضوع فإن محكمة الموضوع – دون المحكمة الدستورية العليا – هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه ، لأن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة للطعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع وإنما هى جهة اختصاص أصيل حدده قانون انشائها .

والمقصود من البيانات سالفة الذكر – كما تقول المحكمة الدستورية العليا – هو «ذكر

= كما قضت أيضا بأن ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فإن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت دعواهم غير مقبولة [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٢/٤/٣ – الجزء الثانى – ٣١] . ولذلك قضى بانه إذا كان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة الموضوع بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢ فتأجل نظر الدعوى لهذا السبب ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة إلا فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٢ أى بعد ميعاد الثلاثة أشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ، الأمر الذى يجعل هذه الدعوى غير مقبولة . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٣/١٧ – الجزء الثالث – ٤٥] .

(١) قضى بأنه «بالنسبة لميعاد المسافة فإن الواضح من إستقراء نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الموطن الأصلى هو المعتبر فى تحديد المسافة دون الموطن المختار فالعبرة فى نظر المشرع بالمكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه أى بين موطن المدعى وبين مقر المحكمة التى ترفع الدعوى أمامها ، ويؤكد ذلك ما نص عليه القانون من تحديد مواعيد مسافة خاصة لمن كان موطنه فى مناطق الحدود ولمن كان موطنه فى الخارج . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٣/٢/١ – الجزء الأول – ١٣٥] .

البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها حتى يتاح لذوى الشأن فيها - ومن بينهم الحكومة - ان يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا [١] وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة» ، ولذلك فقد أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا على قلم الكتاب «إعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات .... وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية» . وذلك حتى يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا - فى ضوء ذلك - من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون [٢] . وبحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى رأيها مسببا فيها وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من القانون سالف الذكر [٣] .

ويترتب على ذلك أن الدعوى الدستورية لاتقبل إذا لم يتضمن القرار الصادر بالاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، ونص الدستور المدعى بمخالفته، واوجه المخالفة . وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا (الدستورية) بأنه لاتقبل «الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا إلا لمناسبة دعوى قائمة أمام إحدى المحاكم ، يدفع فيها بعدم دستورية تشريع يطلب تطبيقه فى الدعوى وتقدر المحكمة جدية الدفع وضرورة البت فيه للفصل فى الدعوى الموضوعية . ولما كانت محكمة الموضوع قد

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٥/٧ - الجزء الثانى - ١١٧ ، وحكمها فى ١٩٨٢/٤/٢ - الجزء الثانى - ٢٤ ، وحكمها بذات الجلسة فى الدعاوى أرقام ٢١ لسنة ٢ ق دستورية و ١٩ ، ٢١ لسنة ٣ قضائية دستورية ، وحكمها فى ١٩٨٤/٤/٧ - الجزء الثالث - ٥٤ ، وحكمها فى ١٩٨٥/٢/١٦ - الجزء الثالث - ١٥٨ ، وحكمها بذات الجلسة فى القضية ٧٢ لسنة ٦ قضائية دستورية ، وحكمها فى ١٩٨٥/٦/١ - الجزء الثالث - ٢٢٥ .

(٢) تنص المادة ٣٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه «لكل من تلقى إعلانا بقرار احالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات ....» . وتنص المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن «تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسببا .....» .

(٣) المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٢/٤/٢ - الجزء الثانى - ٢٤ ، وحكمها بذات الجلسة فى الدعاوى أرقام ٢١ لسنة ٢ ق دستورية و ١٩ و ٢١ لسنة ٣ قضائية دستورية ، وحكمها فى ١٩٨٤/٤/٧ - الجزء الثالث - ٥٤ ، وحكمها فى ١٩٨٥/٢/١٦ - الجزء الثالث - ١٥٨ ، وحكمها بذات الجلسة فى القضية ٧٢ لسنة ٦ قضائية دستورية ، وحكمها فى ١٩٨٥/٦/١ - الجزء الثالث - ٢٢٥ .

قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ دون سواه ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة إلى القوانين والقرارات المطعون فيها عدا القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ [١] » . كما قضت بأنه إذا كان قرار الاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا قد صدر خلوا من أى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة [٢] . وإذا قصرت محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية على المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ ورأت فى هذا النطاق جدية الدفع دون باقى النصوص التشريعية ، فإن الدعوى بعدم الدستورية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا هاتين المادتين [٣] . كما قضى أيضا بأن محكمة الموضوع إذا قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية على المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فإن الدعوى بعدم الدستورية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا هذه المادة[٤] . وإذا كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار

---

(١) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٧/٧/٢ - الجزء الثانى - ٧١ .

(٢) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٢/٤/٢ - الجزء الثانى - ٢٨ - وكان قرار الاحالة إلى المحكمة الدستورية لبحث دستورية قرار محافظ الغربية قد صدر خلوا من أى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ واقتصرت اسبابه على الاحالة إلى أسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعوى المحالة .

(٣) قضى بأن «اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع بحيث إذا تبينت المحكمة جدية الدفع حددت ميعادا لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا ، فإذا لم تراع هذه الأوضاع المقررة قانونا لرفع الدعوى الدستورية كانت الدعوى غير مقبولة . ولما كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ سنة ١٩٦٤ ورأت فى هذا النطاق جدية الدفع دون باقى نصوصها التشريعية وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المطعون فيها ، ومن ثم تكون الدعوى الحالية غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/١/٢١ - الجزء الثالث - ٦٤] .

(٤) قضى بأن «ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا . وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فإن الدعوى الحالية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ إذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٣/٣ - الجزء الثالث - ٤٠ ، وحكمها بذات الجلسة فى الدعوى رقم ١ لسنة ٥ قضائية دستورية ، وحكمها بجلسة ١٩٨٤/٥/١٩ فى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٤ قضائية دستورية] .

بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فإن الدعوى بعدم الدستورية تكون غير مقبولة بالنسبة لغيره [١] . وتقول المحكمة الدستورية العليا إنه إذا أقام المدعى دعواه طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فى حين أن محكمة الموضوع صرحت له باقامة الدعوى الدستورية طعنا فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها لعدم اتصال المحكمة بها اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا [٢] . وتقول في حكم آخر إنه إذا كان المدعى يطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، وجاءت الصحيفة خالية من بيان النص التشريعى المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته واوجه المخالفة إذ اقتصرت فى بيان ذلك على الاحالة إلى أسباب وردت فى عريضة دعوى أخرى دون أن ترفق صورة من هذه الدعوى الاخرى فى الدعوى الماثلة ، فتكون الصحيفة غير مقبولة لمخالفتها للمادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا [٣] . وإذا كان

---

(١) وقضى بأنه «وحيث إنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ فإنه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكور آنفا . وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لغير هذا الشق من الطلبات ، إذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥/٢/٢ - الجزء الثالث - ١١٨ ، وحكمها بذات الجلسة فى الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٤ قضائية دستورية] .

(٢) قضى بأن : «ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وإذ كانت هذه الأوضاع الإجرائية فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . وإذ كانت هذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، فإن المدعى إذ خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فى حين أن محكمة الاسكندرية الكلية صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية طعنا على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اتصال المحكمة بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/١/٣ - الطعن رقم ١٦ لسنة ٤ قضائية دستورية] .

(٣) قضى بأن : «المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى وتحدد بها موضوعها وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، =

المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على ما تضمنه من نصوص تشريعية ذات أثر رجعى قد صدر دون موافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب ، وكان المدعى لم يضمن صحيفة الدعوى بيان هذه النصوص التى تنطوى على الأثر الرجعى المشار إليه ، فإن الصحيفة تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، وتكون الدعوى بشأن مخالفة المادة ١٨٧ من الدستور غير مقبولة [١] . كما قضي بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع

= وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة – الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة – أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من صحيفة الدعوى أن المدعية قد أقامت دعواها ابتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إلا أن هذه الصحيفة قد خلت من بيان النص التشريعى المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، إذ اقتصرت فى بيان ذلك على الاحالة إلى أسباب وردت فى عريضة دعوى أخرى لم يرفق صورة منها بالدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة – على ماسلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٦/٤ – الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤ قضائية دستورية] .

(١) قضى أن «المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه تنص على أنه «يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة» ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى مانصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيهاومن بينهم الحكومة – الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة – أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقالما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه . وكان الثابت أن المدعى قد نعى على القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أنه غير ما تضمنه من نصوص تشريعية ذات أثر رجعى ، فقد صدر دون موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ، غير أن المدعى لم يضمن صحيفة الدعوى بيان هذه النصوص التى تنطوى على الأثر الرجعى المشار إليه ، ومن ثم فإن صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة ، وبالتالى تكون الدعوى بشأن مخالفة المادة ١٨٧ من الدستور غير مقبولة. [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٥/٧ – الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤ قضائية – وكان المدعى فى هذه الدعوى ينعى على القرار بقانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ مخالفته للمادة ١٨٧ من الدستور لما تضمنته نصوصه من أحكام متعددة ذات أثر =

بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فإن الدعوى بعدم دستورية القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ تكون غير مقبولة ، إذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا [١] .

وإذا صرحت محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية فى المواد ٣٣ مكررا (ز) و ٣٥ و ٣٦ مكررا (ب) و ٣٦ مكرر (ز) فإن المدعى إذا طلب الحكم بعدم دستورية المادتين ٣٩ مكررا و ٣٩ مكررا (أ) التى اضافهما المدعى فى صحيفة الدعوى ، فإن الدعوى بشأنهما تكون غير مقبولة [٢] لعدم تحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع

= رجعى دون موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ، ومخالفته للمادة ١٤٧ من الدستور لعدم توافر الحالة التى تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب ، كما ينعى على المادة الثانية منه ما أنطوت عليه من عدوان على الملكية الخاصة وذلك بالمخالفة لأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من الدستور ، فضلا عن مخالفة المادة السادسة منه للدستور لما تضمنته من عقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى الذى يتعين أن يختص بنظرها] .

(١) قضى بأن «المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولاتقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى عينه . وإذ كان المدعى يطعن بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهة الحكومة فى بعض الشركات والمنشئات والكشف والمرافق له . وإذ كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ /ب ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، فإن الدعوى الحالية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر إذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ومن ثم يكون الطعن بعدم دستورية القرار بقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ غير قائم» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٥/٧ - الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤ قضائية .

(٢) قضى بأن : «ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك إما باحالة الأوراق اليها من إحدى المحاكم ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، فرخصت له برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا

المقررة قانونا.

وتقول المحكمة الدستورية العليا إنه إذا كانت صحيفة الدعوى الدستورية التى يطعن فيها بعدم دستورية القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة لم تتضمن أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته واوجه المخالفة ، فتكون صحيفة الدعوى قد جاءت قاصرة – فى خصوص الطعن على هذين القانونين – عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا [١] .

= لما كان ذلك ، وكانت محكمة طوخ الجزئية فى الدعوى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى لم تصرح برفع الدعوى الدستورية ، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الماثلة بالمواد ٣٣ مكررا (ز) ، ٣٥ ، ٣٦ مكررا ، ٣٦ مكررا (ب) ، ٣٦ (ز) التى صرحت محكمة بنها الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٩٤٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى برفع الدعوى الدستورية بشأنها ، أما بالنسبة للمادتين ٣٩ مكررا و ٣٩ مكررا (أ) اللتين أضافهما المدعى فى صحيفة الدعوى الدستورية فإن الدعوى بشأنهما تكون غير مقبولة إذ لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٦/١٩ الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ قضائية دستورية] .

(١) قضى بأن : «مؤدى نص المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها – ومن بينهم الحكومة – الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته . بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه . وكانت صحيفة الدعوى الدستورية لم تتضمن – فيما يتعلق بالطعن على القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة – أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته واوجه المخالفة ومن ثم تكون صحيفة الدعوى فى خصوص الطعن على هذين القانونين – قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذا النطاق على أساس سليم متعينا قبوله» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٥/٧ – الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية دستورية وكانت الحكومة قد دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن صيحفتها جاءت خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩] .

كما قضى بأنه إذا كان المدعى لم يبين فى دعواه النص الدستورى المدعى بمخالفته واوجه المخالفة فإن الدعوى تكون غير مقبولة عملا بالمادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا [١] . وإذا كان المدعى ينعى على القانون ١٣٣ سنة ١٩٨١ والقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ البطلان لمخالفتهما نص المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة لخلوهما مما يفيد عرضهما على المجلس المذكور قبل استصدارهما لأن ضريبة الاستهلاك المقررة بموجبها يتحقق بها ازدواج فى الضريبة وهو نعى لايكشف بذاته عن عيب دستورى فيهما ، وكانت صحيفة الدعوى قد خلت من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته القانونين المطعون عليهما واوجه هذه المخالفة فتكون الدعوى الدستورية غير مقبولة [٢] . وقضى أيضا بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن «البيانات التى أوجبتها المادة ٣٠ من قانون هذه المحكمة – وعلى ماجرى به قضاؤها – هى بيانات جوهرية تنبىء عن جدية الدعاوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها . وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها – ومن بينهم الحكومة – الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بقرار الاحالة أو صحيفة الدعوى – أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا بذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة . ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فى هذا الشق من الطعن» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٦/٤ الطعن رقم ١٢ لسنة ٨ قضائية وكانت هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون هذه المحكمة استنادا إلى أن المدعى لم يبين فى دعواه النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة فقالت المحكمة الدستورية العليا أن هذا الدفع سديد للأسباب سالفة الذكر] .

(٢) قضى بأن : «المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه «يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صيحفة الدعوى المرفوعة إليه وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة» فإن مؤدى ذلك – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها .

لما كان ذلك ، وكان المدعى الأول ينعى على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل له بالبطلان وعدم الدستورية لمخالفتهما نص المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لخلوهما مما يفيد عرضهما على المجلس المذكور قبل استصدارهما لأن ضريبة الاستهلاك المقررة بموجبهما يتحقق بها ازدواج فى الضريبة ، وهو نعى لايكشف بذاته عن عيب دستورى فيهما ، وكانت صحيفة الدعوى قد خلت من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفة القانونين المطعون عليهما له وأوجه هذه المخالفة ، فإن صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/١/٣ – الطعن رقم ٤٥ لسنة ٧ قضائية دستورية] .

١٩٨٢، فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢[١]. وقضى بأنه لما كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب (المعدل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣) دون سواه فإن الدعوى الماثلة التى مناطها الطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تكون غير مقبولة ، إذ لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا [٢] . وتقول المحكمة الدستورية إنه إذا طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وكان البند الأول من المادة الخامسة هو وحده المخالف للدستور، فإنه يتعين عدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالطعن على المادة

---

(١) قضى بأن : «ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ ، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا في التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

لما كان ذلك ، وكان المدعى الثانى لم يختصم أمام محكمة الموضوع ولم ترخص له المحكمة المذكورة بالتالى فى رفع الدعوى الدستورية ، فإن دعواه الدستورية لاتكون قد رفعت إلى المحكمة طبقا للأوضاع المقررة قانونا ، ومن ثم تكون غير مقبولة بالنسبة إليه ، وإذ كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ ، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/١/٣ – الطعن رقم ٤٥ لسنة ٧ قضائية دستورية] .

(٢) قضى بأنه : «عن طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، فإنه لما كانت الأوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها ، تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه . فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إذ لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٥/١٦ القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية] .

الرابعة وباقى بنود المادة الخامسة [١] . هذا ويلاحظ انه إذا طلب المدعى طلبا عارضا بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ (بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب) وطلبا عارضا أيضا بوقف سريان هذا القانون ووقف انتخابات مجلس الشعب وهما طلبان أثيرا فى المذكرات الاخيرة كطلبين عارضين ولم يذكرا فى الصحيفة وبذلك ينطويان على طعن مباشر بعدم

(١) قضى بأنه : «من استعراض هاتين المادتين أن المادة الخامسة - احكاما للصياغة وتجنبا للتكرار - أحالت إلى المادة الرابعة السابقة عليها فى بيان أوجه الحقوق والأنشطة السياسية المحظور مباشرتها على أفراد الفئات المنصوص عليها فى كل من المادتين ، إلا أن هذه الاحالة لاتفيد ارتباط كل منهما بالأخرى وجودا وعدما أو تفقد أى منهما استقلالها . لما كان ذلك ، وكان البند (١) من المادة الخامسة هو الذى تقرر بمقتضاه حرمان المحكوم بادانتهم فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٨١ مكتب المدعى العام - ومن بينهم المدعى - من مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بذلك البند دون غيره بما يتعين معه عدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالطعن على المادة الرابعة سالفة البيان وباقى بنود المادة الخامسة » [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٤/٤ - القضية ٤٩ - لسنة ٦ قضائية دستورية ويلاحظ أن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى تنص على أنه «لايجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الانشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا إلى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب أو إدارتها وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) . ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وإدارته تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب . ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بهذا القانون ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى . ولصاحب الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك أن يتظلم إلى مجلس الشعب من ادراج اسمه فى هذا البيان إذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار إليها فى الفقرة الأولى . ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس» . كما تنص المادة الخامسة على أن «يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على الفئات الآتية : (أ) من حكم بادانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، (ب) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو ايذائهم بدنيا أو معنويا، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى المادتين ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من القانون المذكور ، (ج) من حكم بادانته فى إحدى جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى المبينة فى المادة ٨٠ (د) وفى المواد من ٩٨ (أ) إلى ٩٨ (د) وفى المواد من ١٧١ إلى ١٧٨ من قانون العقوبات ، وفى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفى المواد ٢٢، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ، (د) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . وذلك كله ما لم يكن للمحكوم عليه قد رد إليه اعتباره» .

دستورية القانون سالف الذكر فيكونان غير مقبولين [١] .

وإذا كان القانون قد أوجب بيان النص القانونى (قانونا كان أو لائحة) المخالف للدستور ووجه هذه المخالفة للدستور فإنه لم يحظر أبداء اسباب اضافية أو تمنع استظهار أوجه مخالفة الدستور لم تتضمنها صحيفة الدعوى [٢] . أما إذا استوفى قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا فإن الدعوى تكون مقبولة . ولذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا اتضح مما اوردته المدعية فى صحيفة دعواها انها واضحة الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه [٣] . هذا ويلاحظ أن نطاق الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا يتحدد

---

(١) وفى هذا تقول المحكمة الدستورية العليا إنه : «عن الطلب العارض المبدى من المدعى للحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ، وطلبه الثانى للحكم بوقف سريان هذا القانون ووقف انتخابات مجلس الشعب التى كان محددا لها يوم ٦ أبريل سنة ١٩٨٧ إلى حين الفصل فى طلبه الأول ، فإنه لما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة في المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان الطلبان المشار اليهما قد أثار المدعى أولهما فى مذكرته المقدمة فى ١١ فبراير سنة ١٩٨٧ وثانيهما فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٨٧/٣/٧ كطلبين عارضين ينطويان على طعن مباشر بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وهو مالا يقبل منه على ماسلف بيانه ، ومن ثم يتعين الالتفات عنهما» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٢/١٦ القضية رقم ١٣١ لسنة ١ قضائية دستورية – وكانت الحكومة قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العدول عن نظام الانتخابات الفردى إلى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية إذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن اختصاصها هو وما استتبعه من تعديل فى عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات وتوزيع المقاعد فى المجلس النيابى وفقا لنتيجة الانتخاب] .

(٢) قضى «أن المادة الثانية من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ إذ نصت على أنه «يتعين أن تتضمن صحيفة دعوى الدستورية بيان النص القانونى وأوجه مخالفته للدستور فهى لم تحظر إبداء أسباب إضافية أو تمنع استظهار أوجه مخالفة الدستور التى لم تتضمنها صحيفة الدعوى » [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/٣/١ – الجزء الأول – ٢٢٨] .

(٣) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٥/٧ – الجزء الثانى – ١١٧ .

بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى قدمه الخصم أمام محكمة الموضوع [١] .

٣- الصورة الثانية - رفع الدعوى الدستورية بطريق الاحالة :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن «تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) إذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ...» .

فإذا رأت المحكمة الموضوعية (أو الهيئة أى اللجنة القضائية) التى تنظر الدعوى أن القانون (أو اللائحة) المعروض عليها لايمكن الفصل فيه إلا إذا قضى أولا بدستوريته أو بعدم دستوريته ورجحت أن الأمر سيقضى فيه بعدم الدستورية . أى إذا رأت أن القضاء بعدم دستورية القانون (أو اللائحة) مسألة أولية يتعين تذليلها قبل القضاء فى الدعوى فإنها «توقف» الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة الأولية وتحيل هذه المسألة الأولية (قانونا كانت أو لائحة) إلى المحكمة الدستورية العليا - بدون رسوم - لكى تقضى فيها برأيها إما بدستورية القانون (أو اللائحة) وإما بعدم دستوريته . وهذه هى الطريقة الثانية لاتصال المحكمة الدستورية بدعوى الدستورية فلا تقبل الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية إذا لم ترفع الدعوى أمامها بإحدى الطرق الثلاث - كما أوضحنا فيما سبق - وهذا أمر من النظام العام تراقبه المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها ويدفع به من المفوضين ومن أى طرف فى الدعوى كما ذكرنا آنفا .

وقد نصت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه : «يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة» . وقد سبق لنا أن شرحنا هذا الموضوع تفصيلا فيما سبق - ومن ثم فإن قرار الاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا إذا صدر خلوا من بيان مما أوجبته المادة ٣٠ سالفة الذكر فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة [٢] .

---

(١) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٢/٧ - الجزء الأول - ٣٢٨ .

(٢) قضى بأنه «إذا كان قرار الاحالة إلي المحكمة الدستورية العليا لبحث دستورية قرار محافظ الغربية قد صدر خلوا من أى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، واقتصرت أسبابه - طبقا لما هو ثابت من صورة الحكم الأصلية الموقعة من رئيس المحكمة - على الاحالة إلى أسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعوى المحالة ، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٢/٤/٢ - الجزء الثانى - ٢٨] .

هذا ويلاحظ أن «الاحالة» المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر تختلف عن «الاحالة» المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تنص على انه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاص المحكمة محليا أو نوعيا أو «ولائيا» فإنها تقضى بعدم اختصاصها «واحالتها» إلى المحكمة المختصة .

ومن هنا فإن محكمة الموضوع إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى «وباحالتها» إلى المحكمة الدستورية العليا ، فإن هذه الدعوى لاتكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا الاتصال الذى تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، لأن «الاحالة» التى تنص عليها هذه الفقرة من المادة هى غير «الاحالة» التى تنص عليها المادة ١١٠ من قانون المرافعات . ولا يعترض على ذلك بأن المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت على أن قرارات الاحالة تسرى عليها الأحكام المقررة فى قانون المرافعات ، لأن هذه المادة قد أوضحت ان قانون المرافعات يسرى «بما لايتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها» ولما كان قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص على طريقة خاصة لاتصال الدعوى بالمحكمة اوردها فى المادتين ٢٩ و ٢٧ منه (وهى قبول الدفع والإذن برفع الدعوى ، والاحالة ، والتصدي) وليست طريقة (عدم الاختصاص والاحالة) هى إحدى الطرق التى نصت عليها المادتين ٢٩ و ٢٧ سالفتى الذكر ، ولما كان قانون المحكمة الدستورية العليا يعتبر قانونا «خاصا» فى هذه المسألة فهو الذى يسرى عليها وليس القانون «العام» وهو قانون المرافعات [١] .

---

(١) قضى بأن «الدعوى لاتكون قد اتصلت بالمحكمة إذا كانت قد احيلت إلى هذه المحكمة بعد قضاء محكمة جنوب القاهرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها استنادا إلى المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظرها ، ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص يحكم الدعاوى والطلبات التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات وعلى ما تقضى به المادة (٢٨) من قانونها إلا فيما لم ينص عليه فيه وبشرط ألا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/١/٣ الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧ قضائية دستورية] .

وراجع أيضا حكم المحكمة العليا (الدستورية) – مجموعة أحكام هذه المحكمة – القسم الثالث – صفحة ٣٤ وكانت الوقائع تتمثل فى أن أحد الأشخاص قد أقام دعوى أمام محكمة بندر المنيا ضد وزير الأوقاف والاصلاح الزراعى بالزامه بأداء مبلغ له ، وقد قضى فيها استئنافيا من محكمة المنيا الكلية بهيئة استئنافية بعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فقضت هذه الاخيرة بدورها فى ١٩٧١/٥/٣١ بعدم =

٤- الصورة الثالثة -رفع الدعوى الدستورية بطريق التصدى :

تنص المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه : «يجوز للمحكمة فى جميع الحالات

= اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة العليا (الدستورية) للاختصاص بحسبانها مختصة بنظر دعاوى تنازع الاختصاص فقضت المحكمة العليا (الدستورية) - بحسبانها محكمة تنازع اختصاص - بعدم قبول الدعوى ، لانها لم تتصل بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا - واضافت موضحة أن «الاحالة» التى تنص عليها المادة (١١٠) من قانون المرافعات لاتنطبق على هذه الحالة المطروحة أمامها ، لانها لاتكون إلا بين المحاكم صاحبة الولاية فى الفصل فى موضوع الدعوى ولايمتد حكمها إلى مثل هذه الحالة التى تنظرها المحكمة العليا (الدستورية) بحسبانها المحكمة المختصة آنذاك بنظر دعاوى تنازع الاختصاص التى يقتصر دورها - فى مسائل تنازع الاختصاص - على تعيين المحكمة المختصة وظيفيا بنظر الدعوى دون الفصل فى موضوع النزاع . [وراجع فى هذا المعنى أيضا حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢ ق تنازع ، وحكمها فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢ ق تنازع ، وحكمها فى الدعوى ٨ لسنة ٢ ق تنازع وكلها بذات الجلسة ومنشورة بالمرجع السابق صفحات ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ على التوالي] وهى احكام صادرة جميعها فى دعاوى تنازع اختصاص . وقضى أيضا بأن الاحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة ، الدستورية العليا تختلف عن الاحالة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات . ومن ثم فإنه إذا قضى فى الدعوى بعدم الاختصاص ولائيا بنظرها وباحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا ، فلا تعتبر انها اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا بوجه قانونى ذلك أن «الاحالة» ليست طريقا لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا - إلا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة وبالتالى فإنه لامحل لاعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات - التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها - بالنسبة إلى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا وحدها طبقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها فى قانونها وذلك لما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون من أنه «فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل (الفصل الثانى الاجراءات) تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٤/٧ - الجزء الثالث ٣٩٥ - وكان المدعى قد اقام دعواه أمام المحكمة الكلية بجنوب القاهرة طالبا الحكم بتقرير بطلان وانعدام الحكم الصادر من المحكمة العليا (الدستورية) فى القضية ٩ لسنة ٤ القضائية دستورية فقضت محكمة جنوب القاهرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وظيفيا تأسيسا على أن دعوى «انعدام» الحكم يجب رفعها أمام ذات المحكمة التى أصدرته ، كما أن طلب «بطلان» الحكم يكون بطريقة الطعن فيه وليس بدعوى مبتدأة . طعن المدعى فى الحكم بالاستئناف فقضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص «وباحالة» القضية إلى المحكمة الدستورية العليا المختصة عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات . فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى للاسباب الموضحة فيما سبق] . كما قضت المحكمة فى حكم آخر بأن القانون قد نص على ان ترفع دعوى تنازع الاختصاص إلى المحكمة العليا بعريضة موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها تودع قلم كتابها ، وحدد البيانات التى تتضمنها ، كما بين الإجراءات التالية لذلك الايداع . ولما كانت ولاية المحكمة العليا فى موضوع تنازع الاختصاص لاتقوم إلا باتصالها بالطلب مطابقا للأوضاع المقررة قانونا - على النحو المتقدم ذكره ، ولما كان هذا الطلب لم يقدم إليها طبقا لهذه =

أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها ، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية» . وهذه الطريقة هى الطريقة الثالثة لاتصال دعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا ، بحيث إذا لم تتخذ إحدى هذه الطرق الثلاث لرفع دعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة وفق ما أوضحناه فيما سبق ويعتبر عدم القبول من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويدفع به من المفوضين ومن أى خصم فى الدعوى كما سبق إيضاحه .

وصورة التصدى أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح على المحكمة الدستورية العليا فإذا انتفى قيام النزاع أمامها فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها كان تكون الدعوى السابقة قد قضى بعدم قبولها [١] أو قضى بانتهاء الخصومة فيها [٢] وغير مطروحة على المحكمة الدستورية العليا . أو كانت الدعوى الأصلية قد رفعت أمامها بطريقة لاتؤدى إلى اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا فقضى فيها بعدم القبول [٣] .

= الأوضاع وإنما أحيل إليها من محكمة القضاء الإدارى إثر حكمها بعدم الاختصاص «والإحالة» إلى المحكمة العليا ، فإنه يكون غير مقبول ذلك أن «الاحالة» المشار إليها فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات لاتكون إلا بين المحاكم صاحبة الولاية بالفصل فى موضوع الدعوى ، ولا يمتد حكمها إلى المحكمة العليا التى يقتصر دورها - فى مسائل تنازع الاختصاص - على تعيين المحكمة المختصة ولائيا بنظر الدعوى دون الفصل فى موضوع النزاع. [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/٧/٣ - القسم الثالث - ٣٤ وكانت الدعوى قد قضى فيها استئنافيا من جهة القضاء العادى بعدم اختصاص القضاء المدنى بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة . وقضت هذه الاخيرة أيضا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة العليا (الدستورية) صاحبة الاختصاص بنظر التنازع الايجابى والسلبى] .

(١) و (٢) و (٣) تقول المحكمة الدستورية العليا إنه «لامحل لما يطلبه المدعى من اعمال المحكمة لرخصه التصدى لعدم دستورية القرار بقانون المطعون عليه طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، ذلك أن اعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها - فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥/١٢/٢١ الجزء الثالث - ٢٦٠] . وقضى أيضا بانه لامحل لما يثيره المدعى من أن للمحكمة الدستورية رخصة التصدى لعدم دستورية النص المطعون فيه طبقا للمادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن «يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها .....» ، وذلك أن اعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون الحكم الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها فإذا انتفى قيام النزاع أمامها - كما هو الحال =

وقد اتيح للمحكمة الدستورية العليا أن تعمل رخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ذلك أن أحد أعضاء مجلس الدولة قد رفع أمامها دعوى بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن «تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة» ، استنادا إلى أن قرار النقل والندب يعتبر قرار إداريا محصنا من الالغاء بالمخالفة للمادتين ٦٨ و ٤٠ من الدستور .

وقد رأت المحكمة الدستورية العليا أن هذه المادة مماثلة تماما للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣) التى تنص على أن «تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة» وإزاء هذا التشابه التام بين المادة المطعون أمامها بعدم دستوريتها (وهى المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة) وبين المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ، فإن هذا التشابه بين النصين دعا المحكمة الدستورية العليا إلى إعمال رخصة التصدى المتاحة لها طبقا للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المادة الاخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها فقضت بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس

= فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل إلى انتهاء الخصومة فيها، ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها . [المحكمة الدستورية العليا ١١/٦/١٩٨٣ - الجزء الثانى - ١١٢]. وراجع أيضا حكمها فى ٣/١/١٩٨٧ - الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٦ قضائية دستورية ، وحكمها فى ٣/١/١٩٨٧ - الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٧ قضائية دستورية وفيه تقول انه إذا انتفى قيام النزاع أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصاله بها اتصالا مطابقا للقانون كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة فإنه لايكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها . وراجع أيضا حكما تقول فيه إنه لامحل لما طلبته المدعية من اعمال رخصة التصدى «لعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون حماية القيم من العيب والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، عملا بالمادة ٢٧ ذلك أن إعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون الحكم الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة والتى انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها ، فإنه لايكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها» [المحكمة الدستورية العليا ٤/٦/١٩٨٨ - الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤ قضائية دستورية ، وحكمها فى ٢١/١٢/١٩٨٥ - الجزء الثالث - ٤٢٨ ، وحكمها فى ٣/٥/١٩٨٦ - الجزء الثالث - ٤٤٤ .

الدولة (المطروحة عليها) وبعدم دستورية المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية (غير المطروحة عليها [١]) والتى تصدت للحكم بعدم دستوريتها .

٥- الهيئات ذات الاختصاص القضائى تأمر برفع الدعوى الدستورية عند الدفع أمامها وتأمر باحالتها أسوة بالمحاكم : ومن ناحية أخرى فإن قانون المحكمة الدستورية قد نص فى المادة ٢٩ على ان الدعوى الدستورية لاترفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا ، بل يتعين أن تحال إليها من «المحكمة» المرفوعة إليها الدعوى ، أو أن يدفع بها أمام «المحكمة» المرفوعة اليها الدعوى فترى جدية هذا «الدفع» فتوقف الدعوى وتحدد للخصم أجلا لرفع دعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا . وليس بلازم ان «تحال» الدعوى أو يقدم «الدفع» أمام «محكمة» من المحاكم ، بل يجوز ان «تحال» الدعوى أو يدفع «الدفع» أمام إحدى «الهيئات ذات الاختصاص القضائى » . ولم يكن هذا الامر منصوصا عليه صراحة فى قانون المحكمة العليا (الدستورية) فقد كان النص القديم ينص على أن «الدفع» يكون أمام «إحدى المحاكم» ومع ذلك فقد جرى قضاء المحكمة العليا على أنه يمكن أن يثار هذا الدفع أمام إحدى اللجان التى تعتبر بمثابة محاكم أى احدى « اللجان القضائية» أى إحدى «الهيئات ذات الاختصاص القضائى [٢]» .

وقد أقر قانون المحكمة الدستورية العليا فى المادة ٢٩ هذا القضاء ونص صراحة على أن «الاحالة» أو «الدفع» كما يكون أمام «إحدى المحاكم» يكون أيضا أمام إحدى «الهيئات ذات الاختصاص القضائي» . ويترتب على ذلك أنه إذا رفعت الدعوى أمام إحدى «الهيئات ذات

---

(١) فى هذا تقول المحكمة الدستورية العليا أنه لما كانت المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة تماثل فى حكمها الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) الأمر الذى دعا المحكمة إلى إعمال رخصة التصدى المتاحة لها طبقا للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المادة الاخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها . [المحكمة الدستورية العليا ٦/٥/١٩٨٢ - الجزء الثانى - ٥٠] .

(٢) قضى بأن : «ماتثيره الحكومة من أن الدفع بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ أبدى أمام إحدى اللجان المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وهى ليست محكمة ، ماتثيره الحكومة فى هذا الشأن لايصلح سندا للدفع بعدم إختصاص هذه المحكمة التى تنبسط رقابتها على القرار المذكور باعتباره تشريعا فرعيا - بل هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى الدستورية ، إذ أن مناط قبول هذه الدعوى أمام المحكمة العليا أن يسبقها دفع بعدم الدستورية يبدى أثناء نظر الدعوى الموضوعية أمام إحدى المحاكم» [المحكمة العليا (الدستورية) ٣/٤/١٩٧٦ - الجزء الأول - ٣٩٥] .

الاختصاص القضائي» فرأت هذه الهيئة أن القانون أو اللائحة التى يستند إليها فى هذه الدعوى يرجح القضاء بعدم دستوريته ، فإنها إما أن «تحيل» الدعوى من نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا ، وإما أن توقف الدعوى وتحدد أجلا للخصم ليرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية ذلك القانون أو تلك اللائحة ، هذا إذا كانت الهيئة التى تنظر الدعوى من «الهيئات ذات الاختصاص القضائي» أى أنها لجنة أو هيئة أو مجلس له اختصاص قضائى بحيث تكون القرارات التى يصدرها بمثابة «احكام» .أما إذا كانت الهيئة أو اللجنة أو المجلس ليست هيئة «قضائية» بل هيئة «إدارية»، كان تكون لجنة إدارية بحتة أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى وتنظر هذا النزاع فلا يحق لها أن «تحيل» الموضوع المعروض عليها إلى المحكمة الدستورية العليا ، ولا يحق لها أيضا أن توقف النزاع المطروح عليها وتحدد أجلا لاحد الخصوم بأن يرفع النزاع إلى المحكمة الدستورية العليا . ولذلك كان من المهم فى هذا الصدد أن نحدد ما إذا كانت اللجنة أو الهيئة أو المجلس الذى ينظر النزاع هو هيئة لها اختصاص «قضائي» (فيحق لها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا أو تأمر الخصم برفعها إليها فى موعد محدد) أم أن اللجنة أو المجلس أو الهيئة التى تنظر النزاع تعتبر «إدارية» أو «إدارية ذات اختصاص قضائى» تصدر قرارات إدارية (فلا يحق لها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا أو أن تأمر الخصم برفعها إليها فى موعد محدد) . هذا وسوف نشير فيما يلى إلى عديد من اللجان أو المجالس أو الهيئات التى تعتبر «هيئات ذات اختصاص قضائى» تصدر قرارات قضائية ، وعديد من اللجان والمجالس والهيئات التى تعتبر «هيئات إدارية» أو «هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي» تصدر كلتاهما قرارات إدارية . ومن استقراء نصوص القوانين المختلفة خلصت المحاكم إلى أن بعض «اللجان» تعتبر «هيئات ذات اختصاص قضائى» وان بعضها الآخر تعتبر لجانا إدارية أو تعتبر لجانا إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية وليست لجانا قضائية تصدر قرارات قضائية . ولذلك فإننا سنورد أمثلة – من قضاء المحاكم – على «الهيئات ذات الاختصاص القضائى » التى تصدر «احكاما» وأمثلة أيضا – من قضاء المحاكم – على «اللجان الإدارية» وعلى «اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى» وكلتاهما تصدر «قرارات إدارية» . وبعد أن نورد هذه الأمثلة وتلك ننتقل إلى الكلام عن المعيار الذى يحدد ما إذا كانت اللجنة أو المجلس أو الهيئة تعتبر «هيئة ذات اختصاص قضائي» ، أم انها تعتبر «لجنة إدارية» أو «لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي» .

٦- أمثلة «الهيئات ذات اختصاص قضائي» : هناك لجان أو مجالس أو هيئات عديدة تعتبر «هيئات ذات اختصاص قضائي» ، وبالتالى يحق لها أن «تحيل» الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لتقضى بعدم دستورية القانون أو اللائحة . ويحق لها أيضا أن تقبل الدفع وتأمر الخصم بأن يرفع إلى المحكمة الدستورية العليا الدعوى بعدم دستورية قانون أو لائحة .

ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة ٩ من قانون حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها والمادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، من اختصاص معين «للجنة» القضائية للاصلاح الزراعى وهى لجنة تصدر قرارات «قضائية» وليست «إدارية» وتعتبر «هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى [١] » .

---

(١) تنص المادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ علي أن : «تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة (٢) ولتقدير ملحقات الأرض المستولي عليها ولفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع ، وتتضمن اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والاجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أو اكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس وثلاثة اعضاء يمثلون كلا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعي ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق ومصلحة المساحة . وتختص هذه اللجنة – دون غيرها – عند المنازعة بما يأتي :

(١) تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.

(٢) الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين وفى جميع الأحوال لاتقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية عن الأراضى المستولى عليها ابتدائيا أو الأراضى التى يتم توزيعها على المنتفعين ابتدائيا ، كما لاتقبل المنازعة فى القرارات الصادرة بالتوزيع الابتدائى قبل أو اكتوبر ١٩٥٦ وذلك فيما عدا المنازعات التى رفعت قبل هذا التاريخ . وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات التقاضى أمام اللجان القضائية ويتبع فيما لم يرد بشأنه فيها نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية كما تبين اللائحة البيانات التى تنشر فى الوقائع المصرية عن الأراضى المستولى عليها أو الموزعة ابتدائيا . واستثناء من احكام قانون السلطة القضائية يمتنع علي المحاكم النظر فى المنازعات التى تختص بها اللجان القضائية المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة وتحال فورا جميع القضايا المنظورة أمام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها – إلى تلك اللجان ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة ويرفع الطعن بتقرير يقدم خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار وفقا للأوضاع وبالشروط المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، ولايترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك».

وتنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها على أن :=

.....

«تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون . ويكون الطعن فى قرارات هذه اللجنة على النحو الموضح فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه» .

كما تنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن «تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن أكله وتكون القرارات الصادرة من اللجنة نهائية وغير قابلة لاى طعن بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتنفذ بالطريق الإداري» . وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على أن يحظر على الاجانب (سواء اكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين) تملك الأراضى الزراعية ومافى فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية ويشمل هذا الحظر الملكية التامة وملكية الرقبة أو حق الانتفاع ولاتعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان . وهذه الأراضى تؤول لملكية الدولة وقت العلم بهذا القانون (١٩٦٣/١/١٩) بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار وغيرها من الملحقات المخصصة لخدمتها . ولاعبرة بالتصرفات الصادرة من الملاك إلا إذا كانت صادرة لاحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ (المادة ٢) وتتسلم هيئة الاصلاح الزراعى الأراض حتى توزع على صغار الفلاحين وفق قانون الاصلاح الزراعى (المادة ٣) ويدفع للملاك تعويض وفق الاصلاح الزراعى (م ٤) ويستنزل من التعويض قيمة الرهن أو الاختصاص أو الامتياز (م ٦) . ويقدم المالك أو ممثله خلال شهر من العمل بالقانون (١٩٦٣/١/١٩) اقرارا على النموذج (م ٧) وكذلك واضع اليد (م ٨) والا عوقب بالمادة ١٧ من قانون الاصلاح الزراعى . وكل تعاقد مخالف للقانون يكون باطلا وتقضى به المحكمة من نفسها (م ١٠) .

وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن «تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه – بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن أكله – وتكون القرارات الصادرة من اللجنة نهائية وغير قابلة لأى طعن بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى . وتنفذ بالطريق الإداري» .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى إنه «ونظرا لاهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذى الشأن من الضمانات مايكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من المسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الافراد من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الاراضى المستولى عليها» . كما نصت المذكرة الايضاحية للقانون ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى على أنه «ولذلك انشئت لجنة قضائية روعى فى تشكيلها أن تكفل لذوى الشأن من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضاء ... » .

.....

= هذا فضلا عن أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين قد نصت على أنه : «فضلا عما كان قد استقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار اللجنة القضائية المشكلة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات - نقض ١٩٦٥/١٢/٢٣ الطعن ٢٦٠ لسنة ٣١ ق] .

هذا وقد صدرت عدة احكام تقرر أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر هيئة قضائية وليست لجنة إدارية ، ولاهى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى . من ذلك مثلا حكم محكمة النقض الذى تقول فيه انه «إذ خص المشرع اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات معينة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية ، فإن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى ، إذ تعتبر هذه الجهة القضائية المستحدثة جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات» [نقض ١٩٦٥/١٢/٢٣ - المكتب الفنى - ١٦ - ١٣٣٣] . وقضت المحكمة الدستورية العليا أيضا بذلك فقالت إن «مؤدى ما نصت عليه المواد ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والمادة ٢٧ من لائحته التنفيذية وما جاء بالمذكرات الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والإدارى أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فى المنازعات المتعلقة بقانون الاصلاح الزراعى ثم عهد إليها بعد ذلك بالفصل فيما ينشأ من منازعات عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، وذلك باتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته وتؤدى إلى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها ويتحقق بذلك ما تغياه المشرع من اصدار هذه التشريعات ، وبالتالى فإن القرارات التى تصدرها هذه اللجنة تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٢/٧ - الجزء الأول - ١٦٠ وحكمها فى القضية ٨ لسنة (١) القضائية بذات الجلسة ، وحكمها فى القضية ١٢ لسنة ١ القضائية] .وقضت المحكمة العليا (الدستورية) فى هذا الصدد أيضا بأن «اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة خصها المشرع بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكامه والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضى وضماناته ، ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية. ويلاحظ ان نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ لاينطوى على مصادرة لحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة ٦٨ منه فقد عهد هذا القانون إلى جهة قضائية بالاختصاص بالفصل فى منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، كما أن النص المذكور لاينطوى على تحصين لقرار إدارى من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة ٦٨ من الدستور لأن ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا إداريا وإنما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل فى خصومة كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الاجراءات القضائية التى تكفل سلامة التقاضى» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٤/١ - الجزء الثانى - ١٣٤ وقد صدر هذا الحكم فى وقت كانت احكام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى نهائية ولم يكن يطعن فى جزء منها أمام المحكمة الإدارية العليا] . ولكى تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بمنازعات الاصلاح الزراعى يتعين ان تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فى النزاع أما غير =

.....

= ذلك من المنازعات التى تقوم بين الافراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم فالاختصاص بنظرها يكون إلى القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى المنازعات غير الإدارية . وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض فقضت «بأن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مقصور على ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها والتى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى ، وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب احكام القانون ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الافراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم ، والتى لاتكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها فإنه لا اختصاص للجنة بها ، إنما تكون من اختصاص جهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص . فالنزاع بين المشترية والبائعة بعدم تنفيذها بوفاء باقى ثمن العقار المبيع وطلب فسخ التعاقد بينهما وهو نزاع لاتعتبر هيئة الاصلاح الزراعى طرفا فيه فتختص به جهة القضاء العادى دون اللجنة» [نقض ١٩٧٠/١١/٣ - المكتب الفنى - ٢١ - ١١٠٩ ونقض ١٩٦٥/١٢/٢٣ - المكتب الفنى - ١٦ - ١٣٣٣] .

وراجع أيضا حكما لمحكمة النقض قررت فيه نفس المبدأ السابق ثم قالت «إنه إذ كان الثابت ان الطاعن طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع صادر إليه من مورث المطعون ضدها . وإن المطعون ضده (وهو الاصلاح الزراعي) قرر أن جزءا من الاطيان موضوع هذا العقد قد احتفظ به الطاعن لنفسه وان الباقى دخل فيما استولى عليه الاصلاح الزراعى ، وكانت المطعون ضدها الأولى قد أدعت تزوير هذا العقد على اساس إن الاطيان موضوع العقد مملوكة لها ولم يتصرف فيها مورثها بالبيع فهو منازعة لجهة الاصلاح الزراعى وللطاعن فى ملكية قدر من الاطيان المستولى عليها لديه مما تختص به اللجنة القضائية» . [نقض ١٩٧٤/١١/٢٧ - المكتب الفنى - ٢٥ - ١٢٩٦] . وراجع أيضا حكما لمحكمة النقض قررت فيه نفس المبدأ السابق ذكره ثم قالت فيه «إن غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها فلا اختصاص للجنة بنظرها ولو تأثرت التزاماتهم المترتبة على تلك الاتفاقات بقانون الاصلاح الزراعى وإنما يكون الاختصاص للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة إلا ما استثنى بنص خاص . فإذا كانت جهة الاصلاح الزراعى لم تنازع المالك فى إدخال القدر المبيع منه ضمن المائتى فدان الجائز له الاحتفاظ بها فإنه لاتكون ثمة منازعة فى هذا الخصوص تختص اللجنة القضائية بنظرها» . [نقض ١٩٦٣/١/١٣ - المكتب الفنى - ١٤ - ٣٧] . كما قضى فى هذا المنحى بأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لاتختص بنظر دعوى اليد بل يكون الاختصاص فيها للمحاكم صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص [استئناف أسيوط - ١٩٦٣/٦/٥ - المحاماة - ٤٤ - ٤٦٧] .

وقد صدرت عدة احكام تحدد اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى . من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الذى تقول فيه «إنه عن اختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض محل هذا الطعن فإن ما يطلبه المعترض هو الاعتداد بالعقد المشار إليه والغاء الاستيلاء على الأرض محل هذا العقد . وهذا مما يدخل فى اختصاص اللجنة بالتطبيق لأحكام المادة ١٣ مكرر من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التى تنص على أن مهمة اللجنة القضائية تحقيق الاقرارات وفحص ملكية الأرض المستولى عليها وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون . ويدخل طلب المعترض فى اطار هذه المهمة =

.....

= لأن موضوعه أن الأرض محل العقد لاتدخل فيما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون . ونظرا لان القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف ذلك فإنه يتعين الحكم بالغائه والحكم باختصاص اللجنة بنظر الاعتراض» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/٤/٢٦ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٩٣٢ وحكم محكمة النقض الذى يقرر بأن «نص المادة ٣ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ (بتعديل قانون الاصلاح الزراعي) بان تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز المائة فدان التى يستبقيها المالك لنفسه. والمنازعة فى ملكية هذا القدر الزائد على المائة فدان مما يمتنع على المحاكم نظره وتختص به اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي» [نقض ١٩٦٩/٢/٦ - المكتب الفنى - ٢٠ - ٢٧٩] . وتقول محكمة النقض أيضا إن «تحقق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ١٩٦١/٧/٢٥ الواردة على الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرار المقدم منه تطبيقا لقانون الاصلاح الزراعى ممتنع على المحاكم وتختص به اللجان القضائية المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها» [نقض ١٩٧١/٣/٢- المكتب الفنى - ٢٢- ٢٤٤-] . وقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «يشترط لاختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى (عملا بالمادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة (٩) من قانون حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣) ان تكون الأراض محل المنازعة مستولى عليها أو محلا للاستيلاء فإذا ثبت أن الأرض محل النزاع لم تكن وقت رفع الاعتراض إلى اللجنة أرضا مستولى عليها أو محلا للاستيلاء فلا تكون هذه اللجنة مختصة بنظر المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن والتى تكون هذه الأرض محلا لها . وإذ صدر قرار اللجنة بالمخالفة لذلك فإنه يكون مخالفا للقانون ويتعين إلغاؤه والحكم بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٠/١٢/٩ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٣١] . وقضت محكمة النقض بأن الاعتراض على تنفيذ القرار الصادر من وزارة الاصلاح الزراعى بالاستيلاء على القدر الزائد عن المسموح بتملكه قانونا لايصلح اساسا لرفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه لما يترتب على الحكم في هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه ومن ناحية أخرى فليس لمن يدعى أن تعرضا وقع عليه من جراء تنفيذ أمر الاستيلاء أن يلجأ للقضاء العادى أو الإدارى لوقف تنفيذ هذا القرار بل إلى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى للفصل فى طلب ملكية العقار إن كان لذلك وجه ومن ثم فإن الدعوى بمنع التعرض تخرج عن ولاية المحاكم ولا تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بنظرها القضاء العادى [نقض ١٩٧٠/٦/٩ - المكتب الفنى - ٢١ - ١٠٠٨] . وراجع أيضا حكما لمحكمة النقض تقول فيه «إذ كان الحكم الصادر من جهة القضاء العادى قد تعرض بالتأويل ووقف التنفيذ للقرار الإدارى السلبى الصادر من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بعدم التصديق على قرار اللجنة القضائية الصادر فى الاعتراض المقام أمامها لانه غير مستند لصحيح القانون . كما تعرض لقرار وزير الاصلاح الزراعى المشهر بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢ وما ترتب عليه من التأشير على هامش سند ملكية البائعة بزوال تلك الملكية وقرر أن هذا القرار نجم عن تطبيق خاطىء للقانون من جانب الاصلاح الزراعى ولم يلتزم أثاره . ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد تجاوز ولاية القضاء العادى وهى ولاية من النظام العام لأى خصم أن يتمسك بمخالفتها ولو لم تكن جهة الإدارة التى عرض الحكم لقرارها الإدارى بالتأويل ووقف التنفيذ» [نقض ١٩٧٨/٢/٢٢ - المكتب الفنى - ٢٩ - ٥٤٥] . وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن «المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه . فإذا كان الثابت ان ما تطلبه الطاعنة فى =

ومن ناحية أخرى فإن قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح

= اعتراضها المقدم إلى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هو اعتبار المساحة المبينة في اعتراضها المذكور من اراضى البناء التى لاتخضع للاستيلاء عليها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى تختص اللجنة القضائية المشار اليها بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكامه كما تنص على ذلك المادة ١٣ منه . فإن هذا الذى تطلبه المعترضة الطاعنة انما يدخل فى اختصاص اللجنة ومن ثم يمتنع ما تقوله اللجنة القضائية من أن طلب الطاعنة ينصب فى حقيقته على تعديل اقرار الملكية المقدم منها ، ذلك أن هذا التعديل ليس إلا نتيجة للفصل فيما إذا كانت الأرض موضوع الاعتراض تعتبر محلا للاستيلاء طبقا لاحكام القانون أم لاتعتبر كذلك ، هذه المسألة الأولية تدخل فى اختصاص اللجنة القضائية من انه إذا ثبت ان هذه الأرض لم يتم الاستيلاء عليها فإن اللجنة لاتختص بنظر المنازعة المتعلقة بها على اساس ان هذا الاختصاص مقصور على المنازعات الخاصة بالاراضى المستولى عليها - لامقنع فى ذلك لان اختصاص اللجنة القضائية طبقا للمادة ١٣ مكررا يشمل الأراضى التى تكون محلا للاستيلاء ولو لم يصدر قرار الاستيلاء عليها . وترتيبا على ما تقدم جميعه يتعين الحكم بالغاء قرار اللجنة المصادر بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض . واعادة الاعتراض اليها للفصل فى موضوعه وذلك لاختصاصها بنظره» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/١/١٠ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٣٤٨] . كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «المادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - تجعل اللجان القضائية للاصلاح الزراعى غير مختصة إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضى المستولى عليها وفقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى فيخرج عن اختصاص هذه اللجان المنازعات الخاصة بما تتسلمه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من اراضى لادارتها وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن الحراسة ومن ثم تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر هذه المنازعات باعتبارها جهة القضاء العام فى المنازعات الإدارية . [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/١٢/٢٢ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٤٤] . كما قضى بأن «الشارع قد اختص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى وكذا بالمنازعات المتعلقة بتطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/٦/٣٠ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٢٠٦].

وقد كانت الاحكام التى تصدر من اللجنة غير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن عندما انشئت هذه اللجنة ، إلا أنه فى مرحلة تشريعية لاحقة أجيز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى بعض قرارات هذه اللجنة الخاصة بالاصلاح الزراعى وهى القرارات الصادرة من تلك اللجان فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى ، وكذلك المنازعات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية . أما المنازعات المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى فإن قرارها فيه يكون نهائيا بعد تصديق إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . وكذلك الشأن بالنسبة للاحكام الصادرة منها فى توزيع طرح النهر والتعويض عن أكله عملا بنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فإن حكمها فيها يكون نهائيا (بعد تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي) . وترتيبا على ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا «بأن المادة (٤) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها تقضى بأن يستبدل بنص المادة (٩) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى «ويكون الطعن فى قرارات هذه اللجنة على النحو=

الزراعى وهو يباشر اعتماده لقرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، فإن

= الموضح فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه» ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكررا المذكورة المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على أنه «يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة. وقد تضمن هذان الحكمان تعديلا للأحكام التى كانت سارية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فيما يتعلق بقرارات الجان القضائية إذ كانت تقضى هذه الأحكام بأن قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات الخاصة بملكية الأراضى المستولى عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لاتصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، أما قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات الخاصة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فإنها تكون نهائية بمجرد صدورها دون حاجة لعرضها على مجلس الإدارة للتصديق عليها دون جواز الطعن فيها أمام أى جهة من جهات القضاء ، وفى ذلك كانت المادة (٩) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن «تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة والسلطة القضائية لايجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات أو التعويض عنها» وبذلك فإن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ قد فتح بموجب المادتين (٢ ، ٤) منه مجال الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات المتعلقة بقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أمام المحكمة الإدارية العليا ويسرى هذا الحكم بأثر مباشر على قرارات اللجان الصادرة بعد العمل به فى ١٩٧١/٩/٣٠ وذلك طبقا لنص المادة (٧) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ التى تقضى بالعمل بأحكامه فيما عدا المادة الأولى من تاريخ نشره» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٢/٢/٢٣ -المكتب الفنى - ٢٧ - ٣٥٠].

وقضت أيضا بأن «الثابت من الاطلاع على الأوراق أنه لم يصدر قرار من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى وان موضوع هذا الاعتراض قد عرض على اللجنة الفنية لبحث التصرفات (وهى لجنة داخلية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولم تنشأ بقانون على غرار اللجنة القضائية) . وإن ماصدر فى ١٩٦٧/٤/٢٤ بشأن هذا الاعتراض لم يكن قرار من اللجنة القضائية بل قرار من الجنة الفنية لبحث التصرفات وقد التبس الأمر على الطاعن فاعتقد ان قرار لجنة بحث التصرفات هو قرار من اللجنة القضائية ومن ثم رفع دعواه على انها طعن فى قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى . وإذ كان الواقع خلاف ذلك فإن التجاء الطاعن إلى هذه المحكمة يكون قد تم قبل الأوان - ويكون الطعن لهذا السبب غير مقبول الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبوله لرفعه قبل الأوان» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/٦/٣٠ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٢٠٦] . وفيما يختص بالأراضى الخاضعة للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية فقد جرى القضاء على أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تختص بالمنازعات التى تنشأ عن استيلاء الدولة لهذه الأراضى المملوكة للاجانب أما المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم فلا تختص بها اللجنة لان الاصلاح الزراعى ليس طرفا فيها . وإنما تختص بنظرها جهة القضاء العادى صاحبة الاختصاص الاصلى فى المنازعات غير الإدارية وتأسيسا على ذلك قضى بأن مفاد نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، إن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى إنما تختص بالمنازعات التى تنشأ عن =

ما يقولـــه فـى هـذا الشـأن يتداخـل فى عمـل اللجنـة (وهى لجنـة قـضائيـة) ،

= استيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للأجانب ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لاتكون جهة الإصلاح الزراعى طرفا فيها ، فإنه ، لااختصاص للجنة بنظرها ، وإنما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . فإذا كان النزاع فى الدعوى قائما بين الطاعنة – البائعة الأجنبية – والمطعون عليه الأول بشأن ما ادعاه هذا الأخير من استحالة تنفيذ الطاعنة لالتزامها بنقل ملكية الأطيان المبيعة إليه وطلب فسخ التعاقد بينهما لهذا السبب وكان هذا النزاع بذاته لاتعتبر جهة الإصلاح الزراعى طرفا فيه بل يدور حول تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين طرفى العقد وحدهما دون جهة الإصلاح الزراعى ، وهو نزاع تختص جهة القضاء العادى بنظره ويخرج عن نطاق اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى ، ولايقدح فى ذلك اختصام جهة الاصلاح الزراعى ، فى الدعوى ذلك أنه علاوة على أن المطعون عليه الأول لم يوجه إليها ثمة طلبات فإنها لم تثر أية منازعة بشأن ملكية الطاعنة للأطيان التى قامت فعلا بالاستيلاء عليها. [نقض ١٩٧٧/٤/٥ – المكتب الفنى – ٢٨ – ٨٨٥] . وتقول فى هذا الحكم بأن «مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ، والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها، أنه يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين أن يتملكوا الأراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية . ولايعتد بتصرفات الأجنبى الصادرة إلى أحد المصريين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ . وإذ جاء النص بالنسبة للأشخاص الاعتباريين عاما مطلقا فإنه يشمل الجمعيات الخيرية الأجنبية ولو قصد المشرع استثناء هذه الجمعيات من تطبيق أحكام هذا القانون لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للفلسطينيين ، يؤيد هذا النظر أن المشرع استثنى بعد ذلك هذه الجمعيات من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشروط خاصة حتى تتمكن الجمعيات المذكورة من الاستمرار فى القيام بنشاطها فنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ على أنه استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية التى كانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الاحتفاظ بالمساحات التى كانت تملكها فى ذلك التاريخ من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية بعد استبعاد ما سبق لها التصرف فيه من هذه الأراضى قبل العمل بأحكام هذا القانون ، ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الأجنبية التى يسرى عليها هذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية وإذ يبين من الحكم المطعن فيه أن الطاعنة لم تدع أنها أفادت من هذا القانون فإن النعى يكون غير سديد ولا وجه لاستناد الطاعنة البائعة الأجنبية – فى عدم سريان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها عليها ، إلى أن المادة ٢/هـ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أجازت للجمعيات الخيرية التصرف فى القدر الزائد عن المائتى فدان فى خلال عشر سنوات تنتهى فى ١٩٦٢/٩/٨ ذلك أن هذه الفقرة تعتبر ملغاة بما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ من إلغاء كل نص يخالف أحكامه ، هذا مع مراعاة الاستثناء الذى قرره المشرع بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ، والثابت أن التصرف موضوع الدعوى صدر من الطاعنة إلى المطعون عليه فى ١٩٦٢/٥/٢ ولم يكن ثابت التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ وبالتالى يسرى عليه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ » [نقض ١٩٧٧/٤/٥ – المكتب الفنى –٢٨ – ٨٨٥] – كما قضت بأن مفاد نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تختص =

= بالمنازعات التى تنشأ عن استيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب . أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الافراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لاتكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها فإنه لا اختصاص للجنة بنظرها ويكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص [نقض ١٩٨٣/٣/١ - المكتب الفنى - ٣٤ - ٦٠٨] . كذلك فإن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تختص بنظر المنازعات المتعلقة بطرح النهر والتعويض عن اكله وذلك عملا بنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وفى هذا تقول المحكمة الإدارية العليا «إن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد تضمن النص على تخويل اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بطرح النهر والتعويض عن أكله ، إنما هو قانون متعلق بالاختصاص قصد به نزع الاختصاص الوظيفى لجهة القضاء الإدارى عن نظر تلك المنازعات وناط الاختصاص بها إلى جهة اخرى» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٩/١١/٨ - المكتب الفنى - ١٣ - ١٤٤١] .

وفيما تعلق بالاجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة فقد نصت عليها المواد ٢٦ و ٢٦ مكرر و ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى عليها ، كما نصت عليها المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الأراضى الزراعية أو ما فى حكمها . فقالت المادة ٢٦ إنه : «تنتدب جهات الإختصاص بناء على طلب اللجنة العليا أعضاء اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار إليه . ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا

وينشر باسم اللجنة العليا فى الجريدة الرسمية بيان عن قرارات الإستيلاء الإبتدائى يتضمن أسماء الأشخاص المستولى لديهم والمساحة الإجمالية للأرض المستولى عليها والنواحى التى توجد بها. كما ينشر بالطريقة ذاتها بيان عن قرارت توزيع تلك الأراضى ، يتضمن المساحة لديهم ، ويعرض البيان التفصيلى عن الأراضى الموزعة وأسماء من وزعت عليهم - حسب الأحوال - فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر عمدة الناحية ومكتب الإصلاح الزراعى ومركز البوليس المختصين وذلك لمدة أسبوع من تاريخ النشر .

ويجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا بأن البيان التفصيلى عن الأراضى وأسماء المستولى لديهم أو من وزعت عليه حسب الأحوال سبق عرضه قبل النشر فى الجهات المشار إليها وكذلك باعلانهم بأن الإلتجاء إلى اللجنة القضائية لايقبل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار محل الإعتراض أو المنازعة تطبيقا لنص المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى ودعوة كل ذى شأن من أصحاب الحقوق على الأراضى المستولى لديهم المنصوص عليهم فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذه اللائحة بأن يتقدموا إلى الهيئة المصرية العامة للاصلاح الزراعى بالبيانات اللازمة عن حقوقهم طبقا لأحكام هاتين المادتين خلال الثلاثة شهور التالية للشهر الذى يتم فيه النشر المشار إليه فى الجريدة الرسمية وألا برئت ذمة الحكومة قبل الكافة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض» . [الفقرة الاخيرة مستبدلة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٨٥] . اما المادة ٢٦ مكررا من هذه اللائحة فقد نصت على أن «يتم خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ نشر قرارات الاستيلاء الابتدائية من الجريدة الرسمية على النحو المبين فى المادة السابقة نشر ملخص له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار بتضمن بيان أسماء الملاك الذى تم النشر عن الإستيلاء الابتدائى قبلهم فى الجريدة الرسمية والقوانين الخاضعين لأحكامها التى تم الإستيلاء لديهم بناء عليهاوالتواريخ الإعتبارية لذلك الإستيلاء الابتدائى ، مع دعوة ذوى الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم أو منازعاتهم إلى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى =

الشأن ويعتبر بمثابة «محكمة [١]» ومن ثم يجوز سحبه [٢] . ومن ذلك أيضا هيئات

= وتقديم البيانات الخاصة عن حقوقهم وفقا لأحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذه اللائحة خلال المواعيد المشار إليها فى المادة السابقة» . [هذه المادة مضافة بالقرار رقم ٨/م لسنة ١٩٧٤] . أما المادة ٢٧ فتنص على أن «ترسل اعتراضات ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسم رئيس اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى على أن تكون محررة من سبع نسخ ، ويبين فى صحيفة الإعتراض اسم المعترض ومحل إقامته وأسباب الإعتراض أو المنازعة والمستندات المؤيدة لها - ولا يشترط فى الإعتراض أو المنازعة شكل خاص .

وتقوم اللجنة القضائية - فى حالة المنازعة - بتحقيق الإقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية وإجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات ومستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل .

ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور واللجنة الإستعانة بمن ترى الإستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة .

ولا يكون أنعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة .

وفى الإعتراضات التى لم تعرض على اللجنة المذكورة يحضر طرفا المنازعة فى هذه الإعتراضات فى اليوم المحدد لنظرها أمام رئيس اللجنة أو من يندبه من أعضائها لنظر تلك الإعتراضات ويكون للعضو المنوط به التحضير كافة اختصاصات اللجنة اللازمة لإعداد الفصل فى هذه الإعتراضات وذلك قبل إحالتها إلى جلسة يحددها أمام اللجنة لنظرها والفصل فيها» . [اضيفت الفقرة الخيرة بقرار رئيس الجمهورية ٦٩٤ لسنة ١٩٦٢] .

أما اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى للملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها . فقد نصت المادة ٢٥ منها على أنه «فى تطبيق احكام المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ترسل منازعة ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسم رئيس اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى أو تسلم إلى المكتب الفنى للجنة القضائية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى على أن تكون محررة من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم وخمس صور اضافية .

ويبين فى صحيفة المنازعة اسم المعترض ومحل اقامته واسباب المنازعة والمستندات المؤيدة لها ، ولا يشترط فى المنازعة شكل خاص . وتقوم اللجنة القضائية بالفصل فى المنازعة ولها فى سبيل ذلك تحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية وتطبيق المستندات وسماع اقوال من ترى لزوما لسماع اقوالهم ، وتكليف المستولى لديهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لابداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه من بيانات أو مستندات ، ويكون التكليف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة باسبوع على الأقل .

ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بانفسهم أو ان ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور ، وللجنة الاستعانة بمن ترى من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة .

ولايكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع اعضائها ، وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة وتكون مسببة» .

(١) و (٢) قضت المحكمة الإدارية العليا بأن قرار التصديق الذى يصدر من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى حدود هذا الاختصاص يعتبر مكملا لقرار اللجنة القضائية ويأخذ حكمه فيعتبر قرارا قضائيا يحوز قوة الأمر المقضى، =

التحكيم الخاصة بالقطاع العام المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فإنها تعتبر «هيئات ذات اختصاص قضائي» أى تعتبر قراراتها قرارات قضائية وليست قرارات إدارية ، ومن ثم تعتبر من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى [١]» .

= وتكون له حجيته فيما فصل فيه من الحقوق ، وبعبارة أخرى فإن الصفة القضائية تلحق كذلك القرارات المكملة التى يختص مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باصدارها ، سواء صدرت بالموافقة أو بعدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية لأنها تتصل فى الحالتين بتسيير القضاء أمام هذه اللجان بنص صريح فى القانون . وينبنى على ذلك أنه لايجوز قانونا لمجلس إدارة الهيئة تعديل قراره أو سحبه أو الغاءه فى أى وقت بعد صدوره لاستنفاد ولايته فى شأنه ، وإلا اعتبر قراره الذى يصدر فى هذا الشأن تصديا من جهة إدارية لعمل قضائى اكتسب الصفة النهائية وحاز قوة الأمر المقضى به ، وهذا التصدى يخالف القانون مخالفة جسيمة تنحدر بالقرار إلى درجة الانعدام .

ومن ثم يكون القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالتصديق على قرار اللجنة القضائية بمثابة حكم نهائى يحوز حجية الأمر المقضى ، ولا ينال منه القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة بعد ذلك بسحبه ، وبالتالى يصبح قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالتصديق على قرار اللجنة القضائية نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية التى استقرت بهذه المثابة إلى المطعون ضده [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/٣/٣١ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٨٢٦، وقضت المحكمة الدستورية العليا بأنه لما كانت القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، وهى تمارس عملا قضائيا أسنده إليها المشرع ، تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية ، وكان مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إذ يباشر - فى صدد اعتماده قرارات هذه اللجنة - ما اختص به بنص صريح فى القانون ، فإن ما يتولاه فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة ، وهو عمل قضائى ، بحيث تلحق الصفة القضائية ما يصدره المجلس من قرارات [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٢/٧ - الجزء الأول - ١٧٢ وأحكامها بذات الجلسة فى القضايا ارقام ١٢ و ١٤ و ١٩ لسنة (١) قضائية] .

(١) عندما اتسع نطاق شركات القطاع العام اثر إجراءات التأميم التى اتخذت فى سنة ١٩٦١ وبعدها ، رأى المشرع أن ينشىء «هيئات» لنظر بعض المنازعات الخاصة بها ، والقانون الذى كان ينظم هذه الهيئات هو قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وقد الغى هذا القانون بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته والذى عالج فى الباب السابع منه (المواد من ٥٦ حتى ٦٩) أمر هيئات التحكيم التى كان يعالجها قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الملغى مع بعض تغيير فى بعض احكام هذه الهيئات.

وهذه الهيئات ليست هيئات إدارية (تصدر قرارات إدارية) ولا هى هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى (تصدر قرارت إدارية) ، بل هى هيئات قضائية أى بمثابة محاكم تصدر أحكاما وهذا واضح من تتبع نصوص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الملغى ومن بعده القانون الحالى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ (راجع على الاخص المواد من ٦٣ - إلى ٦٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وهى ترسم إجراءات تشعر بأن المشرع قصد أن يجعل «هيئات التحكيم» بمثابة محاكم ، لا بمثابة هيئات إدارية ، ولا بمثابة هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى ، بل جعلها هيئات قضائية تصدر أحكاما . كما أنه وصف فى أكثر من موضع ما تصدره من قرارات بأنها أحكام (راجع المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من القانون سالف الذكر) ومع ذلك فإن بعض الفقهاء ، ينادى بأن هذه الهيئات تعتبر هيئات إدارية وليست قضائية إلا أن غالبية الفقه ينادى بالرأى الآخر ، كما تنادى به محكمة النقض (نقض ١٩٧٩/٣/٢٧ - المكتب الفنى - ٣٠ - ٩٤١ ، وراجع فى استعراض الآراء المختلفة كتاب التحكيم فى =

.....

= منازعات المشروع العام لشمس مرغنى على صفحة ٤٥٠ وما بعدها) . ومن الأمور التى ترجح نية المشرع فى اعتبار ما يصدر من هيئات التحكيم سالفة الذكر من قبيل الاحكام القضائية لا القرارات الادارية أنه نص فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن تكون أحكام هيئات التحكم سالفة الذكر نهائية ونافذة «وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن» ، لانها لو كانت قرارات إدارية وليست احكاما قضائية لما استطاع المشرع أن يجعلها «غير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن» لانه أن فعل يكون مخالفا لاحكام الدستور الذى يحرم هذه الحصانة على القرارات الإدارية ويمنحها للاحكام القضائية فقط تطبيقا لنص المادة ٦٨ من الدستور . وقد كان المشرع ينص بالنسبة لهذه الهيئات على نوعين من الاختصاص . اختصاص إجبارى ، واختصاص اختيارى . وأولهما يسند إليها متى رفع النزاع أمامها سواء وافق الطرف الآخر على ذلك أو لم يوافق أما الاختصاص الآخر فكان لايسبغ على تلك الهيئات الا بقبول من جانب نوع معين من الخصوم المتنازعين ولكن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لم يعط هيئات التحكيم سوى الاختصاص الاجبارى ولم ينص على الاختصاص الاختيارى إذ نصت المادة ٥٦ منه على أن : «يفصل في المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون» . وهو ما كانت تنص عليه المادة ٦٠ من القانون الملغى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن الاختصاص الاجبارى ولم يورد نصا مماثلا للفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من القانون الملغى سالف الذكر وهى الفقرة التى كانت تعالج الاختصاص الاختيارى لهيئات التحكيم سالفة الذكر. ووفقا للاختصاص الاجبارى تختص هيئات التحكيم سالفة الذكر بنظر المنازعات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وهى تختص بنظرها وحدها «دون غيرها» أى أن هذه المنازعات تخرج عن اختصاص جهة القضاء العادى أيا كانت قيمتها (كبيرة أو صغيرة) وأيا كان موضوعها (مدنية أو تجارية أو إدارية) فكل منازعة موضوعية مما نص عليه فى المادة ٥٦ . سالفة الذكر تخرج وظيفيا عن ولاية جهة القضاء العادى لدخولها وظيفيا فى اختصاص «هيئات التحكيم» التى تعتبر – فى هذه الحدود – بمثابة جهة قضاء مستقلة عن جهة القضاء العادى . وبالتالى فإن الشق الحاد المستعجل لهذه المنازعات يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل ، وذلك رجوعا للأصل الاصيل المسلم به فى هذا المقام والمتمثل فى أنه حيث تخرج المنازعة موضوعا عن ولاية جهة القضاء العادى فإن شقها الحاد المستعجل يخرج بالتالى عن ولاية القضاء المستعجل « قارن عكس ذلك مؤلف محمد عبداللطيف فى القضاء المستعجل «طبعة ثالثة بند ٧ صفحة ١١» ، حيث يرى أن القضاء المستعجل يكون هو المختص بالفصل فى المسائل المستعجلة التى تنشأ بين الجهات المذكورة فى المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ (التى حلت محلها المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) ما دام أصل النزاع لم يطرح أمام هيئات التحكيم . ونرى أن هذا القول محل نظر لمخالفته للاصل السالف ذكر ، إذ أن هذا النوع من المنازعات يخرج عن ولاية جهة القضاء العادى حتى قبل رفع المنازعة لهيئة التحكيم ، فلا محل إذن لربط الأمر برفع المنازعة للهيئة أو عدم رفعها اليها ، لانها – فى الحالتين – خارجة عن الاختصاص الوظيفى للقضاء العادى وبالتالى فإن شقها المستعجل يخرج – على الحالين – من اختصاص القضاء المستعجل الذى هو فرع منبثق عن القضاء العادى . أما بالنسبة لمنازعات التنفيذ الوقتية فلا يختص بنظرها قاضى التنفيذ لدخولها فى اختصاص هيئات التحكم بنص المادة ٦٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن «ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم» . ولكن هيئات التحكيم المذكورة لاتختص – اختصاصا الزاميا – ولو كان أحد أطراف المنازعة شركة من شركات القطاع =

ومن القرارات التى تعتبر صادرة من هيئات ذات اختصاص قضائى أيضا

= العام إذا كان الطرف الآخر فيها من أشخاص القطاع الخاص (طبيعيا كان أو اعتباريا) ، كما أن هذه الهيئات لاتختص الزاميا إذا كان النزاع بين أحد أشخاص القطاع الخاص (طبيعيا كان أو اعتباريا) وبين احدى الجهات الحكومية أو إحدى الهيئات العامة أو إحدى المؤسسات العامة ، ولا تختص كذلك إذا كان الطرف الآخر فى النزاع جمعية تعاونية (أو منشأة أخرى) تابعة لمؤسسة عامة وليس شركة من شركات القطاع العام لأن المشرع فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ اشترط لاختصاص هيئات التحكيم أن يكون أحد اطراف الخصومة شركة من «شركات القطاع العام» بل ان القانون السابق رقم ٦٠ لسنة ٧١ نص فى المادة ٦٠ منه على ذلك رغم إدراكه أن المادة الرابعة منه تنص على أن الجمعيات التعاونية والمنشئات الاخرى التى تتبع المؤسسات العامة تعتبر وحدات اقتصادية تابعة شأنها فى ذلك شأن شركات القطاع العام . الأمر الواضح فى الدلالة على أن المادة ٦٠ منه حين قصرت عبارتها على «شركات القطاع العام» دون غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة العامة قد قصدت عمدا إلى هذا التخصيص ، خصوصا ونحن أمام نص استثنائى لايتأتى التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، لأنه يخرج منازعات معينة من اختصاصا جهة القضاء العادى صاحبة الاختصاص الاصلى بكافة المنازعات غير الإدارية (قارن عكس ذلك شمس مرغنى فى مؤلفه السابقة الاشارة إليه – صفحة ٥٧٢) . بل المختص فى جميع هذه الصور هو جهة القضاء العادى – فى حدود ولايتها العامة – دون هيئات التحكيم . وبالتالى فإن الشق المستعجل من تلك المنازعات يدخل فى اختصاص القضاء المستعجل طالما أن الشق الموضوعى من المنازعة داخل فى ولاية جهة القضاء العادى وخارج عن ولاية هيئات التحكيم . ومن ناحية أخرى فإن هيئات التحكيم سالفة الذكر لاتختص بنظر المنازعات التى تقع بين مؤسسة عامة وأخرى أو بين مؤسسة عامة وأحدى الجهات الحكومية أو بين مؤسسة عامة وهيئة عامة أو بين هيئة عامة وهيئة عامة أخرى أو بين هيئة عامة وإحدى جهات الحكومة أو بين جهة حكومية (محلية أو مركزية) وجهة حكومية أخرى (محلية أو مركزية) ، إذا يختص بنظر هذه المنازعات كلها الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة دون جهة القضاء العادى . ودون هيئات التحكيم . وبالتالى فإن القضاء المستعجل لايختص بنظر الشق المستعجل من هذه المنازعات . إذ تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن «تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ..... (ب) ..... (جـ) .... (د) . المنازعات التى تنشأ بين الوزرات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ...» ويلاحظ أنه قبل انشاء مجلس الدولة لم تكن أمثال هذه المنازعات (بين الجهات الحكومية وبعضها) تعرض على القضاء ، بل كان البت فيها يتم بالطرق والوسائل الإدارية (راجع المذكرة الايضاحية لقانون انشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ تعليقا على المادة الثالثة منه) ولما أنشىء مجلس الدولة نصت المادة الثالثة من قانون انشائه على اسناد هذا الاختصاص لمحكمة القضاء الإدارى ، ولكن الأمر لم يصل آنذاك إلى حد ادخال الاختصاص المذكور فى الولاية «القضائية» لمحكمة القضاء الإدارى ، بل كان بمثابة القضاء المحجوز الذى يستلزم مصادقة الإدارة عليه حتى يسلك سبيله إلى التنفيذ ، مما كان يطبع الفصل فى هذه المنازعات بطابع خاص هو إلى الفتوى أقرب منه إلى الحكم (راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ تعليقا على المادة ٣٣ منه) . ولذلك رأى المشرع فى أول مرحلة تشريعية تالية لانشاء مجلس الدولة أن يضع الأمر فى نصابه الصحيح ، فنص فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ فى المادة ٣٣ منه على استبعاد اختصاص محكمة القضاء الإدارى بهذه الأمور مسندا اياها إلى أعلى هيئة للفتوى فى مجلس الدولة ، مع بقاء الاختصاص فى نطاق «الفتوى» لا الاحكام «القضائية» ، وكذلك فعلت قوانين مجلس الدولة التالية والقانون القائم رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعد أن أضحت الفتوى =

القرارات التى تصدر من «لجنة النقابة الفرعية» للمحامين فى حالة عدم الاتفاق كتابة

= فى شأن هذه المنازعات ملزمة . ويلاحظ أن اختصاص اعلى هيئة للفتوى فى مجلس الدولة بالمنازعات سالفة الذكر هو اختصاص لاتشاركها فى أية جهة قضائية أو إدارية أخرى (راجع فى ذلك فتاوى عديدة للجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة منها الفتوى رقم ٣٠ فى ١٩٦٤/١/١٦ مجموعة المكتب الفنى – ١٨ ١٢٥ ، وفتواها رقم ٥٩٧ فى ١٩٦٤/٧/١ بنفس المرجع صفحة ٣٤٦ وفتواها رقم ٢١٧ فى ١٩٦٤/٣/١٦ نفس المرجع صفحة ٢٤٦ ، وفتواها المنشورة بالسنة ١٩ صفحة ٢٩٠) ، وقالت أولى هذه الفتاوى فى مقام تأييد وجهة نظرها تلك إنه مما يؤيد سلب الاختصاص من المحاكم العادية أن قوانين السلطة القضائية المختلفة جرت على النص على أن المحاكم العادية تفصل «فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك ...» أى انها حددت منازعات الحكومة بتلك القوانين على النص على أن المحاكم العادية تفصل «فى كل المسائل الاخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها» . وقد قصدت بذلك المسائل الاخرى التى ليست منازعات بالمعنى الفنى وبشرط صدور قانون يخولها النظر فيها ، ولم يصدر قانون بخولها نظر الخلافات بين الجهات الحكومية وبعضها ومن ثم فهى لاتختص بها بل تكون من اختصاص أعلى هيئة للفتوى فى مجلس الدولة وحدها دون غيرها – راجع المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن مؤدى نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، إنما عهد إليها بمهمة الافتاء فيها بابداء الرأي مسببا على ما يفصح عنه صدر النص . ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين لان هذا الرأى الملزم لايتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة (٦٦) المشار إليها إلى مرتبة الاحكام ، ذلك أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى لمجلس الدولة ، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات ، أو أيه قواعد إجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته ، كما لايحوز الرأى الذى تبديه بشأنها حجية الأمر المقضى [المحكمة الدستورية العليا – ١٩٨١/١/١٧ – المجموعة الخاصة بهذه المحكمة – الجزء الأول – صفحة ٢٧٩ – وبهذا المعنى أيضا حكمها فى الجلسة ذاتها فى القضية ٢٤ لسنة ١ قضائية «تنازع»] .

ونخلص مما تقدم بأن المنازعات التى تدخل فى ولاية هيئات التحكيم وبالتالى تخرج عن ولاية جهة القضاء العادى (وعن ولاية القضاء المستعجل) هى كافة المنازعات الموضوعية والمستعجلة التى تقع بين شركة من شركات القطاع العام وبين شركة أخرى منها ، وتلك التى تقع بين شركة من شركات القطاع العام وبين جهة حكومية (مركزية أو محلية) أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، وذلك عملا بنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وهذه المادة لم تفرق بين منازعة أصلية أو منازعة فرعية أو بين منازعة سببها علاقة عقدية أو غير عقدية بل جاء نصها عاما ويلاحظ أن المنازعات التى تدخل فى اختصاص هيئات التحكيم وفق ما تقدم إنما تخرج عن ولاية جهة القضاء العادى (وعن ولاية القضاء المستعجل) خروجا يتعلق بالنظام العام ، أى أن القضاء العادى (والمستعجل) يحكم فى مثل هذه الدعاوى – من تلقاء نفسه – بعدم اختصاصه بنظرها ولو لم يدفع أمامه بذلك ، فإن دفع أمامه بعدم الاختصاص جاز ابداء ، هذا الدفع فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، لان الأمر يتصل باختصاص متعلق بالوظيفة ، كما أنه اختصاص اجبارى وليس اختياريا . ومتى قضت المحكمة بعدم اختصاصها وظيفيا بنظر هذه الدعوى فإنها تقضى باحالتها إلى هيئة التحكيم المختصة . وشركة القطاع العام هى كل شركة يمتلكها= شخص عام بمفرده ، أو يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام . كذلك كل شركة –

على الاتعاب فهى تعتبر بمثابة «حكم» أى تعتبر قرارات قضائية . ومن ثم فإن

= يساهم فيها أو يمتلك جزءا من رأس مالها شخص عام (أو أكثر) بنسبة لاتقل عن ٥١٪ مع اشخاص خاصة ويدخل فى هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة رأس المال . (راجع المادة ١٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) ، وعلى ذلك يعتبر من شركات القطاع العام أيضا كل شركة من شركات القطاع الخاص إذا امتلك فيها بعد ذلك شخص عام جزءا من رأس مالها بالنسبة سالفة الذكر ، وعلى العكس تتحول مثل هذه الشركة من شركة قطاع عام إلى شركة خاصة إذا أصبح الشخص العام غير مساهم فيها ، ويلاحظ أن الشركات التى كانت قائمة وقت العمل بقانون المؤسسات القديم رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ (فى ١٥ أغسطس ١٩٦٦) ، والتى كان يساهم فيها - آنذاك - أحد الأشخاص العامين مع شخص خاص ، قد اعتبرها المشرع شركات قطاع عام بقوة القانون وبغير حاجة إلى صدور قرار جمهورى بذلك (المادة الرابعة من قانون الاصدار) .

وتشكل هيئة التحكيم برئاسة مستشار من رجال القضاء (أو من فى درجته) أو مستشار من مجلس الدولة وعضوية عدد من المحكمين بقدر الخصوم الاصليين فى النزاع (المادة ٥٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) وعلى الخصم اختيار المحكم الذى يجلس فى هيئة التحكيم فى خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بذلك من مكتب التحكيم بوزارة العدل ، فإذا انقضت المدة المذكورة دون ابلاغ وزارة العدل بما يفيد اختيار المحكم قام وزير العدل باختيار أحد اعضاء الهيئات القضائية كمحكم عن ذلك الخصم (المادة ٥٩ من القانون سالف الذكر) .

الاختصاص الاختيارى : أما الاختصاص الاختيارى لهيئات التحكيم فلم ينص عليه القانون الجديد رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ خلافا لما كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وبالتالى فقد اضحى هذا النوع من التحكيم الاختيارى محكوما بقواعد التحكيم المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المادة (٥٠١) منه وما بعدها . ومتى تم الاتفاق على التحكيم وفق قانون المرافعات فإن الاختصاص بنظر الشق المستعجل للمنازعة يجعل الدفع بعدم الاختصاص فى هذه الصورة وان كان وظيفيا إلا أنه غير متعلق بالنظام ، لان مصدره الاصلى اتفاق بين الطرفين ، فيجوز أن يعدل عنه باتفاق آخر صريح أو ضمنى يتمثل فى القبول - الصريح أو الضمنى - للالتجاء للقضاء العادى (أو المستعجل) ، أو فى السكوت عن الدفع بعدم الاختصاص أمامهما سكوتا يعتبر منطويا على معنى القبول الضمنى . أو بعبارة أخرى فإن هذا الدفع بعدم الاختصاص يعتبر - فى هذه الصورة - من الدفوع الشكلية التى تخضع لأحكام المادة ١٠٨ من قانون المرافعات رغم انه اختصاص وظيفى . [راجع كتاب قضاء الامور المستعجلة لمحمد على راتب ، ومحمد نصر الدين كامل ، وفاروق راتب ، طبعة ١٩٨٥ ، صفحة ١٥٧ وما بعدها] .

ومن أحكام المحاكم فى شأن هيئات التحكيم انه قضى بأن «المنازعات التى قصد المشرع إخضاعها لنظام التحكيم الإجبارى إنما هى المنازعات الموضوعية التى تنشأ بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة بشأن تقرير حق أو نفيه وذلك اعتبارا بأن هذه الأنزعة - على ما جاء بالمذكورة الإيضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ - لاتقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا ، فى نتيجتها إلى جهة واحدة هى الدولة» [نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ - المكتب الفنى - ١٨ - ١٩٠١] ، كما قضت محكمة النقض بأن «مؤدى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، يدل على الحكم بالاحالة بعد القضاء بعدم الاختصاص واجب على المحكمة ، وليس لها أن تمتنع عن الإحالة وتكتفى بالحكم بعدم الإختصاص . وإذ خالف الحكم المطعون هذا ولم يأمر باحالة دعوى الضمان الفرعية إلى هيئات التحكيم المختصة بها ولائيا فإنه يكون قد خالف القانون الذى ينص على أن تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية : =

«لجنة النقابة الفرعية» تعتبر فى هذا المقام «هيئة ذات اختصاص قضائي»

= (أ) المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام . (ب) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، وكان النزاع فى الدعوى الفرعية قائما بين شركة قطاع عام وهيئة عامة ، فإن هيئات التحكيم تختص به دون غيرها ويتعين إحالتها إليها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات» [نقض ١٩٨٢/١/١٨ - المكتب الفنى - ٣٣ - ١٣٦ وراجع أيضا نقض ١٩٧٩/٣/٢٧ - ٣٠ - ٩٤١] . كما قضت محكمة النقض أيضا «بأن تعتبر من شركات القطاع العام الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأسمالها دون حاجة إلى صدور قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى المادة ٢٣ بند ٢ من القانون المرافق باعتبارها كذلك ، وإذ كانت الطاعنة من الشركات التى خضعت للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المعمول به فى ٦١/٧/٢٠ والذى قرر مساهمة الحكومة بحصة لاتقل عن ٥٠٪ فى رأس مال الشركة المطعون ضدها فإنها تعتبر من شركات القطاع العام ، وإذ كان القانون على اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها بنظر كل نزاع بين شركة قطاع عام وجهة حكومية وهو اختصاص من النظام العام لايجوز الاتفاق على مخالفته ، وكانت الدعوى المطروحة تتضمن منازعة بين شركة قطاع عام وجهة حكومية فإن هيئة التحكيم تختص وحدها بنظرها» [نقض ١٩٧٨/٣/٢٨ - المكتب الفنى - ٢٩ - ٨٧٩] . وقضت أيضا بأن «هيئات التحكيم تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين شركة منها أو بين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، مؤداه أنه يلزم لاختصاص تلك الهيئات أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددهم القانون ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة - شركة التأمين الأهلية - تطلب الحكم على المطعون عليهما - شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية والشركة العربية للشحن والتفريغ - متضامنتين بالدين موضوع المنازعة وكانت المطعون عليها الأولى قد اختصمت أيضا بصفتها وكيلة عن باخرة أجنبية ، فإن شرط تطبيق القانون يكون غير متوفر ، ويكون الاختصاص بنظر هذا النزاع معقودا للمحاكم دون هيئات التحكيم» [نقض ١٩٧٤/٥/١٢ - المكتب الفنى - ٢٥ - ٨٥٩] . وتقول محكمة النقض فى حكم لها بأن «هيئات التحكيم تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام ، أو بين شركة منها وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة مؤداه أنه يلزم لاختصاص تلك الهيئات ، أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددهم القانون ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الشركات المطعون ضدها - الثلاث الأولى - قد أقامت دعواها بطلب الحكم على الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة متضامنتين ومتضاممتين بالدين موضوع المنازعة ، وكانت هذه الأخيرة قد اختصمت بصفتها وكيلة عن سفينة أجنبية ، فإن شرط تطبيق القانون يكون غير متوفر ويكون الاختصاص بنظر هذا النزاع معقودا للمحاكم دون هيئات التحكيم» . [نقض ١٩٨١/١/١٩ - المكتب الفنى - ٣٢ - ٢٣٠] . كما تقول محكمة النقض أيضا فى أحد احكامها إن «مفاد نص المادة السادسة من قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ونص المادتين الثانية والثالثة من قانون المؤسسات الصحيفة رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ أن المؤسسات الصحيفة لاتعدو أن تكون مؤسسات خاصة . غير أن المشرع رأى أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ، كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ، ومن ثم تعد المؤسسات الصحيفة - فيما يجاوز هذه المسائل - من اشخاص القانون الخاص وبالتالى يكون الاختصاص بشأنها لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر المؤسسة الصحيفة الطاعنة - مؤسسة دار المعارف - مؤسسة عامة ورتب على ذلك القضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى - وهى خاصة بمطالبة بنك مصر بمبلغ مقابل نشرات - وباختصاص هيئات التحكيم بها ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون» [نقض=

وذلك عملا بنص المادة ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣[١] .

= ١٩٧٧/٤/٥ - المكتب الفنى - ٢٨ - ٩٣٢] . وقضت محكمة النقض أيضا بأنه «إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الموجهة إلى المطعون ضدها بصفتها الشخصية واختصاص هيئات التحكيم بنظرها على أن الطرفين من شركات القطاع العام بما مفاده أنه أضفى صفة القطاع العام على الشركة الطاعنة ويتغير بها الاختصاص بنظر الدعوى ، ومن شأنه أن يجهل الأسباب التى أقام الحكم عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون فإنه يكون معيبا بالقصور» . [نقض ١٩٧٧/٥/١٦ - المكتب الفنى - ٢٨ - ١٢٠٩] .

(١) تنص المادة ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «للمحامى إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد اتعابه - فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها - أن يقدم إلى النقابة الفرعية التى يتبعها طلبا بما يحدده من اتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل للحضور أمامها لإبداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامى وموكله ، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ، فصلت فى موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب ، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة .

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثلى النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص ويغير رسوم» . ويلاحظ أن «لجنة النقابة الفرعية» التى تصدر قرارها فى النزاع تعتبر لجنة قضائية أى «هيئة ذات اختصاص قضائي» تصدر قرارا قضائيا وليس قرارا إداريا ، فهو بمثابة «حكم» صادر فى خصومة بين الطرفين [نقض ١٩٧٥/٤/٨ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٧٧٣ ، ونقض ١٩٦١/٦/٨ - ١٢ - ٥٣٢ ، ونقض ١٩٦٨/١/٩ - ١٩ - ٥ ، ونقض ١٩٦٩/٤/١٥ - ٢٠ - ٦١١] وهى لاتصدر قرارها القضائى سالف الذكر إلا فى حالة عدم وجود اتفاق مكتوب عليها فإن وجد هذا الاتفاق المكتوب فإن الاختصاص يكون منعقدا للمحاكم وليس لهذه اللجنة.

ويخلو قانون المحاماة من النص على اعتبار هذه اللجنة عند تقدير اتعاب المحامى من الهيئات القضائية أو أنها من الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام تلك الهيئات لايمنع من أن يكون المشرع قد أضفى على تلك اللجنة ولاية القضاء [نقض ١٩٦١/٦/٨ - المكتب الفنى - ١٢ - ٥٣٢] . وإذ كان الأمر الصادر من لجنة النقابة الفرعية هو بمثابة «حكم» فإنه يخضع لكافة الضوابط الخاصة «بالاحكام» ويترتب على ذلك مثلا أنه إذا كان العيب الموجه للجنة نقابة المحامين الفرعية بتجاوز اللجنة النقابية لحدود اختصاصها فى تقدير اتعاب هذا المحامى للمنازعة فى وكالته عن الطاعنة - وعلى فرض صحة هذا الأدعاء - لا يفقد أمر التقدير الاركان الاساسية للاحكام [نقض ١٩٦٨/١/٩ - المكتب الفنى - ١٩ - ٥] . والاختصاص ينعقد لهذه اللجنة ليس فقط عند عدم وجود اتفاق مكتوب بين الطرفين ، بل يتعين كذلك أن يكون الطلب مرفوعا من «المحامي» وليس من «الموكل» فالدعوى المرفوعة من «الموكل» يتعين أن ترفع إلى المحكمة وليس إلى اللجنة سالفة الذكر . وفى هذا يختلف القانون القائم عن القانون الملغى الذى كان يجيز صراحة أن ترفع الدعوى المذكورة من الموكل أيضا [المادة ١١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨] أما القانون الحالى فقد عدل عن ذلك ونص صراحة فى المادة ٨٤ منه على أن هذا الحق «للمحامي» فقط . والمادة ٨٤ من قانون المحاماة التى نصت على أن الطلب يقدم من «المحامي» قد جاء نصها عاما لايفرق بين محام مشتغل وآخر غير مشتغل، بل انها جعلت المناط فى قبول الطلب أن يكون متعلقا باتعاب محام عن عمل من أعمال المحاماة غير مكتوب ، وعلى ذلك يكون شرط الاشتغال بالمحاماة منوطا بوقت أداء العمل الذى يطلب تقدير الاتعاب عنه لا بوقت طلب التقدير [نقض ١٩٦٩/١/٣٠ - المكتب الفنى - ٢٠ - ٢١٠] . هذا وقد جرى قضاء المحاكم فيما سبق على أن صاحب الشأن بالخيار بين أن يلجأ إلى هذه «اللجنة» أو أن يلجأ إلى =

.....

= «المحاكم» [نقض ١٩٦٨/١/٩ - المكتب الفنى - ١٩ - ٥ ، ونقض ١٩٦٩/٤/١٥ - ٢٠ - ٦١١ ، ونقض ١٩٦٥/٣/٨ - ١٦ - ٣٥٦] . فكان لصاحب الشأن فيما مضى طريقان هما اللجوء إلى لجنة نقابة المحامين أو اللجوء إلى المحاكم - ولكن يبدو أن المشرع فى القانون الجديد للمحاماة لم يجعل للمحامى سوى طريق واحد هو اللجوء إلى لجنة نقابة المحامين ولم يخوله الالتجاء إلى المحاكم إلا إذا لم تصدر لجنة نقابة المحامين قرارها فى خلال ستين يوما على الأكثر . إذ فى هذه الحالة يكون له أن يلجأ إلى المحاكم ، إذ نص فى المادة ٨٤ منه على أن اللجنة تفصل «فى موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب . وإلا «جاز» لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة» فالمستفاد من هذه المادة أن المحامى عند عدم وجود اتفاق مكتوب لا يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة إلا إذا لجأ أولا إلى لجنة نقابة المحامين ولم تفصل فى طلبه خلال ستين يوما على الاكثر - وبمجرد أن تعرض الدعوى على لجنة النقابة الفرعية ، فإن اللجنة تعرض عليهما الصلح بين المحامى وموكله ، فإذا لم يقبل الطرفان الصلح «فصلت فى موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب» . وإذا لم تفصل فى هذا الطلب فى الموعد المحدد «جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة» (المادة ٨٤ من القانون الحالي) . أما إذا قبل الطرفان ما تعرضه اللجنة عليهما من وساطة ، فإنها تحرر محضرا بما انتهى إليه الصلح يوقع عليه الطرفان ويوقع عليه أيضا ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بقرار من قاضى الأمور الوقتية المختص ، وذلك بغير رسوم (المادة ٨٤ سالفة الذكر) . وعندما يلجأ المحامى إلى لجنة النقابة الفرعية فيتعين - كما تقول المادة ٨٤ - أن «يخطر» الموكل بالحضور ومعني ذلك انه لايلزم ان يكون «الاخطار» بالحضور باعلان على يد محضر . وقد كان القانون السابق ينص صراحة على أن ذلك يتم بإعلان على يد محضر (المادة ١١١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨) فعدل المشرع عن ذلك إلي «الاخطار» ، فى حين كان المتبع فى ظل قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ على أن يعلن المدعى عليه بخطاب موصى عليه . هذا وقد جرى القضاء بأن تقديم طلب تقرير الاتعاب إلى اللجنة المذكورة هو إعلان بخصومة تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى [نقض ١٩٦٦/١/٤ - المكتب الفنى - ١٧ - ٣٧ ، وحكمها فى ١٩٦١/٦/٨ - المكتب الفنى -١٢ - ٥٣٢ ، وحكمها فى ١٩٦٥/٣/١٨ - ١٦ - ٣٥٦ وكلها احكام صدرت فى وقت كان إعلان المدعى عليه بالدعوى يتم بخطاب مسجل وذلك وفقا لقانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ السابق على القانون الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨] .

أما بالنسبة للطعن فى الحكم الصادر من لجنة النقابة الفرعية فقد نصت المادة ٨٥ على أنه : «لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ، ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك» . وواضح من ذلك ان ميعاد الاستئناف هو عشرة أيام ويبدأ الميعاد من تاريخ «إعلان القرار» ومعنى ذلك أن يكون بدء الميعاد من تاريخ إعلان القرار على يد محضر . ويرفع إلى المحكمة الابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف العليا، بحسب ما إذا كانت قيمة الطلب أمام اللجنة خمسمائة جنية أو أكثر . ويرفع الاستئناف بالطريقة سالفة الذكر وفى الميعاد المذكور سواء كان الاستئناف مرفوعا من المحامى أو من الموكل . وفيما تعلق بتنفيذ القرار نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من القانون على أنه «ولا يكون قرار التقدير نافذا إلا بعد انتهاء الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص ، وذلك بغير رسوم فإذا انقضى ميعاد الاستئناف دون أن يرفع أو رفع الاستئناف وقضى فيه ، أصبح حكم لجنة النقابة الفرعية نهائيا وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بعد صدورها من قاضى الأمور الوقتية المختص ، وذلك بغير رسوم .

كما إن المشرع قد نص فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة على انشاء لجان قضائية [١] للنظر فى المنازعات

(١) تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ على أن : «تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة. وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل فى باقى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية» . وتنص الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة على أن «تختص لجنة ضباط القوات المسلحة عند انعقادها بصفة هيئة قضائية بالنظر فى كافة المنازعات الإدارية المترتبة على هذه القرارات» . وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة على أن : «تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة الآتية: (أ) اللجنة القضائية لضباط القوات البرية (ب) اللجنة القضائية لضباط القوات البحرية (جـ) اللجنة القضائية لضباط القوات الجوية (د) اللجنة القضائية لضباط قوات الدفاع الجوى (هـ) اللجنة القضائية لضباط حرس الحدود» . وتنص المادة الثالثة على أن : «تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة» . وتنص المادة ١٢ على أن : تصدر اللجنة القضائية قرارها فيما يتعلق بطلبات الإلغاء إما بتأييد القرار المطعون فيه أو بالغائه أو باستبداله ...» . وينص القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية لتخريج ضباط القوات المسلحة فى المادة الأولى منه على أن «تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارت النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة» . هذا وقد قضت المحكمة العليا (الدستورية) بأن المصلحة العامة وطبيعة الأوضاع فى القوات المسلحة تستلزم وضع المنازعات الإدارية الخاصة بافراد هذه القوات فى يد أسرتهم العسكرية باعتبارها القاضى الطبيعى لتلك المنازعات بالنظر إلى الصلة الوثيقة بين أداء الضابط لمهام وظيفته العسكرية وبين ما يصدر فى شأنه من قرارات إدارية بدءا بقرار إلحاقه بالخدمة العسكرية ونهاية بقرار إنهاء تلك الخدمة ، واستجابة لذلك واستنادا إلى التفويض المخول للمشرع بالمادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على أن «ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور» أنشأ المشرع لجنة ضباط القوات المسلحة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ «المنعقدة بصفة هيئة قضائية» للفصل فى المنازعات بعد أن ضم إلى اعضائها مدير القضاء العسكرى ، وكفل للضباط حق الدفاع أمامها بإجراءات قضائية توفر الحماية اللازمة لحقوقهم ، وزودها بضمانات تكفل سلامة القرارات الصادرة منها فى تلك المنازعات : فقد نصت المادة الثانية من هذا القرار بقانون على أن «ينضم إلى عضوية تلك اللجنة – عند انعقادها بصفة هيئة قضائية – مدير القضاء العسكرى» ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على وجوب إعلان الضابط المتظلم بتاريخ إنعقاد اللجنة ومكانها قبل انعقادها بمدة لاتقل عن خمسة عشر يوما لابداء دفاعه ، وأجازت الفقرة الثانية من ذات المادة منح الضابط المتظلم أجلا لتقديم دفاعه كتابة، وأوجبت المادتان الثامنة والتاسعة منه إصدار قرارات تلك اللجنة مسببة من واقع =

الإدارية الخاصة بالضباط . وهى تعتبر هيئات ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات قضائية

= التقارير المودعة وما تجريه من تحقيقات وبعد المداولة سرا ، سواء صدر قرارها بتأييد القرار المطعون فيه أو بإلغائه أو بتخفيضه أو باستبداله أو بإيقاف تنفيذه على أن تصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . ومن حيث إنه لامراء فى أن هذا التنظيم ينبىء عن حرص المشرع على أن يخلع الصفة القضائية على تلك اللجنة ويكفل فى التقاضى أمامها الضمانات القضائية الواجبة ، ولم يغب هذا المفهوم عن الهيئة التشريعية عند مناقشة ذلك التشريع على ما يبين من الاطلاع على مضبطتى الجلسة الثالثة عشرة لدور الانعقاد العادى الأول المعقودة فى يوم الاثنين ٧ من فبراير سنة ١٩٧٢ والجلسة الرابعة والثلاثين لهذا الدور المعقودة يوم الأحد ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢ وما أثير فيهما من مناقشات بشأن دستورية هذا القرار بقانون إنتهت إلى إقراره بالاجماع ، ومتى تقررت لتلك اللجنة الصفة القضائية فليس ثمة ما يمنع من النص على حظر الطعن فيما تصدره فى المنازعات الإدارية المتعلقة بالضباط من قرارات قضائية ، إذ يعتبر التقاضى لدى تلك اللجنة حينئذ من درجة واحدة [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٢/٧ الجزء الأول – ٣٢٨] . وتقول المحكمة الإدارية العليا إن نص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى المادة (١) منه على أن تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالنظر فى باقى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، كما نصت المادة ١٢ من هذا القانون على تعديل الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، فقضت باختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة عند انعقادها بصفة هيئة قضائية بالنظر فى كافة المنازعات الإدارية المترتبة على هذه القرارات ، ومؤدى الأحكام المتقدمة أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ قد قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ، وقد جاءت نصوص القانون الأخير من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فيها المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات فى اختصاص لجان الضباط المشار إليها ويحررها من ثم من اختصاص القضاء الإدارى . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، ونص على انشاء اللجان لأفرع هذه القوات وقضى باختصاصها دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، مما يستفاد منه أن هذا القانون قد أكد اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط . ولما كان المدعى يطالب فى هذه الدعوى بصرف فروق مجمد المعاش المستحق له على اساس حكم المادة ١١٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة وقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ وهو مايخرج عن اختصاص جهة القضاء الإدارى [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٦/٦/٢٠ – المكتب الفنى – ١٧ – ٥٥٢] . كما قضت بأن الشارع خص قضاء مستقلا قائما بذاته لنظر منازعات القوات المسلحة ، ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب جهة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وذلك نزولا على أحكام الدستور الذى ينص فى المادة ١٨٣ منه على أن ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى هذا الدستور ، وإعمالا لحكم هذه المادة صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ وبموجبه أقام قضاء إدارى عسكرى يندرج فى القضاء العسكرى ويختص بالمنازعات الخاصة بهم سواء كانت طعنا فى قرارات إدارية أم استحقاقا مما يعتبر

وليست إدارية . كذلك يعتبر من الهيئات ذات الاختصاص القضائى لجنة مصادرة اموال

= تنفيذا لما أمرت به القوانين واللوائح . وإذ خرجت المنازعة المطروحة من اختصاص القضاء الإدارى بمجلس الدولة فإنها تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى العسكرى وفقا للقانونين رقمى ٩٦ لسنة ٧١ و ٧١ لسنة ١٩٧٥ مما يتعين معه احالة الطعن إلى اللجنة القضائية المختصة وفقا للقانونين المشار إليهما وذلك عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/١/٢٥ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٤٠٩] . وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ تنص على اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة بنظر المنازعات الإدارية . وقد سلب القانون جهة القضاء الإدارى من نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالضباط وناطه باللجان المشكلة وفقا لاحكامه. وانه يدخل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة المنازعة فى المعاش وما فى حكمه . واثناء نظر الطعن صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ ونص فى المادة ٣ منه على اختصاصها ويتضح من هذه النصوص أن الشارع قد خصص قضاء مستقلا قائما بذاته لنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب جهة القضاء الإدارى وذلك نزولا على أحكام الدستور الذى ينص فى المادة ١٨٣ منه على أن (ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى هذا الدستور) . وكأنه أقام قضاء إداريا عسكريا يندرج فى القضاء العسكرى ويختص بالمنازعات الإدارية لضباط القوات المسلحة ، وإذ خرجت المنازعة المطروحة من اختصاص القضاء الإدارى بمجلس الدولة فإنها تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى العسكرى وفقا للقانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ و ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما مما يتعين معه احالتها إلى اللجنة القضائية المختصة وفقا للقانونين المشار إليهما وذلك اعمالا لحكم المادة ١١٠ مرافعات [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٧/١٢/٤ - المكتب الفنى - ٢٠ - ٤٢٧] . وتقول المحكمة الإدارية العليا فى حكم آخر إن «عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بجميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وخضوعها لاختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع القوات المسلحة بهذه المنازعات ، على ما جاء به القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة وما أكده القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية للقوات المسلحة ، على الوجه الوارد بنصوصه المقررة لاختصاص هذه اللجان بالفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص به لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية طبقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٩/١/١٤ - المكتب الفنى - ٢١ - ٤٤٥ - وقضت فى حكم آخر بأن «الثابت أن المدعى حتى تاريخ احالته إلى المعاش اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٤ كان يعمل فى مصلحة خفر السواحل وهى مصلحة عسكرية ويحمل رتبة عسكرية هى رتبة يوزباشى (شرف) وبهذه المثابة فإن منازعته الإدارية تخرج من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ولا يغير من الأمر شيئا ما أثاره المدعى من أن رتبته العسكرية إنما هى رتبة وقتية لاتترتب عليها أية ميزة لأن هذا القول مردود بأن الغرض من منح الرتب العسكرية الوقتية للمهندسين المدنيين بمصلحة خفر السواحل هو تمكينهم من الاشراف على إدارة وتشغيل صف الضباط والعساكر الذين يعملون تحت امرتهم ومن ثم فإن العلة التى قام عليها القانون لسلب ولاية القضاء عموما فيما يختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة دون تخصيص أو تمييز ، وهى تفهم مقتضيات الخدمة العسكرية تكون متحققة فى شأن الدعوى الراهنة» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٨/١/١٤ - المكتب الفنى - ٨ - ١٤٨٩] ويلاحظ أن المحكمة العليا (الدستورية) قد اعتبرت لجنة الضباط المنصوص عليها فى القانون ٩٦ لسنة ١٩٧١ لجنة قضائية حتى ولو كان يجلس فى عضويتها ضباط غير مجازين فى الحقوق ، لأن الشارع رأى ان يخلع عليه الصفة القضائية حين =

أسرة محمد على المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ فهى تعتبر هيئة قضائية تصدر قرارات قضائية أى أنها هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى [١] وليست لجنة

= اقتضت طبيعة المنازعة أن يفصل فيها ضباط إذ أن المشرع قد يخلع الصفة القضائية على لجان يجلس فى عضويتها اعضاء عاديون غير مجازين فى الحقوق ، ذلك أن المعيار الحقيقى لتوفر الصفة القضائية للجنة القضائية يقوم على توافر ضمانات التقاضى لديها عند الفصل فى المنازعة دون اعتداد بالتأهيل القانونى لاعضائها . فقد يخلع الشارع الصفة القضائية على من لم يكن مجازا فى الحقوق متى اقتضت ذلك طبيعة المنازعة [المحكمة - الجزء الأول - ٣٢٨] .

(١) بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ صدر قرار من مجلس قيادة الثورة بمصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على ، والأموال والممتلكات التى آلت منه إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ، ونص فى المادة التاسعة منه على تشكيل لجنة تختص «بالفصل فى كل طلب يدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الاشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الاشخاص قبل الغير . كما تختص بنظر كل طلب خاص بتنفيذ حكم انتهائى صدر ضد احد من هؤلاء الاشخاص قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ - وبوجه عام تختص هذه اللجنة بالنظر فى كل نزاع يتعلق بالأموال المصادرة» . ثم نصت المادة ١٤ من ذلك القانون على انه «لايجوز للمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ نوفمبر ١٩٥٣ بمصادرتها . ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الاشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها ... » وبذلك يكون القانون المذكور قد منع المحاكم - العادية والإدارية - من نظر تلك المنازعات ومن نظر الطعون فى الاحكام التى قد صدرت فى شأنها [نقض ١٩٥٦/٦/٧ - المكتب الفنى - ٧ - ٧١٠ ، ونقض ١٩٥٥/٢/١٠ - المكتب الفنى - ٦ - ٦١٩ ، ونقض ١٩٥٥/٦/٢٣ - المكتب الفنى - ٦ - ١٣٠١] . والذى يستخلص من مطالعة نصوص ذلك القانون انه قصد أن يجعل من اللجنة سالفة الذكر لجنة «قضائية» تصدر قرارات قضائية أى بمثابة محكمة تصدر أحكاما كما يستخلص من النصوص المذكورة أيضا أنه قصد أن يجعل اللجنة - فى خصوص المنازعات المذكورة - جهة قضاء مستقلة عن جهة القضاء العادى - وبالتالى فإن القضاء العادى لايختص وظيفيا بنظر تلك المنازعات ، ومن مقتضى ذلك ألا يختص القضاء المستعجل بنظر الشق المستعجل من المنازعات المذكورة . [راجع قضاء الأمور المستعجلة لمحمد على راتب ، ومحمد نصر الدين كامل ، وفاروق راتب - طبعة سنة ١٩٨٥ صفحة ١٦٣] . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كانت «الاشجار التى غرسها المطعون عليه - المستأجر - فى الأرض المؤجرة لاتعتبر من الأموال المصادرة ، فإن الدعوى التى رفعها بطلب التعويض عنها لاتندرج تحت المنازعات المحددة فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ - بشأن أموال اسرة محمد على المصادرة - والتى تختص اللجنة المنصوص عليها فى هذا القانون بالفصل فيها ، وبالتالى فإن جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر هذه الدعوى كما أنه لايكون هناك محل لأن يقدم المطعون عليه بيانا عن هذه الأموال طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور ولا يكون حق المطعون عليه فى التعويض عنها قد سقط طبقا للمادة الثانية عشرة استنادا إلى أنه لم يقدم طلبا عنه إلى اللجنة سالفة الذكر فى الميعاد الذى حدده القانون ، أما المادة الخامسة فلا مجال لتطبيقها على الدعوى لأنها تنظم الأحكام الواجب اتباعها بالنسبة للحقوق التى نشأت للغير عن تصرفات صدرت من الأشخاص الذى كانوا يمتلكون الأموال المصادرة» . [نقض ١٩٧٥/١٢/٢٣ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٦٥٩] .

إدارية أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية . كذلك فإن لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة التى اسند إليها الفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون اعضاء هيئة قضايا الدولة إلغاء وتعويضا فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وكفل لهم هذا القانون ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وملاحظات وسماع اقوال وصدور احكام بالأغلبية من كبار رجال اعضاء هيئة قضايا الدولة وتلك سمات الهيئات القضائية [١] ومن ثم فإنها تعتبر

(١) إن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ينص فى المادة ٢٥ منه على أن «تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الأعلى منضما إليهم ستة من المستشارين بحسب ترتيبهم فى الأقدمية وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء الهيئة وبالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم ، وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قرارتها بالأغلبية المطلقة إلا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة. ونظرا لانه يبين من استقصاء أصل هذا النص وحكمته أن الشارع إستحدث بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة نظام القضاء الإدارى فخول محكمة القضاء الإدارى بهذا المجلس ولاية إلغاء القرارات الإدارية ، ولما كانت هذه الولاية تشمل منازعات أعضاء الهيئات القضائية بشأن القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم ، فقد رأى الشارع رعاية لكرامتهم ودعما لاستقلالهم أن يجنبهم حق التقاضى أمام تلك المحكمة حيث تنظر منازعاتهم فى جلسات علنية فعهد بالفصل فيها إلى كبار أعضاء الهيئات القضائية من ذوى المناصب الكبرى لأنهم – لما تتوافر فيهم من خبرة ودراية بشئون زملائهم – أقدر على الإحاطة بها وتحرى وجه الحق والصواب عندما تعرض عليهم ظلاماتهم فيجلسون كأعضاء اسرة واحدة للفصل فيها على هدى من هذه الخبرة الادراية، ولقد أرسى الشارع هذه السنة إبتداء فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ التى نقلت الاختصاص بالفصل فى طلبات إلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة وفى طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة عليها من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقا على تلك المادة أن «الشارع زاد على الضمانات المقررة لرجال القضاء ضمانة أخرى توكل أمر الفصل فى هذه الطعون لأعلى هيئة قضائية فى البلاد منعقدة بهيئة جمعية عمومية إمعانا منه فى بث روح الثقة والطمأنينة فى نفوسهم ... ... ولعل فى تشكيل المحكمة على الوجه سالف الذكر ما يغنى عن ضمانة تعدد درجات التقاضي» وقد نهج المشرع هذا النهج بالنسبة إلى أعضاء مجلس الدولة حيث أنشأ بمقتضى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة لجنة سماها لجنة التأديب والتظلمات وعهد إليها بتأديب أعضاء المجلس فضلا عن ولاية الفصل بصفة قضائية فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما كان يدخل أصلا فى اختصاص القضاء ويكون قرارها فى هذه الطلبات نهائيا لايقبل الطعن أمام أى جهة . وقد ردد الشارع هذا الحكم فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة . وفى عام ١٩٦٣ إستحدث الشارع نظام لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكرها وأصبح نصها على غرار نص المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة سالف الذكر ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على المادة ٢٥ منه المطعون فيها أن الشارع «إستحدث أوضاعا جديدة ، فى شأن تأديب أعضاء الهيئة والنظر فى قضايا الإلغاء والتعويض المتعلقة بشئونهم فجعل هذا وذاك من اختصاص لجنة يطلق عليها لجنة التأديب =

«هيئة ذات اختصاص قضائي» . كذلك لجنة التأديب والتظلمات التى انشئت بقانون مجلس

= والتظلمات تشكل من أحد عشر عضوا هم أعضاء المجلس الأعلى منضما إليهم ستة من المستشارين حسب ترتيب أقدميتهم، والنظام مستمد فى جوهره مما هو متبع فى مجلس الدولة » ، وقد صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية متضمنا نقل اختصاصات مجالس الهيئات القضائية ومن بينها المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إلا أن لجنة التأديب والتظلمات بهذه الإدارة ظلت تمارس اختصاصاتها المشار إليها . ويترتب على ذلك إن الشارع إذ أنشأ الهيئات الثلاث المتقدم ذكرها وألفها من كبار أعضاء الهيئات القضائية بنصاب يبلغ أضعاف النصاب العادى للمحاكم العليا وعهد إليها الفصل فى المنازعات بصفة قضائية بعد سماع أقوالهم والاطلاع على ما يبدون من ملاحظات وذلك بقرارات حاسمة للخصومة تصدر بالأغلبية ، وتلك جميعها إجراءات قضائية . إن الشارع إذ نهج هذا النهج إنما يستهدف - كما أفصحت عن ذلك المذكرات الإيضاحية لقوانين الهيئات الثلاث - توفير ضمانة جديدة لأعضاء هذه الهيئات الثلاث تكفل بث روح الثقة والطمأنينة فى نفوسهم . كما رأى الشارع أن تشكيل الهيئات الثلاث بالنصاب المذكور ومن كبار رجال الهيئات القضائية تغنى عن تعدد درجات التقاضى فجعل أحكامها نهائية حاسمة للخصومة ، وإذ كان ذلك هو هدف الشارع من إنشاء الهيئات الثلاث ، ومنها لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة فليس معقولا أن ينقل الاختصاص بنظر منازعاتهم من جهة قضائية وهى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة حيث الضمانات والإجراءات القضائية مكفولة إلى هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى ، وعلى مقتضى ذلك تكون لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة هيئة قضائية تمارس اختصاصا قضائيا ، ومن ثم يجوز إبداء الدفع أمامها بعدم دستورية قانون مطلوب تطبيقه فى إحدى القضايا المطروحة عليها وذلك تطبيقا للمادة الرابعة من قانون المحكمة العليا» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٣/٦ - الجزء الأول - ٣٨٣] . وقضى بأنه «رأى الشارع بسلطته التقديرية أن يسند ولاية الفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة إلغاء وتعويضا إلى لجنة التأديب والتظلمات التى استحدثت بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وهى هيئة تؤلف من كبار أعضاء هيئة قضايا الدولة باعتبارهم أكثر خبرة ودراية بشئونهم وشئون القائمين عليها وأقدر من ثم على الفصل فى منازعاتهم وذلك على غرار لجنة التأديب والتظلمات التى أنشئت بمجلس الدولة بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وكفل لأعضائها من الجهتين ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وملاحظات وسماع أقوال وصدور الأحكام بالأغلبية وتلك سمات الهيئات القضائية وبذلك كفل الشارع لأعضاء هيئة قضايا الدولة حق التقاضى أمام جهة خولها سلطة القضاء فى منازعاتهم الإدارية وذلك فى حدود حقه فى اسناد مثل هذه المنازعات إلى جهات أخرى غير مجلس الدولة متى اقتضى ذلك الصالح العام ومن ثم فلا يكون ثمة حرمان من حق التقاضى الذى كفلته المادة ٦٨ من الدستور ولا مخالفة لنص المادة ١٧٢ من الدستور» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٣/٤ - الجزء الثاني- ١٠١] . وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن «نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ هو نص معدل لاختصاص جهة القضاء الإدارى وسالب لولايته فى المسائل المنصوص عليها فيها . وتعتبر «لجنة» التأديب والتظلمات المنصوص عليها فى تلك المادة هيئة قضائية تمارس اختصاصا قضائيا ، فإنها من ثم تدخل فى مدلول «المحاكم» المنصوص عليها فى المادة ١١٠ مرافعات ، ومن ثم فإنه عند الحكم بعدم الاختصاص الوظيفى لجهة القضاء الإدارى بنظر الدعوى لدخولها فى اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة فيتعين احالة الدعوى إلى تلك اللجنة» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٦/٦/٢٧ - المكتب الفنى - ١٤ - ٥٥٨] . كما قضى بأن «نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ هو نص معدل لاختصاص جهة القضاء الإدارى وسالب لولايته فى المسائل المنصوص عليها فى تلك المادة» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٨/٤/٧- المكتب الفنى- ٩- ٣٥٠] .

الدولة وكفلت لاعضاء مجلس الدولة فيها ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وملاحظات وسماع أقوال وصدور الاحكام بالاغلبية من كبار رجال مجلس الدولة وتلك سمات الهيئات القضائية [١] وبالتالى فإنها تعتبر «هيئة ذات اختصاص قضائي» . كذلك فإن مجلس تأديب القضاة يعتبر هيئة ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات قضائية بمثابة حكم ولا تعتبر هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية [٢] . ومجلس تأديب اعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة ذات اختصاص قضائى وليست هيئة إدارية [٣] . كما ان مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ حيث يغلب عليه الطابع القضائى وكفل القانون أمامه توفير ضمانات التقاضى عند الفصل فى المنازعة المطروحة أمامه وبالتالى فإنه يعتبر هيئة قضائية لامجرد هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى [٤] . كذلك

---

(١) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٣/٤ - الجزء الثانى - ١٠١ وحكمها فى ١٩٧٦/٣/٦ - الجزء الأولى - ٣٨٣ وكلاهما منشور فى الحاشية السابقة .

(٢) يراجع فى هذا الصدد المواد من ٩٩ حتى ١١٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وعلى الأخص المواد ١٠٦ و١٠٧ و١٠٩ و ١١٠ من هذا القانون التى تنص صراحة على أن ما يصدره مجلس التأديب يعتبر «حكما» ، وقد قضى «بأن مؤدى نصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن الأحكام التى يصدرها مجلس تأديب القضاة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أمام أيه جهة قضائية اخرى ومن ثم يخرج التعقيب عليها من دائرة اختصاص جهة القضاء الإدارى إذ ناط القانون ذلك بمجلس تأديب يشكل وفقا لحكم المادة (٩٨) من ذلك القانون . وأضفى على قرارات هذا المجلس وصف «الأحكام» ونص فى المادة (١٠٧) منه على عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من مجلس التأديب بأى طريق ومؤدى ذلك أن تلك الأحكام يخرج التعقيب عليها من دائرة اختصاص جهة القضاء الإداري» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٦/٦/٢٦ - المكتب الفنى - ١٩ - ٨٧٣] .

(٣) قضى بأن «مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية ، وذلك بعد إعلان العضو بموضوع الدعوى والادلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه ، ثم يحسم الأمر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عن النطق به ، وهى جميعها اجراءات قضائية توفر لمن يمثل أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى ، وبالتالى فإن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد إليها المشرع باختصاص قضائى محدد ، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية » . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٢/٥/١٦ - الجزء الثانى - ٥٠] .

(٤) قضى بأنه «يبين من نصوص المواد ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤١ من قانون نظام العاملين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ أن تشكيل مجلس تأديب أعضاء هذين السلكين يغلب عليه الطابع القضائى كما أن الشارع قد كفل بهذه النصوص توفير ضمانات التقاضى أمام المجلس المذكور عند الفصل فى المنازعة المطروحة عليه . ولما كان الشارع قد خلع الصفة القضائية على مجلس تأديب اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وكفل فى التقاضى أمامه الضمانات القضائية المقررة لحماية الحقوق والدفاع عنها وناط به اصدار أحكام واجبة التنفيذ بذاتها =

الشأن بالنسبة للمحاكم التأديبية المنظمة تنظيما قضائيا يغلب فيها العنصر القضائى لتوفير الثقة والضمانات للعاملين عند محاكمتهم تأديبيا واضفى عليها المشرع الطابع القضائى فقد أصبحت ملحقة بالقسم القضائى بمجلس الدولة ومن ثم فإنها تعتبر جهات قضائية فى مفهوم المادة ١٥٣ من الدستور [١] . أما لجنة نظر الطعون فى تقدير مقابل التحسين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ [٢] فقد ذهبت المحكمة العليا (الدستورية)

= فإنه يعتبر هيئة قضائية تتوافر فيها كل مقومات الهيئات القضائية لامجرد هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٤/١ - الجزء الثانى - ١٦٦] .

هذا وقد الغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وحل محله قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الذى نص فى المادة ٦٦ منه على أن يكون تأديب أعضاء السلك حتى درجة مستشار من اختصاص مجلس تأديب يشكل من سفير من غير اعضاء مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى (رئيسا) ومستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ومن وزير مفوض (عضوين) أما بالنسبة لمحاكمة السفير من الفئة الممتازة أو السفير أو الوزير المفوض فيشكل مجلس التأديب برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية سفير من الفئة الممتازة من غير اعضاء مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى ومستشار من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة عضوين . ويجب حضور جميع أعضاء المجلس والرئيس (المادة ٦٧) . وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية (المادة ٧٠) وللعضو المحال للمحاكمة أن يدافع عن نفسه شفاهة أو كتابة وان يوكل محاميا (المادة ٧١) ثم تنص المادة ٧٦ على أن «يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها وإن يوقع من رئيس المجلس ومن عضوية» .

(١) قضى بأن «ما أثير حول طبيعة المحاكم التأديبية مردود بأن المشرع سواء فى قانون العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو فى القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية أو غيرها من التشريعات التى تناولت موضوع تأديب العاملين قد عالج هذا الموضوع علاجا تشريعيا مستهديا فى ذلك بالتشريعات الجنائية واستبدل بمقتضى القانون الأخير بمجالس التأديب التى كانت تتولى تأديب العاملين ويغلب على تشكيلها العنصر الإدارى محاكم تأديبية نظمها تنظيما قضائيا وغلب فيها العنصر القضائى لتوفير الثقة والضمانات للعاملين عند محاكمتهم تأديبيا وقد كان هذا هو الهدف الأصيل من إصدار القانون المذكور لإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ونظرا لهذا الطابع القضائى الذى أضفاه المشرع على هذه المحاكم التى أخضع أحكامها للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فقد أصبحت ملحقة بالقسم القضائى بمجلس الدولة الذى يتولى اليوم كافة شئونها ومن ثم تعتبر المحاكم التأديبية جهات قضائية فى مفهوم المادة ١٥٣ من الدستور» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/٧/٣ - الجزء الأول - ١٥] .

(٢) فى سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة . وهذا القانون يفرض فى بعض المدن والقرى «مقابل تحسين» على العقارات المبنية والأراضى التى يطرأ عليها تحسين مقابل أعمال «المنفعة العامة» التى تجريها الدولة : كانشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها ، وكالقيام بمشروعات مجارى ، وكانشاء الكبارى والمزلقانات والممرات السفلية أو تعديلها (المادتان ١ و ٢ من القانون) . وعندما يتم عمل من «أعمال المنفعة العامة» التى يترتب عليها تحسين يصدر الوزير المختص قرارا يتضمن بيان هذا العمل وترفق به خريطة توضح حدود منطقة التحسين وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية كما يلصق فى بعض الأماكن للإعلان عنه (المادة ٤) . وعندئذ تجرى مصلحة المساحة مسحا لتحديد العقارات الداخلة فى تلك المنطقة المحددة فى القرار وتقوم=

والمحكمة الدستورية العليا إلى انها لجنة قضائية أى تعتبر من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى [١]» وتصدر قرارات قضائية، بينما ذهبت محكمة النقض إلى أنها تعتبر لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية وليست قضائية [٢] ، كما ذهبت إلى ذلك أيضا

= بحصر ملاكها (المادة ٥) وتنعقد بعد ذلك «لجنة» من بعض الفنيين لتقدير قيمة العقار الداخل فى تلك المنطقة قبل التحسين وبعده (المادة ٦) وعندما يصبح قرار هذه اللجنة نهائيا بعد اعتماده من جهات الاختصاص يعلن إلى ذوى الشأن الذين يحق لهم الطعن عليه خلال ثلاثين يوما من إعلانهم به . وتفصل فى هذا الطعن «لجنة الفصل فى الطعون» المنصوص عليها فى المادة ٨ من ذلك القانون ويرأسها أحد رجال القضاء ويجلس فى عضويتها خمسة من الموظفين يمثلون جهات مختلفة . ويعلن الطاعن بموعد الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ليحضر الجلسة بنفسه أو يستعين بمحام ويقدم دفاعه مكتوبا ثم تصدر اللجنة قرارها فى الطعن مسببا (المادة ٩) ونهائيا (الفقرة الأخيرة من المادة ٨) .

(١) قضى «بأن اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة تعتبر هيئة ذات اختصاص قضائى فقد ناط المشرع بهذه اللجنة اختصاص الفصل فى الطعن فى قرارات لجان تقدير مقابل التحسين وراعى فى تشكيلها أن تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وحرص على تقرير ضمانات التقاضى واجراءاته أمامها من إعلان ذوى الشأن وسماع دفاعهم وعدم اشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة فى النزاع وصدور القرار مسببا» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٧/٣ - القسم الثالث - ٢٣٢] . وقضى من المحكمة الدستورية العليا بأن «البين من استقراء أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، أن المشرع قد ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون ، اختصاص الفصل فى الطعن فى قرارات تقدير مقابل التحسين ، وراعى فى تشكيل هذه اللجنة أن تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية ، وحرص على تقرير ضمانات التقاضى واجراءاته أمامها من إعلانه ذوى الشأن وسماع دفاعهم ، وعدم اشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة فى النزاع ، وصدور القرار مسببا (المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون) ومن ثم تعتبر هذه اللجنة هيئة ذات اختصاص قضائى فى تطبيق أحكام المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٦/٤ الطعن رقم ١٢ لسنة ٨ قضائية دستورية] .

(٢) قضت محكمة النقض بأن الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ينعقد لمجلس الدولة دون غيره عدا ما يرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادى ولاية نظره ولما كان مفاد نصوص المواد السادسة والسابعة والثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ أن ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ولاية الفصل فى الطعون التى يرفعها ذوى الشأن عن القرارات الصادرة بفرض مقابل التحسين على عقاراتهم وأن قرار هذه اللجنة هو قرار إدارى نهائى صادر من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى ، وإذ لم يرد فى هذا القانون نص خاص يخول القضاء العادى ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة ، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يكون هو الجهة القضائية المختصة بالفصل فى تلك الطعون . [نقض ١٩٧٦/١١/٢٦ - المكتب الفنى - ٢٧ - ١٤٨٤] وراجع حكمها الذى قررت فيه المبدأ السابق ثم قالت «ولما كان مفاد نصوص المواد السادسة والسابعة والثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة أن القانون ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ولاية الفصل =

المحكمة الإداريـة العليا فقـررت ان قراراتها إدارية وليسـت قرارات قضائية [١] . كـذلك فإن ما كانت تنـص عليه المادتان ٣٩ و ٤٠ من القانـون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ من اختصاص لجان

= فى الطعون التى يرفعها ذوو الشأن عن القرارات الصادرة بفرض مقابل التحسين على عقاراتهم وأن قرار هذه اللجنة هو قرار إدارى نهائى صادر من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى ، وإذ لم يرد فى هدا القانون نص خاص يخول القضاء العادى ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة ، وكان القرار المطلوب الغاؤه قد صدر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين ، فإن هذا القرار يكون قد استكمل فى ظاهره مقومات القرار الإدارى غير مشوب بعيب بالغ الجسامة وظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فيما يرفع عنه من دعاوى بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به وإنما يكون الاختصاص بالفصل فيها منعقدا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري» [نقض ١٩٧٦/١٠/٢٦ - المكتب الفنى - ٢٧ - ١٤٧٦] وقالت أيضا فى حكمها السابق «ان القرار الصادر من اللجنة بمقابل التحسين المطلوب إلغاؤه وإن تضمن مساسا بحجية حكم قضائى سابق وأنه استكمل فى ظاهره مقومات القرار الإدارى غير مشوب بعيب بالغ الجسامة وظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فيما يرفع عنه من دعاوى بطلب إلغائه ووقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى المرفوعة بالغاء قرار لجنة الطعون فى مقابل التحسين باعتبار أن هذا القرار هو قرار إدارى معدوم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون» . وراجع أيضا بهذا المعنى الحكمين الصادرين فى الطعنين رقمى ٥٨٠ و ٦٠٠ لسنة ٤٢ قضائية الصادرين بجلسة ١٩٧٦/١١/١٩] .

(١) قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «لجنة نظر الطعون فى تقدير مقابل التحسين المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة يغلب على تكوينها العنصر غير القضائى مما لايطمأن معه لتوافر الضمانات الاساسية فى التقاضى مما لايمكن معه اعتبارها قاضيا طبيعيا يتحقق به الحق الدستورى لكل مواطن فى الالتجاء لقاضيه الطبيعى طبقا لما كفله الدستور فى المادة ٦٨ منه من صون لحق التقاضى وضماناته . ومن هنا فإنها تعتبر لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى خصوصا وأن المستفاد من نص المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ انها تصدر «قرارات» نهائية ولا تصدر «احكاما» . ولايغير من هذا النظر تنظيم بعض الاجراءات أمام اللجنة على نسق بعض من الاجراءات التى تتبع أمام المحاكم ، ذلك أن هذا التنظيم نتيجة طبيعية لما يناط بهذه اللجنة الإدارية من اختصاص قضائى . وإن كانت اللجنة لاتعتبر معه هيئة قضائية تصدر احكاما ومن ثم فإن جهة القضاء الإدارى تختص بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من هذه اللجنة» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٨/٤/٨ - المكتب الفنى - ١٨ - ٣٨٢ صفحة ١٦٣ من فهرس ١٥ سنة لاحكام هذه المحكمة الجزء الأول].

وتقول المحكمة الإدارية العليا أيضا بأن «قضاء هذه المحكمة جرى على ان القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ، صدر بتنظيم متكامل لمقابل التحسين ناسخ لكل ما سبقه من الأحكام ومن بينها قواعد التحسين الواردة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين التى أفرد لها الباب الخاص منه تحت عنوان (فى التحسينات التى تطرأ على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة) وانتظمتها المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ منه ، ومن ثم فإنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لايستقيم اعتبار مقابل التحسين المقرر عن العقار من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض المستحق عنه لدى نزع =

قضائية تعتبر بمثابة «هيئات ذات اختصاص قضائي» تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة

= ملكيته للمنفعة العامة حيث يجب التعويض مقابل التحسين المفروض على العقار ، وإنما يتحقق تقدير التعويض المستحق عن العقار بمعزل عن مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه والذى لاينشأ استحقاقه أصلا أو يستقيم على صحيح سنده إلا بصدور قرار متميز من الوزير المختص ببيان أعمال المنفعة العامة التى يترتب عليها التحسين وحدود منطقة التحسين وخرائطه والذى لايتمين مقداره إلا بعد أن يباشر تقديره لجان خاصة وفق قواعد معلومة واجراءات مرسومة لايخلط بينها وبين انظمة تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ، ومن ثم لايتأتى الظن بأن مقابل التحسين ينخرط عنصرا ضمن عناصر تقدير تعويض نزع الملكية وإنما تنفرد بتقدير هذا المقابل إذا ما تعينت منطقة التحسين باداتها القانونية الصحيحة اللجان ذات الشأن التى ينبسط اختصاصها شاملا كافة العقارات التى يطرأ عليها التحسين سواء نزعت ملكيتها أم بقيت على ملك أربابها دون ما تفرقة بينها ، ومن هنا نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها إلى أن للمجلس البلدى المختص فى جميع الأحوال ان يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين كما صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ باضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ برقم ٢١ مكررا تقضى بأن يصرف نصف قيمة العقارات المنزوعة ملكيتها والتى تدخل ضمن مناطق التحسين ويعلى النصف الآخر بأمانات المصلحة إلى حين تقديم ذوى الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات فورا من المشرع لأن مقابل التحسين يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن نزع الملكية فيما يقتضى بالتالى الخصم بهذا المقابل قبل أداء التعويض والاحتياط حين أداء التعويض إلى أن مقابل التحسين قد تحقق سداده بذى قبل – هذا كما ذهب قضاء المحكمة العليا فى دعاوى تنازع الاختصاص إلى أن مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين وأن هذا المقابل يستحق على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أصحابها ومن ثم فإن مقابل التحسين المقدر عن العقار لا يعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض المستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه وإنما يجرى تقدير تعويض نزع الملكية دون مراعاة مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه ، ويظل هذا المقابل دينا فى ذمة المالك حتى يتم الوفاء به – ومقتضى ما تقدم جميعا انه لاصحة للقول بان تعويض نزع الملكية يجب مقابل التحسين على وجه يمتنع معه اصدار قرار لاحق بفرضه . ولذلك فإن المحكمة المدنية لاينعقد لها اختصاص فى شأن مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذى ينأى تقديمه ابتداء والطعن عليه عن ولاية المحكمة المدنية التى يقتصر اختصاصها فى هذا الصدد على تقدير تعويض نزع الملكية وفق قواعده المحددة – وهو منبت الصلة بمقابل التحسين على ما سبق ، ومن ثم فليس فيما قضت به جهة القضاء المدنى فى هذا الصدد وفى مقام تقدير تعويض نزع الملكية أيا كان الرأى فيما انتهت اليه ، ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ أو يحوز حجية تحد قانونا من ولاية القضاء الإدارى فى التعقيب على قرارات تلك اللجان بالالغاء أو التعويض ، ذلك انه من المقرر قانونا أن حجية الأمر المقضى لاتكون الا أن يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى أصدرته ، فإن انتفت الولاية لم يحز حكمها تلك الحجية . وترتيبا على ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب غير هذا المذهب فقضى بالغاء القرار الطعين بما يترتب على ذلك من آثار بمقولة ان أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هى الواجبة التطبيق وحدها فى المنازعة الماثلة وان =

بملكية الاراضى الصحرواية [١] . وقد الغيت هاتان المادتان بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ واعيد الاختصاص إلى المحاكم العادية [٢] . فقد كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ينص من المادة ٣٩ منه على تشكيل لجان قضائية برئاسة رئيس محكمة على الأقل وعضوية قاض ونائب من مجلس الدولة تختص بالفصل فى منازعات معينة نصت عليها المادة ٤٠ من هذا القانون ونص فى المادة ٤٢ على إن قراراتها تكون نهائية بعد التصديق عليها من اللجنة العليا وتنفذ بالطريق الادارى . وقد الغيت هذه المواد بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ (المادة ٢٧ منه) . ونصت المادة ٢٢ منه على احالة اختصاصها إلى المحاكم الابتدائية المختصة .

هذا ويلاحظ أن النيابة العامة - وهى تباشر التحقيق فى قضية من القضايا - فالبرغم من أن قراراتها تعتبر قرارات قضائية (لانها تباشر التحقيق بحسبانها أمينة على الدعوى العمومية ومن رجال الضبطية القضائية) إلا أنها لاتعتبر «هيئة قضائية» ولا تعتبر «محكمة» فى معنى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا لانها - بهذه المثابة - لاتصدر أحكاما ، وسوف نعود إلى هذا الموضوع فيما بعد .

= تعويض نزع الملكية يجب مقابل التحسين وان حكم المحكمة الابتدائية يحسم أى جدل بشأن هذا التعويض على وجه يمتنع معه اصدار قرار لاحق بفرض هذا المقابل بما يمس من حجية هذا الحكم - إنما خالف صحيح حكم القانون بما يتعين معه القضاء بالغائه وبرفض الدعوى » [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/٦/٢٧ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١١٨٨] .

(١) و (٢) نقض ١٩٨٤/١٢/١٦ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥١ قضائية ، ونقض ١٩٨٢/١/٢٦ - المكتب الفنى - ٣٣ - ١٩٢ وراجع حكمها الذى تقول فيه «لئن كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها قد سلب جهة القضاء العادى الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الصحراوية والمعتبرة خارج الزمام ، وناط الاختصاص بالفصل فيها إلى لجان قضائية نص عليها فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ من ذلك القانون إلا أنه وقد صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية - والذى الغى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ - ونص فى المادة ٢٢ منه على أن «تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون ، وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة . وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العلم بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع وذلك بغير رسوم بالحالة التى تكون عليها ، ويكون لذوى الشأن خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية» ومن ثم فإن جهة القضاء العادى تكون قد عادت إليها ولاية الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الصحراوية ، ولم يعد هناك وجود للجان القضائية المنصوص عليها فى القانونين ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٦٤» [نقض ١٩٨٢/٥/٢٠ - المكتب الفنى - ٣٣ - ٥٥٤] .

٧- امثلة «للجان إدارية» أو «لجان إدارية ذات اختصاص قضائي» : هناك لجان أو مجالس أو هيئات عديدة تعتبر «لجانا إدارية» أو تعتبر «لجانا إدارية ذات اختصاص قضائى» وهذه وتلك تصدر قرارات «إدارية» ومن ثم فهى لاتعتبر «هيئات ذات اختصاص قضائي» وبالتالى لايحق لها أن «تحيل» المنازعة المطروحة امامها إلى المحكمة الدستورية العليا لتقضى فيها بعدم دستورية القانون أو اللائحة ، لانها لجنة «إدارية» وليست «هيئة ذات اختصاص قضائى» ، وليس لها أيضا - لهذا السبب - أن تقبل «الدفع» المبدى أمامها وان تكلف الخصم برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا . والامثلة على هذه اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى عديدة . من ذلك اللجنة التى انشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والمنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القانون للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة فهى وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة «إدارية» إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وبين ذوى الشأن على التعويضات [1] فهى

---

(١) نقض ١٩٧٩/٧/١ - المكتب الفنى - ٣٠ - ٦٧٥ ، ونقض ١٩٧٨/١/١٦ - المكتب الفنى - ٢٩ - ٢٠٣ ، وحكمها فى ١٩٧٢/٦/٨ - المكتب الفنى - ٢٣ - ١٠٨١ ، وحكمها فى ١٩٧٠/٣/١٦ - المكتب الفنى - ٢١ - ٤٩٧ ، ونقض ١٩٦٤/٦/٢٥ - المكتب الفنى - ١٥ - ٨٨٣ ، وحكمها فى ١٩٦٣/١١/٧ - المكتب الفنى - ١٤ - ١٠٢٠ .

تبدأ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بقرار يصدر من الوزير المختص مرفقا به مذكرة ببيان المشروع ورسم بالتخطيط الاجمالى ، وينشر هذا القرار وصورة من المذكرة فى الوقائع المصرية كما يتم اللصق فى المحل المعد للإعلانات بالمحافظة ومقر العمدة أو مقر الشرطة والمحكمة الكلية الواقع بدائرتها العقار (المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤) . بعد ذلك يجرى «حصر» العقارات والمنشآت التى تقرر لزومها للمنفعة العامة وتبدأ إجراءات ذلك «الحصر» باخطار جميع الملاك وأصحاب الحقوق فى خصوص هذه العقارات للحضور أمام «اللجنة» المنوط بها هذا الحصر فى موقع المشروع ليتولى كل مالك وكل صاحب حق بالارشاد عن ملكه أو حقه . وتجرى «اللجنة» محضرا بالحصر يوقع عليه منها ومن الحاضر من الملاك وأصحاب الحقوق (المادة ٥ من القانون سالف الذكر) . وبعد الانتهاء من عملية «الحصر» تنتقل الإجراءات إلى مرحلة إعداد كشوف العقارات والمنشآت محل نزع الملكية ومقدار التعويض المقدر لاربابها . فتقوم المصلحة التى تتولى إجراءات نزع الملكية بإعداد هذه «الكشوف» من واقع عملية الحصر وبين فى هذه «الكشوف» العقارات ، والمنشآت التى تم حصرها ، وأسماء الملاك ، وأصحاب الحقوق ، ومقدار التعويضات المقدرة لهم . وتعرض هذه «الكشوف» لمدة شهر فى بعض الأماكن (هى المقر الرئيسى للمصلحة ، والمكتب التابع لها بالمحافظة ، ومقر العمدة أو مقر الشرطة) ، ويخطر الملاك وأصحاب الحقوق بهذا العرض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول (المادة ٦) . وللملاك وأصحاب الحقوق تقديم اعتراضاتهم على البيانات الواردة فى «الكشوف» وذلك فى خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة عرض الكشوف أى من انتهاء الشهر المحدد لذلك =

لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات «إدارية» وليست قرارات «قضائية» .

= العرض . وتقدم تلك الاعتراضات إلى المقر الرئيسى للمصلحة القائمة بنزع الملكية أو إلى مكتبها بعاصمة المحافظة الكائن فى دائرتها العقارات (المادة ٧) . وإذا لم يقدم صاحب الشأن اعتراضا فى الميعاد سالف الذكر اعتبرت البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المثبتة فى الكشوف نهائية (المادة ٨) . وفى الحالة التى يقدم فيها المالك أو صاحب الحق اعتراضا وكان هذا الاعتراض متعلقا بالتعويضات . فتفصل فى هذه المعارضات «المتعلقة بالتعويضات» لجنة تسمى «لجنة المعارضات» برئاسة قاض وعضوية موظفين فنيين احدهما من مصلحة المساحة والثانى من المصلحة طالبة نزع الملكية (المادة ١٣) ويعلن قرار اللجنة بعد صدوره إلى ذوى الشأن وإلى المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية فإن كان لأيها اعتراض على قرار لجنة المعارضات فإنه يطعن فيه أمام المحكمة الكلية الكائن بدائرتها العقارات ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بقرار لجنة المعارضات . ويكون حكم المحكمة الكلية نهائيا (المادة ١٤) . ولمحكمة النقض احكاما عديدة فى شأن قرارات نزع الملكية فقد قضت بأن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أوجب تقديم الاعتراضات الخاصة بالتعويضات بطريقة معينة وخلال ميعاد محدد وإلا كان تقدير المصلحة نهائيا ، فلا سبيل إلى طلب زيادة التقدير الذى قدرته المصلحة بعد الميعاد المحدد لتقديمه ومن ثم يمتنع على المعترض ان يزيد فى طلبه للتعويض عن المبلغ الذى حدده وادى الرسم عنه فى الميعاد وتقتصر ولاية اللجنة على حدود هذا المبلغ [نقض ١٩٦٣/١١/٧ - المكتب الفنى - ١٤ - ١٠٢٠] . كما ان مفاد المواد ٦ ، ٧ ، ١١ و ١٢ من ذلك القانون تفرق بين المنازعات المتعلقة بتقدير التعويض وبين المنازعات المتعلقة باسباب أخرى . والنوع الأول تفصل فيه لجنة الفصل فى المعارضات وإذ كان النزاع حول المساحة يدخل فى مفهوم النوع الأول إذ ان القانون فى صدد اختصاص اللجنة قد نص على اختصاصها بالمنازعات المقدمة عن «قيمة التعويض» ولم يذكر «قيمة الوحدة» والمساحة تعتبر عنصرا من عناصر تحديد «قيمة التعويض» فتكون اللجنة مختصة بذلك [نقض ١٩٧٩/٣/١ - المكتب الفنى - ٣٠ - ٦٧٥] . ويلاحظ أن المحكمة الابتدائية ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء وإنما تنظر فى طعن قرار اصدرته لجنة تقدير التعويضات والحكم الذى تصدره بناء على ذلك حكم انتهائى أى غير قابل للاستئناف مادام صادرا فى هذا النطاق الذى رسمه المشرع وحدد مداه ورتبه عليه [نقض ١٩٨١/٤/٢٢ - المكتب الفنى - ٣٢ - ١٢١٩] وقضت بأن المشرع حدد ولاية المحكمة الابتدائية بجعلها مقصورة على النظر فى الطعون التى ترفع من قرار اللجنة - سواء من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من اصحاب الشأن - وليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ورتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة فى شأن تقدير التعويض حكما انتهائيا [نقض ١٩٧٣/٢/١٣ - المكتب الفنى - ٢٤ - ٢٢٣ ونقض ١٩٧٠/٢/٢٤ - المكتب الفنى - ٢١ - ٢٩٥] . ويترتب على ذلك أن انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع اليها من قرار لجنة الفصل فى معارضات نزع الملكية وفقا للمادة (١٤) لاتلحق إلا الاحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور فإذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات لاتختص بنظرها فإن قضاءها لا يلحقه وصف «الانتهائية» [نقض ١٩٦٩/١١/٧ - المكتب الفنى - ١٧ - ١٦٩٧ ، ونقض ١٩٧٥/١٢/٣ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٥١٣ ، ونقض ١٩٦٣/١١/٧ - المكتب الفنى - ١٠٢٠] وتقول محكمة النقض فى حكم آخر ان الاختصاص لاينعقد للمحكمة الابتدائية إلا للطعن فى قرار لجنة الفصل فى المعارضات ويكون حكمها عندئذ نهائيا . فإذا كان الشخص قد خالف احكام القانون بأن لجأ إلى طريق رفع دعوى مبتدأه فإن دعواه تكون غير مقبولة [نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ - المكتب الفنى - ١٨ - ١٠٧٩ ، وحكمها ١٩٦٣/١١/١٧ - ١٤ - =

.....

= ١٠٢٠، ونقض ١٩٦٤/٦/٢٥ - ١٥ - ٨٨٣] . وقضت محكمة النقض في حكم آخر بالمبدأ السابق ثم قالت وبالتالى فإن المحكمة الابتدائية لاتملك القضاء بالالزام باداء التعويض فإن فعلت كان قضاؤها مجاوزا اختصاصها وقابلا للاستئناف وفق القواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات (أى ليس نهائيا) [نقض ١٩٦٩/١١/١٧ - المكتب الفنى - ١٧ - ١٦٩٧] . وتقول محكمة النقض أيضا «دخول المشرع الفصل فى المعارضات اختصاصا قضائيا (هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة نازعة الملكية وذوى الشأن على التعويضات المقررة لهم عن نزع الملكية) . والمحكمة الابتدائية تختص - طبقا للمادة ١٤ - بالنظر فى الطعون التى تقدم لها فى قرارات اللجان سالفة الذكر . فإذا قضت بالالزام بهذا التعويض كانت مجاوزة لاختصاصها وكان حكمها قابلا للاستئناف وليس نهائيا وفقا للمادة ١٤» [نقض ١٩٨٣/١/٦ - المكتب الفنى - ٣٤ - ١٤٠] ، وإذا كان لايجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فإذا لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون (المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ من القانون) كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بحقه [نقض ١٩٧٨/٣/٩ - المكتب الفنى - ٢٩ - ٧٠٧] وفى حكم آخر لمحكمة النقض بعد أن قررت المبدأ سالف الذكر قالت إن الطرفان يصبحان أمام دعوى عادية بشأن العقار والمنازعة فى تقدير قيمته تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة ومن ثم يجوز الاعتراض على هذا التقدير فى صورة دفع بدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة [نقض ١٩٦٦/٦/٢٣ - المكتب الفنى - ١٧ - ١٤٤٦] . هذا وولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى الطعن الموجه لقرار اللجنة لاتتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو اصدرت قرارا فيه لايجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة وبالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة ولو وافق الخصم على ذلك لان الاختصاص فى هذه الحالة لاينعقد باتفاق القانون وإنما بقيام موجبه فى القانون . فليس للمنزوعة ملكيته لأول مرة طلب زيادة التعويض فإن اخطأت المحكمة الابتدائية فى ذلك وقضت بهذا الفرق فإنها تتجاوز سلطتها ويكون قضاؤها قابلا للاستئناف وفق القواعد العامة وفى المواعيد العادية (وليس نهائيا) [نقض ١٩٦٣/١١/٧ - المكتب الفنى - ١٤ - ١٠٢٠ ونقض ١٩٧٠/٣/١٩ - المكتب الفنى - ٢١ - ٤٩٧] وجريا على هذا النهج قالت إن النهائية لاتلحق إلا الاحكام التى تصدرها المحكمة الابتدائية فى حدود النظام الذى رسمه قانون نزع الملكية دون ان يتجاوز هذا النطاق فإذا ثبت ان المنزوع ملكيته قد طلب من المحكمة الابتدائية - ولأول مرة - «فوائد تعويضية» مما يعد فى هذا الخصوص طلبا جديدا متميزا عن طلب «الفوائد القانونية» عن مبلغ التعويض المطلوب أمام لجنة الفصل فى المعارضات ، وإذ فصلت المحكمة الابتدائية فى هذا الطلب الجديد فإنها تكون متجاوزة سلطتها ويكون قضاؤها قابلا للاستئناف [نقض ١٩٦٩/٥/٦ - المكتب الفنى - ٢٠ - ٧٢٤] وإن الطلب الذى لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة واصدرت قرارا فيه لايجوز طرحه على المحكمة الابتدائية ابتداء ومن ثم لايتسع الطعن الذى يطرح على المحكمة الابتدائية للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة . ومن ثم فطلب الطاعن لاول مرة أمام المحكمة الابتدائية زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما تعلق بالفرق بين المبلغين فإذا قبلته المحكمة الابتدائية وقضت بهذا الفرق فإنها تكون قد جاوزت سلطتها ويكون قضاؤها قابلا لاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات [نقض =

.....

= ١٩٦٤/٦/٢٥ – المكتب الفنى – ١٥ – ٨٨٣] وان اختصاص المحكمة الابتدائية النهائى مقصور على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ومن ثم إذا قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى دون ان تقول كلمتها فى القرار المطعون فيه فى الميعاد القانونى الصادر من اللجنة فى طلبات مطروحة عليها وما إذا كان هذا القرار صدر موافقا لاحكام قانون نزع الملكية أو بالمخالفة له فإن وصف النهائية لايلحق الحكم . وكذلك إذا قضت المحكمة الابتدائية فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على اللجنة [نقض ١٩٧٨/١/١٦ – المكتب الفنى – ٢٩ – ٢٠٣] . هذا ويلاحظ أن المحكمة الابتدائية وهى تفصل فى الطعن فى قرارات التعويضات لاتفصل فى استئناف بل هو «طعن» من نوع خاص فى قرارات لجنة إدارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق إجراءات واحكام موضوعية محددة هى الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات ولا يغير من هذا النظر أن تكون المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد وصفت الطعن فى قرار هذه اللجنة بأنه استئناف ذلك لان ما يرد بالمذكرة الايضاحية لا يصل إلى درجة التشريع وليست له صفة الالزام إذا ما تعارض معه . وإذ كان الطعن ليس استئنافا فإنه يعرض على الدائرة المنوط بها نظر الدعاوى الابتدائية (وكانت آنذاك مشكلة من قاضى واحد عند تطبيق نظام القاضى الفرد) ولا يعرض على الدائرة الاستئنافية المشكلة من ثلاثة قضاة ويكون الحكم غير مشوب بالبطلان [نقض ١٩٧٢/٦/٨ – المكتب الفنى – ٢٣ – ١٠٨١] . وقد نص قانون المرافعات على أن الاحكام الباطلة أو القائمة على إجراءات باطلة تستأنف ولو كانت صادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أو الجزئية وهذا النص لاينفتح به طريق الطعن بالاستئناف فى الاحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بدعوى أنها باطلة أو قائمة على اجراءات باطلة ذلك أن قانون نزع الملكية يعد تشريعا خاصا انفردت نصوصه بقواعد متماسكة فى ذاتها وهى بذلك منبتة الصلة عن حكم المادة الواردة فى قانون المرافعات [نقض ١٩٧٠/٢/٢٤ – المكتب الفنى – ٢١ – ٢٩٥] . وتقول المحكمة الإدارية العليا إن «القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ انشأ لجنة إدارية ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية لذوى الشأن فى التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وجعل الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية وولاية المحكمة فى هذه الحالة مقصورة على النظر فى هذه الطعون . اما ما تتخذه المصلحة القائمة على إجراءات نزع الملكية فى مجال نزع الملكية وفى غير نطاق تقدير التعويض من تصرفات تتمخض عن قرارات إدارية مستكملة لأركانها فإن طلب التعويض عنها يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى إذا صدرت معيبة بأحد العيوب المنصوص عليها فى المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة . وترتيبا على ذلك فإن قرار تفتيش المساحة من عدم قبول اعتراض المدعين على البيانات الواردة فى الكشوف التى اعدتها المصلحة من واقع عملية الحصر هو انكار صفتهم كاصحاب شأن يجوز لهم التقدم بالاعتراضات طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهذا التصرف الإدارى يتمخض عن قرار إدارى وهو قرار لاينص على منازعة فى تقدير التعويض ومن ثم يختص القضاء الإدارى بطلب التعويض عنه طالما إن الدعوى كيفت على اساس ان القرار انف الذكر صدر مخالفا للقانون [المحكمة الإدارية العليا – ١٩٦٨/١/٢٢ – المكتب الفنى – ٩ – ٤٥٠ و ٤٤٩] .

ومن ذلك أيضا لجان تقدير التعويض عن الاشياء المستولي عليها بمعرفة وزير التموين عملا بالفقرة (هـ) من المادة الأولي من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمنصوص عليها فى المادة ٤٧ من ذلك القانون [١] تعتبر لجانا إدارية ذات اختصاص قضائى ، تصدر قرارات إدارية [٢] وليست هيئات ذات اختصاص قضائى. والقرارات

---

(١) تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على ما يأتى : «يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها : (أ) ..... (ب) ..... (جـ) ..... (د) ..... (هـ) الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل او أى مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة وكذلك إلزام أى فرد بأى عمل أو إجراء أو تكليف وتقديم أية بيانات (و) ...» . واوضحت المادة (٤٤) من ذلك المرسوم بقانون طريقة تقدير التعويض عن الاشياء التى استولى عليها بطريق الجبر وفق الفقرة (هـ) من المادة الأولى ثم نصت المادة ٤٧ على أن «تحدد الاثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها فى المادة ٤٤ بواسطة لجان تقدير ...» . ونصت المادة ٤٨ على أن «تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال اسبوع من تاريخ اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ..... ولا يجوز الطعن فى حكمها بأية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية» .

(٢) قضى بأنه «يبين من نصوص المواد من ٤٣ إلى ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، أن اللجنة التى أنشأها القانون المذكور للفصل فى المعارضات الخاصة بتقدير قيمة الأشياء المستولى عليها ، وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بشأن هذا التقدير ، وإن هذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة» [نقض ١٩٧٢/١/٤ – المكتب الفنى – ٢٣ – ١٨] . وبالرغم من أن هذه اللجان تعتبر لجانا إدارية ذات اختصاص قضائى أى تصدر قرارات «إدارية» إلا أن الطعن فيها لايكون أمام جهة القضاء الإداري، بل نص القانون «استثناء» على أن يكون الطعن فى قراراتها أمام المحاكم الابتدائية ، وتقتصر مهمة المحاكم الابتدائية على الطعن فى قرارات هذه اللجنة فلا يجوز أن يطرح عليها شيء لم يطرح على اللجنة . فقد قضى بأن تختص المحكمة الإبتدائية وفقا لنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ بنظر الطعون التى تقدم لها فى قرارات اللجان التى أنشأها هذا القانون ، وولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، ولا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، مما يقتضى ، أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة ، وأصدرت قرارا فيه، لايجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة» [نقض١٩٧٢/١/٤- المكتب الفني- ٢٣-١٨] وتقول المحكمة الإدارية العليا إنه «إذا صدر قرار بالاستيلاء بطريق الجبر تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فلذوى الشأن حق الالتجاء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من ذلك القانون لتقدير التعويض طبقا للحدود والضوابط التى رسمها المشرع لذلك ولهم بعد ذلك المعارضة فى هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية المختصة وإذ كان نص المادة (٤٨) فى هذا الشأن مطلقا بحيث يشمل أى قرار يصدر عن اللجنة فى شأن التعويض ودون أن يخصصه بنوع معين من القرارات أو يقصره على القرارات الصادرة بتقدير التعويض فقط . وعلى ذلك فإذا اصدرت اللجنة قرارا برفض طلب التعويض ، أو الامتناع عن الفصل فيه أو بتقدير التعويض عن جزء من المال المستولى عليه دون الباقى أو غير ذلك من القرارات التى لايمكن جمعها تحت حصر معين. فإن هذه القرارات جميعها يطعن فيها بطريق المعارضة أمام المحكمة =

الصادرة من «لجنة الاعتراضات» المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون

= الابتدائية ويكون حكمها نهائيا بمنجاة من أى طعن [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧١/١/٩ - المكتب الفنى - ١٣ - ٧١٨] . وتكون احكام المحكمة الإبتدائية (التى تصدر فى حدود الطعن فى قرارات اللجنة) أحكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية . وأحكام المحاكم الابتدائية التى تعتبر «نهائية» هى تلك التى تكون طعنا فى قرارات اللجنة ، فإن نظرت أمرا لم يعرض على اللجنة فيكون حكمها قابلا للاستئناف وفق القواعد العامة وفى المواعيد العادية ، ولذلك قضت محكمة النقض بأنه «إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطلبات التى طرحت فعلا على اللجنة التى أنشأها القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وأصدرت قرارها فيه ، انحصرت فى المنازعة فى تقدير التعويض عما تم الإستيلاء عليه دون المطالبة أمام اللجنة بالفوائد وقدرت اللجنة التعويض شاملا جميع النفقات ، وإذ لم تقتصر المنازعة أمام المحكمة الإبتدائية على تقدير اللجنة للتعويض فحسب ، بل طلب الحكم بالفوائد التأخيرية وقضت المحكمة بتلك الفوائد ، فإنها بذلك تكون قد جاوزت اختصاصها بقضائها فى طلب لم يكن معروضا على اللجنة فعلا ، ولم تفصل فيه ، ويكون قضاؤها فيه قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة ، ذلك أن انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى المعارضات فى قرارات لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، ووفق ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون سالف البيان ، إنما تقتصر على ما طرح على هذه اللجنة دون غيره من طلبات مبتدأة طرحت لأول مرة على المحكمة الإبتدائية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الإستئناف ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون » [نقض ١٩٧٢/١/٤ - المكتب الفنى - ٢٣ - ١٨] . وأحيانا تصدر بعض القوانين التى تخول وزراء آخرين سلطة تطبيق المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى منح وزير المعارف - بعد موافقة مجلس الوزراء - أن يصدر قرارات الاستيلاء على أى عقار لازم للوزارة أو الجامعة متبعا إجراءات المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فعندئذ يكون عليه ان يترسم الإجراءات المنصوص عليها فى ذلك المرسوم بقانون وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولذلك قضى بأنه «نصت المادة الأولى من القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ على ان وزير المعارف له بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار لازم للوزارة أو الجامعة ويتبع فى هذا الشأن احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ووفقا لهذا المرسوم بقانون تقدر التعويض عن الاستيلاء لجنة التقدير المنصوص عليها فى المادة ٤٧ منه وتتم المعارضة فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية بحكم نهائى غير قابل للطعن وذلك عملا بنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر . ولما كانت قواعد المرسوم بقانون سالف الذكر أمره والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام وهو يخول الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات لجنة التقدير (وهى قرارات إدارية) إلى المحاكم الابتدائية استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الاستثناء على حدوده المرسومة فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا يجوز ان تختص المحكمة الابتدائية بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء بل تنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير كما رسمها المرسوم بقانون سالف الذكر» [نقض ١٩٨١/١٢/٣١ - المكتب الفنى - ٣٢ - ٤٥١٢ وبنفس المعنى نقض ١٩٨٢/١١/١١ - المكتب الفنى - ٣٣ - ٨٩١] . كما قضى بأنه «إذا كان القرار المتظلم منه قد صدر من لجنة التقدير المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ فإن المحكمة الإبتدائية تختص بنظر التظلم ويكون حكمها فى ذلك نهائيا وذلك طبقا للمادة الثالثة من القانون المذكور . إذ أن مقتضى الاحالة - الواردة فى تلك المادة - إلى الإجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن يكون حكم المحكمة الإبتدائية فى التظلم من قرار لجنة التقدير نهائيا عملا بنص المادة ٤٨ من المرسوم

مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ تعتبر قرارات إدارية صادرة من لجنة

بقانون المذكور» [نقض ١٩٦٧/٥/٢٥ - المكتب الفنى ١٨ - ١١٢١] . وقضى بأن «قرار الاستيلاء وفقا للمادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لاغراض تتعلق بالمصلحة العامة كاستيلاء وزارة التموين على المبانى والمنشآت اللازمة لاغراضها وكاستيلاء وزارة التربية والتعليم على الدور اللازمة للمدارس يقوم مقام عقد الايجار ، ويكون الاستيلاء بأمر إدارى من الجهة المختصة . والنظر فى صحة الأمر وطلب الغائه لمخالفته للقانون هو من أمر اختصاص القضاء الإدارى شأن كل أمر إدارى آخر ، ولكن بعد صدور أمر الإستيلاء صحيحا ووضع اليد على العقار يكون أمر الاستيلاء قد استنفد اغراضه واصبحت العلاقة بين الجهة المسئولة ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية تخضع للتشريعات الاستثنائية ويكون النظر فى المنازعات المتعلقة بها من اختصاص المحكمة المختصة طبقا لهذه التشريعات» [نقض ١٩٨١/٥/١٣ - المكتب الفنى - ٣٢ - ١٤٦١] . وقضى بأن مفاد نصوص المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من القانون ٨٧ سنة ١٩٦٠ مجتمعة أن المشرع قد خول للجهة الإدارية المختصة بشئون التعبئة العامة إصدار نوعين من القرارات فى شأن وسائل النقل والرفع والجر (أولها) إصدار قرار باستعمال وسيلة النقل لمدة معينة (وثانيهما) إصدار قرار بالاستيلاء على وسيلة النقل . فإذا أصدرت قرارا بالاستيلاء جبرا على وسيلة النقل ، فقد اسند المشرع إلى اللجان الإدارية المشار إليها فى القانون المذكور الاختصاص بتقدير التعويض الذى يستحقه من وقع عليهم الاستيلاء جبرا مع مراعاة القواعد والمعايير التى تضمنها هذا القانون فى شأن تقدير التعويض ، أما فى حالة صدور قرار باستعمال وسيلة النقل لمدة معينة ، فلم ير الشارع إسناد الاختصاص بتقدير التعويض عنه إلى اللجان الإدارية المشار إليها بل تركه معقودا للمحاكم صاحبة الولاية العامة ، وذلك على خلاف ما كان منصوصا عليه فى قانونى التعبئة العامة السابقين رقمى ١٥٦ سنة ١٩٥٧ ، ٢٥ سنة ١٩٥٣ من اختصاص تلك اللجان الإدارية بتقدير التعويض سواء فى ذلك حالة صدور قرار الاستيلاء جبرا على وسيلة النقل أو فى حالة صدور قرار باستعمالها . والدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الاستيلاء على سيارة المطعون ضده بالتطبيق لأحكام قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ - الذى تمسكت به الطاعنة - وإن كان يعتبر من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام إلا أنه يخالطه واقع ومن ثم يشترط للتمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى بموجبه ، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة طرحت على محكمة الموضوع قرارا بالاستيلاء على سيارة المطعون ضده ، فمن ثم لايقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفع أمام هذه المحكمة لأول مرة . واللجان الإدارية التى نص عليها قانون التعبئة العامة ٨٧ لسنة ١٩٦٠ يقتصر اختصاصها على تقدير التعويض الذى يستحقه من وقع عليه الاستيلاء جبرا ، ورسم المشرع فى المادة ٢/٢٥ من القانون المشار إليه القواعد التى يجب على تلك اللجان الإدارية مراعاتها فى تقدير التعويض عن الأشياء المستولى عليها ، أما إذا كان القرار قاصرا على تشغيل وسيلة النقل لمدة معينة فإن المطالبة بتعويض عنها ، تختص به المحاكم ذات الولاية العامة ، تجرى فى شأنه القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها سلمت سيارة المطعون ضده إلى تابعه بعد أسبوع من استدعائها ، فإن مفاد ذلك أنه لم يصدر قرار بالاستيلاء على تلك السيارة ، واقتصر استدعائها على تشغيلها لفترة مؤقتة ، ومن ثم لايسرى فى شأن تقدير التعويض عنه أحكام المادة ٢/٢٥ المشار إليها . [نقض ١٩٧٨/٥/١٥ - المكتب الفنى - ٢٩ - ١٢٥٤] . كما قضى بأن مفاد المواد ١/٩ ، ١١ ، ١٢ من قانون التعبئة العامة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأثمان والتعويضات المشار إليها بالمادة ١١ من المرسوم بقانون السالف الذكر أنه ينبغى الرجوع إلى أحكام=

إدارية ذات اختصاص قضائى ولا تعتبر قرارات قضائية صادرة من هيئة من

المرسوم بقانون بشأن التعبئة لتحقيق ما رأه الشارع تنفيذا لإعلان بشأن التعبئة والاعتبارات المتعلقة بالمصالح العامة من اباحة الاستيلاء على أشياء كثيرة قد تستلزمها حالة الحرب القائمة وجواز أن يصدر وزير الحربية والبحرية القرارات فى هذا الخصوص ، ومن اشتراط تعويض أصحاب الشأن عن هذه الأشياء وبيان الطريق الذى يتم به تقدير التعويض وهو ما تختص به اللجان المشار إليها بالمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، على أن تظل القرارات التى تصدر بتقدير التعويض فيما يتعلق بمواعيد الطعن فيها واجراءاته محتفظة بأحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون التعبئة ، مما مفاده حصول الطعن فى قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة واتباع اجراءات خاصة للفصل فى المعارضة ، واعتبار الحكم الذى يصدر فيها مما لايجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطرق ولما كانت القواعد التى رسمتها القوانين ٢٥ لسنة ١٩٥٣ و ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ و ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفته ، وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير وهى قرارات إدارية يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إستثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب ألا يتجاوز هذا الاستثناء الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه . [نقض ١٩٦٩/١١/١١ – المكتب الفنى – ٢٠ – ١٢٠٠] أما القرارات التى يصدرها وزير التموين وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فهى قرارات إدارية ويتعين أن تصدر هذه القرارات منه هو فلا تصدر من أى من موظفى الوزارة كما يتعين أن تصدر هذه القرارات من وزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا كما تنص على ذلك صراحة المادة الأولى سالفة الذكر وليس لهذا الشرط موعد معين فيستوى أن تكون موافقة لجنة التموين سابقة أو لاحقة لصدور القرار . وتأسيسا على ذلك قضت محكمة النقض فى احكامها إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا التدابير التى يراها لتموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها لتحقيق العدالة فى توزيعها بما فى ذلك المواد التى يرى الاستيلاء عليها ويشرف على توزيعها . فإن مفاد ذلك – مرتبطا بما أورده المشرع فى الباب الثانى من المرسوم بقانون المشار إليه بشأن الأحكام الخاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز هو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – تخويل وزير التموين أن يتخذ وحده بموافقة لجنة التموين العليا هذه التدابير ولا يكون لموظفى الوزارة أو المصلحة التابعة لها سلطة اتخاذ شيء منها كما لايجوز للوزير نفسه إصدار قرارات باتخاذ تلك التدابير أو بعضها إلا بموافقة اللجنة المشار إليها [نقض ١٩٦٨/٥/٥ – المكتب الفنى – ١٩ – ٤٨٨ ونقض بجلسة ١٩٦٨/٢/٨ الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٣ قضائية] . وقضى بأن القرارات الفردية التى يصدرها وزير التموين عملا بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ومنها الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل هى قرارات إدارية تختص جهة القضاء الإدارى برقابة مشروعيتها وتنأى بذلك عن أعمال السيادة تلك الاعمال التى تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ولا يغير من طبيعة هذه القرارات كقرارات إدارية وليست اعمال سيادة صدورها قبيل العدوان الاسرائيلى [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧١/٢/٢٠ – المكتب الفنى – ١٥ – ٧١٨] . هذا ويلاحظ ان الاستيلاء على العقارات بمقتضى قرار من وزير التموين عملا بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يصدق على العقارات المبنية وعلى الأراضى الفضاء، أيضا كما يلاحظ أن الاستيلاء على العقارات وفقا للمرسوم بقانون سالف الذكر =

الهيئات ذات الاختصاص القضائى [١] . كذلك اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى شأن القيد أو الحذف فى

يختلف عن نزع ملكية العقار وفق قانون نزع الملكية لانه قاصر على المنفعة فقط ولا يشمل الرقبة فى حين أن قانون نزع الملكية يشمل المنفعة والرقبة جميعا . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «المشرع اعطى لوزير التموين طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ فى سبيل ضمان تموين البلاد بمختلف المواد والسلع الضرورية وتحقيق العدالة فى توزيعها الحق فى أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير ومنها الاستيلاء على العقارات والمحال التجارية والصناعية والاستيلاء على عقار من العقارات شأنه شأن غيره من الأموال التى تناولتها نصوص القانون رهين بقيام دواعيه ومبرراته التى تتصل اتصالا وثيقا بمرفق من مرافق الدولة الأساسية وهو مرفق التموين ويلاحظ أن لفظ العقارات يصدق على العقارات المبنية وغير المبنية كالأراضى وموافقة لجنة التموين العليا تعتبر شرطا شكليا فى القرار لابد من استيفائه إلا أن القانون لم يشترط للحصول عليها موعدا معينا ومن ثم فسيان أن يكون صدورها سابقا أو لاحقا للقرار ، ويلاحظ أن لكل من القانون الخاص بشئون التموين وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة مجاله المستقل عن الآخر ، فالقانون الأول قوامه منفعة العقار المستولى عليه بهدف ضمان تموين البلاد بالسلع الأساسية وكفالة عدالة توزيعها ولا يمتد ليشمل ملك الرقبة فى هذا العقار ولا يغل يد مالكه عن التصرف فيه، أما القانون الآخر فيؤدى إلى حرمان مالكه من ملكه المنزوعة ملكيته منفعة ورقبة إلى الجهة الإدارية التى تنزع الملكية لصالحها» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/١٢/٢٦ المكتب الفنى – ٢٦ – ١٤٦] .

(١) ينص قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ على أن يقدم المرشح طلب الترشيح كتابة إلى مديرية الأمن فى مدة لاتقل عن عشرة أيام من فتح باب الترشيح وعلى المرشح فى قائمة حزبية أن يرفق بالطلب صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتا إدراجه فيها . ويرفق بطلب الترشيح المستندات التى يتطلبها القانون للترشيح كما تثبت صفة المرشح (عامل أو فلاح) باقرار المرشح والمستندات التى يقدمها [المادة ٦] وتقيد هذه الطلبات فى سجل خاص وتعطى عنها إيصالات [المادة ٧] ثم تتولى فحصها «لجنة» تقوم بفحص هذه الطلبات ، والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات ، وإعداد كشوف المرشحين . وهذه «اللجنة» تكون فى كل محافظة برئاسة احد اعضاء الهيئة القضائية (رئيس محكمة) وعضوية قاض وممثل الداخلية [المادة ٨] . وبعد اقفال باب الترشيح يعرض كشف باسماء القوائم الحزبية ، وكشف باسماء المرشحين للانتخاب الفردى وصفاتهم . ومن لم يرد اسمه باحد الكشفين أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩) ادراج اسمه أو صفته غير الصحيحة . إذ تنص المادة (٩) من القانون سالف الذكر (معدلة بالقوانين ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ و١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦) على أنه «مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة السادسة عشر ، يعرض خلال الخمسة الأيام التالية لاقفال باب الترشيح وبالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه ، كشف يتضمن القوائم الحزبية للمرشحين وكشف آخر يتضمن المرشحين للانتخاب الفردى ، وتحدد فى كلا الكشفين اسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، كما تحدد فى الكشف الأول القائمة الحزبية التى ينتمى إليها المرشح .

ولكل مرشح أدرج إسمه فى إحدى القوائم الحزبية أو تقدم للانتخاب الفردى ، ولم يرد إسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب طوال مدة عرض الكشف المذكور من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة إدراج إسمه .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج إسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام إسمه أو إسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه إسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور .

جداول الانتخابات أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد فى تلك الجداول هى لجنة إدارية تصدر

ولكل حزب قدم قائمة فى الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين للمرشح المدرج إسمه فى هذه القائمة .

وتفصل فى الاعتراضات المشار إليها - خلال مدة اقصاها عشرة أيام من تاريخ اقفال باب الترشيح لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة احد اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية احد اعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

وتنشر قوائم المرشحين فى جميع الدوائر الانتخابية فى صحيفتين يوميتين على الأقل .» . وإذا خلا مكان المرشح بسبب قبول «اللجنة» المنصوص عليها فى المادة ٩ للاعتراض على ترشيحه التزم الحزب صاحب القائمة بترشيح آخر بذات الصفة فى ذات الترتيب وذلك خلال عشرين يوما من اقفال باب الترشيح وتتبع فى شأن الاعتراض عليه القواعد المنصوص عليها فى المادة التاسعة وتفصل فيه اللجنة فى مدة اقصاها خمسة أيام من تاريخ الترشيح [المادة ١٦] أما الطعن بابطال الانتخاب فيقدم طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية لإعلان النتيجة وذلك وفقا للاجراءات التى تنص عليها اللائحة الداخلية للمجلس [المادة ٢٠] .ويلاحظ أن «المتتبع لمراحل عملية انتخاب اعضاء مجلس الشعب يجد أن المادة ٨ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ تشير إلى «لجنة» تتولى فحص طلبات الترشيح، والبت فى صفة المرشح ، وإعداد كشوف المرشحين ، ثم تشير المادة ٩ من هذا القانون إلى عرض هذه «الكشوف» خلال الخمسة الأيام التالية لقفل باب الترشيح . كما تنص على «لجنة» لفحص الاعتراضات التى تقدم فى شأن هذه الكشوف ممن لم يدرج إسمه فى الكشوف أو حصل تغيير فى صفته أو ممن يعترض على اسم غيره أو صفته . ولجنة الاعتراضات سالفة الذكر هى لجنة «إدارية ذات اختصاص قضائي» ، فإذا قررت استبعاد إسم مرشح فى كشوف المرشحين ، فإن قرارها يعتبر قرارا إداريا يفصح عن إرادة تلك اللجنة التى عبرت عنها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا فيعتبر بهذه المثابة من القرارات الإدارية التى تختص جهة القضاء الإدارى بالتعقيب عليه عملا بنص المادة ١٧٢ من الدستور والبند ثامنا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الذى منحها اختصاص الفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائى . ولا مجال للخلط بين هذا الاختصاص لجهة القضاء الإدارى وبين ما تنص عليه المادة ٩٣ من الدستور من اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية احد اعضائه ، ذلك أن طعون صحة العضوية التى يختص مجلس الشعب بالفصل فيها هى التى تتوجه أساسا إلى نتيجة الانتخاب وما انطوت عليه من إعلان ارادة الناخبين وإن انبسطت احيانا وبطريق التبعية إلى ما يعاصر ذلك أو يسبقه من الاجراءات التى لاغنى عنها فى التمهيد ليوم الانتخاب ومقتضياته» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٧/٤/٩ - المكتب الفنى - ٢٣ - ١٥] .

وتقول المحكمة الإدارية العليا فى هذا الحكم : «لا وجه للظن بأن قانون مجلس الدولة حين نص فى البند (أولا) من المادة العاشرة منه على اختصاص جهة القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون الخاصة بانتخابات «الهيئات المحلية» قد قصد - بمفهوم المخالفة - ان يستبعد من اختصاص جهة القضاء الإدارى «جميع» المنازعات التى تتعلق بالانتخابات «النيابية» كانتخابات مجلس الشعب . بل ان الذى «يستبعد» من دائرة اختصاص جهة القضاء الإدارى من هذه الانتخابات «النيابية» هو الطعون الخاصة بصحة العضوية النيابية «وحدها» والتى ورد بشأنها نص صريح فى الدستور فى المادة ٩٣ منه وتعينت إجراءاته بتلك المادة وبالمادة ٢٠ من قانون مجلس اشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ اما غيرها من طعون الانتخابات «النيابية» التى ليست طعنا فى صحة عضوية أحد من اعضاء مجلس الشعب كالطعن فى القرار الصادر من «لجنة الاعتراضات» =

قرارات إدارية وليست هيئة ذات اختصاص قضائي، ولكن قراراتها رغم انها إدارية يطعن فيها

= بتأييد استبعاد أحد «المرشحين» لعضوية مجلس الشعب من كشوف المرشحين ، فإنه يعد «قرارا إداريا» صادرا من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى (هى لجنة الاعتراضات سالفة الذكر) مما يدخل فى اختصاص جهة القضاء الإدارى عملا بنص البند (ثامنا) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٧/٤/٩ - المكتب الفنى - ٢٣ - ١٥] . وتقول المحكمة الإدارية العليا فى حكم آخر لها إنه : «إذا كان وجه الطعن المقدم لجهة القضاء الإدارى يتمثل فى الطعن فى قرار «لجنة الاعتراضات» المنصوص عليها فى المادة (٩) من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ برفض طعنه الذى قدمه لها فى الصفة التى اثبتت لأحد المشرحين فى الدائرة الانتخابية . ولما كانت هذه اللجنة مجرد «لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي» وكان القرار محل الطعن محض افصاح عن إرادة اللجنة التى عبرت عنها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا فهو بهذه المثابة قرار إدارى مما اسند اختصاص التعقيب عليه لجهة القضاء الإدارى بحكم اختصاصه الأصيل بالفصل فى المنازعات الإدارية إعمالا لنص المادة ١٧٢ من الدستور والبند (ثامنا) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حتى ولو اسفرت نتيجة الانتخاب عن فوز المرشح المطعون فى صفته أمام لجنة الاعتراضات ، فإن ذلك لاينزع اختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر الدعوى ، لان المطلوب منها ليس إبطال عضوية أحد اعضاء مجلس الشعب ، وإنما طلب الغاء قرار صادر من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى مما تختص جهة القضاء الإدارى بطلب إلغائه ومما لايملك مجلس الشعب التصدى لإلغائه» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٠/١٢/٦ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٢٦] . وللمحكمة الإدارية العليا حكم آخر تقول فيه : «إذا المادة ٩٣ من دستور مصر الدائم تقضى باختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية اعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد احالتها إليها من رئيسه وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس - كما تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أنه يجب أن يقدم طلب الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب - ومن ناحية اخرى تقضى المادة الثامنة من قانون مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بأن يتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح وإعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر فى كل محافظة كما تقضى المادة التاسعة منه بأن يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية خلال الخمسة أيام التالية لقفل باب الترشيح ، وتحدد فى هذا الكشف اسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، ولكل مرشح لم يرد اسمه بالكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف ، كما أن لكل مرشح أن يعترض أمامها على إدراج اسم أى من المرشحين أو على اتباع صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين ، وتفصل فى هذه الاعتراضات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار وعضوية احد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاضى يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها . ولما كانت المنازعة الماثلة ليست طعنا فى صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب مما يختص مجلس الشعب بالفصل فيه طبقا للمادة ٩٣ من الدستور ووفقا للاجراءات الواردة بها وبالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، وليس فيما يسفر عنه وجه الحكم فى هذه المنازعة ما يبطل عضوية احد اعضاء المجلس ، إذ أن ابطال العضوية لايكون إلا بقرار من مجلس الشعب يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه ، وواقع الأمر أن المدعى إنما يطعن فى قرار لجنة الاعتراضات - بوصفها لجنة إدارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها -=

أمام المحكمة الابتدائية استئناء[١] وليس أمام جهة القضاء الإدارى . ولجان التقويم المشكلة طبقا للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ تعتبر لجانا إدارية وليست لجانا قضائية ، لانها لاتتبع

= برفض طعنه فى الصفة التى تم وضعه فيها «فئات» متمسكا بأن صفته «فلاح» . وليس من ريب هنا ان قرار اللجنة برفض اعتراضه على تعديل صفته من فلاح إلى فئات – وهو القرار محل الطعن – يعتبر قرارا إداريا صادرا من اللجنة بما لها من اختصاص طبقا للقانون – مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه إلى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل فى المنازعات الإدارية الثابت له بنص المادة ١٧٢ من الدستور وما خول بصريح نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى القرارات الإدارية النهائية . ولما كان الدستور ينص فى المادة ٦٧ على أن «يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشكيلها» فإن مقتضى ذلك أنه لايجوز تعديل اختصاص إحدى الجهات القضائية أو الغاؤه إلا بالقانون . ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل مجلس الدولة قد حدد اختصاصات محاكم مجلس الدولة وقضى فى المادتين ١٠ و ١٢ بإنه من بين ما تختص به محكمة القضاء الإدارى الفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية وهو ما ينطبق على القرار المطعون فيه فى الطعن الماثل فلا يسوغ القول بأن اختصاص المحكمة بنظر هذه المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة الانتخاب وإعلان نتيجتها . لايسوغ ذلك لانه فضلا على أن تعديل اختصاص جهات القضاء لايكون إلا بقانون فإن المدعى لم يطلب فى دعواه – التى صدر بشأنها الحكم محل الطعن – ابطال عضوية أحد اعضاء مجلس الشعب بل طلب الغاء قرار مما يدخل فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى للسبب الذى استند إليه فى ذلك من شأنه أن يحجبها عن اختصاصها الذى عينه لها القانون وأن يحرم المدعى من الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى وفقا لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور . ويلاحظ أن محكمة القضاء الإدارى قد سبق لها أن أصدرت حكما بجلستها المعقودة فى ٥ من يونيه سنة ١٩٧٩ بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن حيث قضت برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزمت المدعى بالمصروفات . وبذلك تكون قد قضت فى اختصاصها وفى قبول الدعوى ، والمسلم به أن الحكم الصادر بشأن وقف التنفيذ يعتبر حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها وانه يحوز حجية الأمر المقضى فيه بالنسبة إلى مافصلت فيه المحكمة فى خصوصية اختصاص المحكمة وقبول الدعوى ويعتبر قضاؤها فى ذلك نهائيا يقيدها عند نظر الطعن – طلب الالغاء . ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن المحكمة قد قضت عن نظر الموضوع بعدم اختصاصها – وهو الحكم محل الطعن الماثل – فيكون حكمها معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى فيه» . [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/١١/٧ – المكتب الفنى – ٢٦ – ٨] .

(١) ينص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخابات بغير حق ، ومن حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده ، ومن توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات . ولكل ناخب قيد اسمه فى الجدول أن يطلب قيد إسم من أهمل بغير حق أو حذف اسمه بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . وتقدم هذه الطلبات لغاية الخامس عشر من فبراير من كل سنة كتابة لمدير أمن المحافظة وتسجل فى سجل خاص ويعطى عنها ايصال لمقدمها [المادة ١٥] وتفصل فى هذه الطلبات «لجنة» تشكل من مدير أمن المحافظة رئيسا ، وقاض ، وعضو نيابة أعضاء ، وذلك خلال اسبوع من تقديمها [المادة ١٦] ومن يرفض طلبه أمام اللجنة أو يتقرر حذف اسمه أن يطعن فى قرار هذه «اللجنة» خلال اسبوع من ابلاغه اياه أمام المحكمة الابتدائية المختصة [المادة ١٧] وتكون احكامها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن [المادة ١٩] =

أمامها إجراءات قضائية تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فالقرارات التى تصدر عنها تعتبر قرارات إدارية [١] . ولجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشئات لم يسبغ عليها المشرع ولاية الفصل فى المنازعات ولم يسبغ عليها الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ومن ثم فهى لجان إدارية تصدر قرارات إدارية وليست لجنة قضائية تصدر قرارات قضائية [٢] . وكذلك لجان التقويم المشكلة طبقا للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات

= وبالرغم من أن هذه اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر تصدر قرارات إدارية كان مفروضا فيها - كقاعدة عامة - أن يطعن فيها أمام جهة القضاء الإدارى . إلا أن المشرع نص استثناء - على أن يطعن فى قراراتها الإدارية سالفة الذكر أمام المحكمة الابتدائية . وفى هذا تقول المحكمة الإدارية العليا إن «الطعون فى القرارات التى تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى شأن القيد أو الحذف من جداول الانتخابات أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد فى تلك الجداول ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الابتدائية دون جهة القضاء الإدارى . ولا يلغى ذلك مجرد صدور قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وتخويله فى المادة ١١ منه نظر الطعون فى قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى لانه قانون عام فلا يلغى ما ورد فى نص خاص ولو كان لاحقا للنص الخاص» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٨/٥/٢٥ - المكتب الفنى - ١٣ - ٨٧٨] .

(١) قضى بأن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم - المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وإنما عهد اليها بمهمة لاتعدو تحديد اسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات المساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشئات التى لم تتخذ هذا الشكل ، لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات وغير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فإن هذه اللجان لاتعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان - التى يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى - لايخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لاتتبع فى مباشرة عملها إجراءات لها سمات إجراءات التقاضى وضماناته» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٤/٣٠ - الجزء الثانى - ٩٤ ، وحكمها بذات الجلسة فى الدعوى الدستورية رقم ١٤ لسنة ٢ ق ، وحكمها فى ١٩٨٣/٤/٣٠ وقضى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لأنها نصت على ان قراراتها نهائية غير قابلة للطعن مع انها قرارات إدارية] .

(٢) قضى بأن «المشرع لم يسبغ على لجان التقويم - المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد إليها بمهمة لاتعدو تقويم رؤوس أموال المنشئات المؤممة بموجبه لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد =

والمنشئات تعتبر لجانا إدارية وليست لجانا قضائية لانها لاتتبع أمامها إجراءات قضائية تتحقق بها ضمانات التقاضى ومن ثم فالقرارات التى تصدر عنها تعتبر قرارات إدارية [١] . ولجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعتبر لجانا إدارية وليست لجانا قضائية لانها لاتتبع أمامها إجراءات قضائية تتحقق بها ضمانات التقاضى ومن ثم

= يستحق قانونا لاصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فإن هذه اللجان لاتعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها إدارية وليست قرارات قضائية . ولا يغير من ذلك ماذهبت إليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان – التى يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى – لايخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لاتتبع فى مباشرة عملها إجراءات لها سمات إجراءات التقاضى وضماناته» [المحكمة الدستورية العليا ٣٠/٤/١٩٨٣ – الجزء الثانى – ١١٠] .

(١) قضى بأن «القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشئات بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه «يجب أن يتخذ كل من الشركات والمنشئات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لاتقل عن ٥٠٪ من رأس المال» . وفى مادته الثانية على أنه «على الشركات والمنشئات المشار إليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره . ويجوز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف» . قضى فى مادته الثالثة بأن : «يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون وإذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ...» كما تقضى مادته الرابعة بأن : «تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشئات المشار إليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ...» . والواقع أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان – ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وإنما عهد إليها بمهمة لاتعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشئات التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات إلى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فإن هذه اللجان لاتعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست

فالقرارات التى تصدر عنها تعتبر قرارات إدارية [١] . واللجنة المشكلة وفقا للقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل اراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم إذ شكل القانون سالف الذكر لجنة معارضات للنظر فى اعتراضات اصحاب الشأن واصحاب الحقوق فى الاعتراض على بيانات نزع الملكية وعلى قيمة التعويض ، وهى لجنة يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى ولم يتضمن القانون إلزامها باتباع الاجراءات

= قرارات قضائية . ولما كانت المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء » . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات . وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد، وذلك حين خولهم حقوقا لاتقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها . ومن ناحية اخرى فإن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق ، مع تحقق مناطه – وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها – ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق . وترتيبا على ذلك ، فإن المادة الثالثة من القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ إذ نصت على أن قرارات لجان التقويم – المشكلة طبقا لأحكامه – قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، (وهى قرارات إدارية) تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلالا بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ ومن الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٤/٤ القضية ١ سنة ٨ قضائية] .

(١) قضى بأن «المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ سالف البيان ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وإنما عهد إليها بمهمة لاتعدو تحديد أسعار اسهم بعض الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل أيلولة ملكية بعض هذه الأسهم إلى الدولة ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن المثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم ، أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فإن هذه اللجان لاتعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها إدارية وليست قرارات قضائية» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥/٢/١٦ – الجزء الثالث – ١٤٥] . ثم تقرر المحكمة إن «المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ إذ نصت على أن قرارات لجان التقويم – المشكلة طبقا لاحكامه – قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وهى قرارات إدارية – على ما سلف بيانه – =

القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى أمامها عند نظر المعارضات التى تعرض عليها، فإنها تعتبر لجنة إدارية قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية [١]. واللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت

= تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور» وبالتالى تكون هذه المادة غير دستورية .

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن «القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم وبعد أن نص فى مادته الأولى على اعتبار المشروعات الخاصة بتحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم من أعمال المنفعة العامة وما يستتبع ذلك من آثار ، وفى البنود الأربعة الأولى من مادته الثانية على إجراءات نزع ملكية الأراضى والمنشئات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وأخصها إعلان بيانات هذه العقارات وموقعها وأسماء الملاك والتعويضات المقدرة لهم ، وعلى حق ذوى الشأن وأصحاب الحقوق فى الاعتراض على هذه البيانات وعلى قيمة التعويض لدى لجنة المعارضات بموجب طلب يقدم إلى رئيس اللجنة أو مفتش المساحة المختص ، قضى فى البند «خامسا» من المادة الثانية بأن «تختص بالفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وكذلك فى المعارضات الخاصة بالمنقولات والحقوق التى أغفل تقدير تعويض عنها ، لجنة أو أكثر يرأس كل منها قاضى من المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها العقارات تنتدبه الجمعية العمومية وعضوية موظف فنى من كل من وزارة الشئون الاجتماعيةووزارة الأشغال ومصلحة المساحة ومصلحة الشهر العقارى . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتخطر اللجنة صاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الاعتراض بكتاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول قبل موعد الجلسة بأسبوعين من تاريخ الاخطار على الأقل . وتفصل اللجنة فى المعارضات على وجه السرعة . ولايجوز الطعن بأى طريق من الطرق فى القرار الصادر بتقدير التعويض» . ونظرا لأن اللجنة التى خصها المشرع بالفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وفى المعارضات الخاصة بالمنقولات والحقوق الأخرى التى أغفل تقدير تعويض عنها – طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان – يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى ولم يتضمن القانون الزامها باتباع الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى أمامها عند نظر المعارضات التى تعرض عليها ، ومن ثم فإن هذه اللجنة لاتعدو أن تكون مجرد لجنة إدارية ، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية ، ولا يغير من ذلك ما قد يثار من أن تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحد القضاة لأن تلك اللجان – التى يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى – لايخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أنها لاتتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات إجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم ، ولما كانت المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى .... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء » . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات . وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين =

والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والتى ناط بها القانون تقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها المعاش أو التأمين أو التعويض هى لجنة إدارية قراراتها قرارات إدارية وليست لجنة قضائية (١) . كما تعتبر من اللجان الإدارية لجنة مخالفات المنتفعين المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فهى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية وليست هيئة قضائية تصدر قرارات قضائية (٢) . وكذلك مجلس تأديب طلاب الجامعات المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل

= خولتهم حقوقا لاتقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها . ومن ناحية اخرى فإن الدساتير تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة معينة ، من هذا الحق مع تحقق مناطه – وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها – ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق . وترتيبا على ذلك فإن البند «خامسا» من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ إذ نص على عدم جواز الطعن بأى طريق من الطرق فى قرارات تقدير التعويض الصادرة من لجنة المعارضات المشكلة وفقا لأحكامه (وهى قرارات إدارية) يكون قد حصن تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته » . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٦/٦ القضية رقم ١٨ قضائية] .

(١) قضى بان «تشكيل اللجنة على النحو المبين بالمادة ٦٩ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة هو تشكيل إدارى بحت يقوم على عناصر إدارية وقد ناط بها المشرع تقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو تأمين أو تأمين إضافى أو تعويض للخاضعين لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، وهى عملا بطبيعتها من صميم الأعمال الإدارية التى تجريها الإدارة فى إشرافها على المرافق العامة تنفيذا لأحكام القانون ، وقرارات اللجنة بشأنها لاتكون نافذة بذاتها ، بل يتعين لنفاذها تصديق الجهات الإدارية الرئاسية عليها على النحو المبين بالمادة ٦٩ المتقدم ذكرها لذلك فإن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة من اعتبار قرارات هذه اللجنة نهائية لايجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن هو تحصين لقراراتها ضد رقابة القضاء رغم أنها لجنة إدارية وقراراتها قرارات إدارية وقد حظر الدستور فى المادة ٦٨ منه تحصينها ضد هذه الرقابة ، كما أن ما تنص عليه المادة ١١٧ من القرار بقانون المتقدم ذكره من حظر التقاضى فى المنازعات التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الإصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون ينطوى على عزل جهات القضاء عن نظر هذه المنازعات ومن ثم فإن كلا النصين المشار إليهما ينطويان على مصادرة لحق التقاضى فضلا عن إهدار مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور وكذلك الدساتير السابقة على النحو المتقدم » [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٤/٤/١٣ – الجزء الأول – ١٥١] .

(٢) المادة ١٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى تنص على أن «تسلم الأرض لمن آلت إليه من =

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١) يعتبر لجنة إدارية وليس لجنة قضائية [١]. وكذلك مجلس التأديب الاستئنافى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر الذى تستأنف أمامه قرارات مجلس تأديب الطلاب يعتبر لجنة إدارية ولا تعتبر قراراته احكاما تأديبية [٢]. ولجنة الاستئناف التى يستأنف أمامها قرارات لجان التقدير الخاصة بضريبة الأطيان (عملا

= صغار الفلاحين ويصدر الوزير المختص بقرار منه اللائحة التنفيذية لهذا القانون خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين . وتسجل باسم صاحبها دون رسوم . ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وان يبذل فى عمله العناية الواجبة وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء باحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالاعمال المنصوص عليها فى المادة ١٩ أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة رئيسا ومن عضوين من مديرى الإدارات بالهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعى . ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واسترادادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه ، وذلك كله ما لم تكن قد مضت خمس سنوات على ابرام العقد النهائى . ويبلغ القرار إليه بالطريق الإدارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوما على الأقل ، ولايصبح نهائيا إلا بعد تصديق اللجنة العليا عليه . ولها تعديله أو الغاؤه ولها كذلك الاعفاء من أداء الفرق بين ماحل من اقساط الثمن والاجرة المستحقة . وينفذ قرارها بالطريق الإدارى » . وتنص المادة ١٦ من هذا القانون على أنه : «لايجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا ، ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين إلاأن يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية . ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اللجنة العليا إذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومى . كما يجوز للجنة العليا أن تستبدل أجزاء من الأراضى المستولى عليها بأراضى اخرى ولو كان البدل فى مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين» . وقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه : «واضح من أحكام المادتين ١٤ و ١٦ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . إن الشارع قد ناط بلجنة إدارية ذات اختصاص قضائى هى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ منه المعروفة بلجنة مخالفات المنتفعين – مراقبة مدى التزام المنتفعين بالتوزيع بالتزاماتهم التى فرضها القانون وجعل لها سلطة اصدار القرار بالغاء توزيع الأرض واستردادها من المنتفع بالتوزيع . ولا يكون قرارها نهائيا إلا بتصديق مجلس الإدارة عليه . وترتيبا على ذلك فإنه وفقا لأحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تختص محكمة القضاء الإدارى وحدها بالفصل فى كافة المنازعات حول القرارات النهائية الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى . كما أنه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذى أباح الطعن أمام مجلس الدولة فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى – استقر قضاء هذه المحكمة على عدم اختصاصها بنظر الطعون فى المنازعات المتعلقة بتوزيع الأراضى المستولى عليها إعمالا لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى ، ومن ثم يبقى الاختصاص فى شأن النزاع الحالى منعقدا لمحكمة القضاء الإدارى ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن واحالة النزاع بحالته إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيه عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – وابقاء الفصل فى المصروفات» . [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٢/٣/٦ – المكتب الفنى – ٢٧ – ٣٨٩] .

(١) و (٢) قضت المحكمة الإدارية العليا بأن مجلس تأديب الطلاب المشكل من عناصر غير قضائية لايخرج من كونه لجنة إدارية ومجلس التأديب الاعلى الذى استحدثه القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ وناط به استئناف قرارات مجلس تأديب =

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ سنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١) هى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية ولا تعتبر هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى [١] .

وتعتبر من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى لجان تقدير التركات التى نظمها القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ نفاذا لقانون ضريبة التركات ومن ثم تصدر قرارات إدارية وليست قرارات قضائية [٢] . وتعتبر قرارات إدارية القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب بنقابة الصحفيين عملا بالمادتين ٢٨ و ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين فقد استقر الرأى على أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية ذات اختصاص قضائى [٣] وليست قرارات قضائية . وكذلك لجان القيد المنصوص عليها فى القانون

= الطلاب ، طبيعة قراراته ، هى قرارات إدارية وليست أحكاما تأديبية ، نتيجة ذلك اختصاص محكمة القضاء الإدارى بطلب الغائها ، وعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بذلك [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٥/١/١٥ الطعن رقم ١١٤٢٤ لسنة ٣٠ القضائية].

(١) قضت محكمة النقض بأن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ نص فى المادة السابعة منه (معدله بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ والقانون ١٨٤ لسنة ١٩٦١) على تشكيل لجان الاستئناف التى اجاز القانون للملاك أن يستأنفوا أمامها قرارات لجان التقدير والطعن فى قرارات لجان الاستئناف بنقض الاختصاص بنظره لجهة القضاء الإدارى باعتبارها قرارات إدارية نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص بقضائى . فإذا ثبت أن الدعوى عبارة عن طلب رفع ضريبة أطيان يؤسس الطاعنون طلب رفعها على أن الأرض بور وغير قابلة للزراعة فكان يتعين أن يطعنوا عليها أمام لجنة الاستئناف ثم يكون لهم - بعد أن تصدر هذه اللجنة قرارها - حق الطعن فيه أمام جهة القضاء الإداري» [نقض ١٩٨١/٥/٢١ - المكتب الفنى - ٣٢ - ١٥٦٧] .

(٢) قضت محكمة النقض بأن «ميعاد نص المادة ٣٧ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ - أن المشرع قد جعل لجان تقدير التركات التى نظمها فى القرار الوزارى ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ هى جهة التقدير الأصلية إذ هى اداة المصلحة ووسيلتها الوحيدة فى التقدير ولم يرسم القانون أى طريق للتعقيب على هذا التقدير ، ومن ثم فإن قراراتها تعتبر صادرة من هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى تستنفذ به سلطة التقدير فلا يجوز لها الرجوع فيه ولا لمصلحة الضرائب أن تعقب عليه أو تعيده إليها لمعاودة النظر فيه من جديد [نقض ١٩٥٩/٦/١١ - المكتب الفنى - ١٠ - ٤٦٦].

(٣) قضى بأن مؤدى نص المادتين ٢٨ و ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ، أن القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب إنما هى قرارات إدارية صادرة بصفة نهائية . إذ كان ذلك وكان قانون مجلس الدولة ينص على أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائى ، متى كان مرجع الطعن عدم الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها . فإن الإختصاص بالفصل فى هذا الطعن إنما ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء =

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين هى لجان تصدر قرارات إدارية يطعن فيها أمام جهة القضاء الإدارى وليست هيئات ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات قضائية (١) . والقرارات التى تصدرها لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى قرارات إدارية صادرة من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى وليست قرارت قضائية صادرة من هيئة ذات اختصاص قضائى (٢) . هذا ويعتبر المجلس الأعلى للهيئات القضائية بحكم تشكيله كهيئة عليا تشرف اشرافا إداريا على الهيئات القضائية يمارس وظيفة إدارية وقراراته تعتبر قرارات إدارية لاقضائية (٣) .ومجلس

= إدارى دون محكمة النقض . يؤيد ذلك أن المشرع فى المادتين ٤٠ و ٥١ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه لايجيز الطعن أمام محكمة النقض إلا فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين وفى تشكيل مجلس النقابة وفى تجاوز المجلس أو الجمعية أغراضهما [نقض ١٩٧٠/٢/٤ - المكتب الفنى - ٢١ - ٢٤٢] .

(١) قضت المحكمة الإدارية العليا بأن احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تقضى بأن يقدم طلب القيد إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه ، ثم تعرض هذه التوصيات على لجان القيد التى تقرر قيد الاسم فى الجدول بعد التحقق من توافر شروط القبول فى طالب القيد على لجنة القيد أن تصدر قراراها بقبول أو برفض طلب القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة . فإذا كانت لجنة القيد لم تحدد الأوراق التى تطلب استيفاءها من الشعبة المختصة وانقضت ثلاثة أشهر من تقديم طلبات القيد إلى النقابة دون البت فى الطلبات بالقبول أو بالرفض المسبب فإن هذا يقيم قرينة قانونية فى حق نقابة المهندسين لصالح طالب القيد مؤداها ان لجنة القيد قررت رفض طلب القيد دون ابداء أسباب الرفض بالمخالفة لأحكام قانون نقابة المهندسين ويكون من حق طالب القيد الطعن على القرار الصادر برفض طلب القيد أمام محكمة القضاء الإداري [المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/١٢/٢٦ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٥٢].

(٢) قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى فالمنازعة المنصبة على قرار صادر منها يعتبر من الطعون التى ترفع عن قرارات نهائية صادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائى عملا بنص البند ثامنا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وهى طعون لاتتطلب وصف الموظف العمومى فى رافع الدعوى لاستنهاض ولاية القضاء الإدارى بنظرها» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٧/١٢/١٠ - المكتب الفنى -٢١ - ٥٠٤]

(٣) قضى بأن الشارع «لم ينقل إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية كافة اختصاصات الجهات المختلفة القائمة على شئون أعضاء هذه الهيئات بل اجتزأ بنقل الاختصاصات الإدارية الهامة وحدها فى الفقرات الأربع من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ ، وترك ما عداها من اختصاصات تمارسه الجهات المختصة بهذه الهيئات التى لم يتناولها الإلغاء ومن هذه الاختصاصات ولاية الفصل فى طلبات أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بشئونهم وولاية التأديب ، فقد بقيت كلتاهما معقودة للجهات المختصة فى مختلف الهيئات القضائية ، ومن هذه الجهات الدائرة المدنية بمحكمة النقض ومجلس التأديب ثم لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ، وقد قصد الشارع بذلك الابقاء عليها كى تظل قائمة على شئون رجال الهيئات القضائية من تأديب وفصل فى طلباتهم وغير ذلك =

إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى عندما يصدر قراره بشأن الأرض البور التى كانت مستثناه من الحد الأقصى للملكية الزراعية إنما يصدر قرارات إدارية لان المشرع لم يوجب عليه اتباع الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى [١] . ومجلس المراجعة الذى

= مما يتعذر على المجلس الأعلى للهيئات القضائية النهوض به ، بحكم تشكيله كهيئة عليا يشرف اشرافا إداريا على الهيئات القضائية ، مما يدل على أن الجهات المختلفة القائمة على شئون أعضاء الهيئات القضائية التى لم تنقل اختصاصاتها إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية تمارس وظيفة قضائية أما المجلس الأعلى للهيئات القضائية فإنه يمارس – حين يفصل فى التظلمات من القرارات – وظيفة إدارية ومن ثم فإن قراراته بشأنها تعتبر قرارات إدارية لا قضائية . ويخلص من ذلك أنه لايوجد ثمة منع من التقاضى بمقتضى المادتين ٨٨ و ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، وان المنع من التقاضى الذى أوردته المادتان ٨٢ و ٨٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية الذى حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر قد ألغى بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ تأسيسا على أن قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية هى قرارات إدارية لايجوز طبقا لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور تحصينها من رقابة القضاء ، وقد انفتح بالغاء هذه النصوص لمخالفتها لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور باب الطعن فيما صدر منها فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٨٧/٢/٧ – الجزء الثانى – ٨٧] . ثم استرسلت تقول أن القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ألغى مجلس القضاء الأعلى اعتبارا من ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ تاريخ العمل بالقرار بقانون سالف الذكر ، وخلفه فى ممارسة الاختصاصات التى كانت مخولة له طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ، وقد خلت المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ التى خولت المجلس الأعلى للهيئات القضائية الاختصاصات التى كانت مقررة لمجلس القضاء الأعلى من النص على نهائية قرارات هذا المجلس الصادر فى التظلمات من قرارات التخطى فى الترقية ومن تحصين هذه القرارات من الطعن فيها أمام أى هيئة قضائية على غرار ما كانت تقضى به المادتان ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية بالنسبة إلى قرارات مجلس القضاء الأعلى ، واقتصرت على مجرد النص على مباشرة المجلس الأعلى للهيئات القضائية للاختصاصات التى كان يباشرها المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا الخلو فى الاختصاصات لايستتبع بالضرورة أن تكون للقرارات التى يصدرها المجلس الأعلى للهيئات القضائية ذات الحصانة التى كان يسبغها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ على قرارات مجلس القضاء الأعلى ، لأن هذه الحصانة لا تقوم إلا بنص صريح ومن ثم فلا تنسحب أو تمتد تلقائيا إلى قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية بغير نص» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٢/٤ – الجزء الثانى – ٨٧] .

(١) تقضى بأن «المشرع لم يسبغ على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى – حال اصداره قراره بشأن الأرض البور التى كانت مستثناه من الحد الأقصى للملكية الزراعية – ولاية الفصل فى أية خصومة تنعقد أمامه بقرارات حاسمة طبقا لإجراءات وضمانات معينة ، وإنما عهد إليه اصدار قراره بشأن الأرض البور بعد فحص طلب استثنائها ثم قراره فى التظلم الذى يرفع إليه وذلك لبيان طبيعة الأرض موضوع الطلب وما إذا كانت بورا أم أرضا زراعية ، ودون أن يفرض المشرع على مجلس الإدارة اخطار ذوى الشأن للمثول أمامه لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليه تسبيب ما يصدره من قرارات إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، وإذ كانت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من أشخاص القانون العام وتقوم على مرفق عام فإن قرار مجلس إدارتها بشأن الأرض =

كان ينص عليه قانون تحديد ايجار الاماكن رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ (المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣) شكل من عناصر يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى ولا يتبع الإجراءات القضائية فى نظر التظلمات التى تعرض عليه ومن ثم يعتبر هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى وليست هيئة قضائية وتكون قراراته قرارات إدارية [١] . ولجان فض المنازعات الزراعية التى كان ينص عليها القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ هى لجان إدارية وليست لجانا قضائية[٢] (هذا وقد الغيت هذه اللجان نهائيا فى مرحلة تشريعية تالية وحل محلها القاضى

= البور يعد قرارا إداريا نهائيا تفصح به جهة الإدارة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى هو اعتبارها من الأراضى الزراعية أو الأراضى البور وخضوعها بالتالى للحد الأقصى للملكية الزراعية من عدمه» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/١٢/٢ - الجزء الثانى - ١٨٠] .

(١) قضى بأنه «يبين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن (المعدل بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٣) أن تشكيل مجلس المراجعة يغلب عليه العنصر الإدارى وأنه لايتبع الإجراءات القضائية فى نظر التظلمات التى تعرض عليه ، ومن ثم يعتبر هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى وتكون قراراته ، قرارات إدارية تخضع للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، يؤيد هذا النظر ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من أن نهائية قرارات مجلس المراجعة لاتحول دون التجاء صاحب الحق إلى القضاء الإدارى للطعن على هذه القرارات بصفتها قرارات إدارية . والفقرة السادسة من المادة الخامسة من قانون تحديد ايجار الاماكن سالف الذكر إذ تقضى بأن القرارات الصادرة من مجلس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان التقدير غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة - وهى قرارات إدارية - فإنها تكون منطوية على مصادرة لحق ملاك ومستأجرى المبانى الخاضعة لأحكام ذلك القانون فى الطعن فى تلك القرارات ، أو التقاضى بشأنها ، فضلا عن إهدارها لمبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور القائم ، وكذلك الدساتير السابقة ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستورية شطرها المذكور» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/١٢/٤ - الجزء الأول - ٥٠] .

(٢) كانت المحكمة العليا (الدستورية) تعتبر لجنة فض المنازعات الزراعية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ لجانا قضائية أى «هيئات ذات اختصاص قضائي» تصدر قرارات قضائية فى أول الأمر ولكن صدر بعد ذلك القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى والغى النص المانع من التقاضى الذى كان منصوصا عليه فيه فاسفر بذلك عن رأيه فى اعتبار لجنة فض المنازعات الزراعية بمثابة لجان «إدارية» ، ولذلك عدلت المحكمة العليا (الدستورية) عن رأيها السابق ونادت فى أحكامها التالية بأن هذه اللجنة هى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى . ومن ذلك حكمها الذى تقول فيه «بالنسبة إلى الوجه الأول المبنى على أن المدعى يحاول استحداث درجة للطعن فى القرار النهائى الصادر من اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية . فإن هذا الوجه مبنى على خطأ فى تكييف اللجنة المذكورة واعتبارها لجنة قضائية تصدر أحكاما قضائية وهو نظر لايتفق مع طبيعة اللجنة ولا مع الأحكام المنظمة لها وقد أفصح القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين عن وضعها القانونى الصحيح حين نص على إلغاء حظر التقاضى الوارد فى المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية موضوع الطعن ووصفت مذكرته الإيضاحية اللجان المذكورة بأنها لجان إدارية ذات اختصاص قضائى ومن ثم يجوز الطعن فى قراراتها

الجزئي) . واللجنة التى كانت منشأة بالقرار الجمهورى ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ (المعدل بالقرار الجمهورى ٢٩١ سنة ١٩٦٥ والقرار الجمهورى رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٦) التى تختص بنظر المنازعات الخاصة بالقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى تشكل - حتى فى صورتها الأخيرة - من عناصر يغلب عليها العنصر الإدارى ولا تتبع الإجراءات القضائية فتعتبر إدارية [١] .

أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى . ذلك أنه يبين من إستقصاء التشريعات المتعاقبة الصادرة بإنشاء لجان فض المنازعات الزراعية وتنظيمها أن المشرع كان يستهدف بإنشاء هذه اللجان تحقيق مصالح الزراع بالعمل على حسن منازعاتهم عند منبعها بالسرعة التى تتطلبها طبيعتها وتصفيتها بطريقة أشبه ما تكون بالمصالحات منها بالخصومات القضائية مع تقريب لجان الفصل فى المنازعات من مواقع النزاع ومن المتنازعين تيسيرا لهم وإشراك عناصر واعية بطبيعة المنازعة فى عضوية اللجان . وهذا الأسلوب فى تنظيم فض المنازعات ليس غريبا على المشرع فكثيرا ما يلجأ إلى إنشاء نظم معينة لفض المنازعات فى مراحل سابقة على الإلتجاء إلى المحاكم توخيا للتيسير وسرعة فض المنازعات وتحقيقا للمصالح التى يقدرها ويقدر وسائل تحقيقها ولا نزاع فى حق المشرع فى ذلك ما دام التنظيم الذى يضعه لايحول دون بسط رقابة القضاء على المنازعة وما دام يترك الباب مفتوحا أمام ذوى الشأن إذا شاءوا أن يطرحوا منازعتهم على الجهة القضائية المختصة سواء حددها المشرع بالنص أو ترك أمر تحديدها للقواعد العامة فى تحديد الاختصاص بين الجهات القضائية . ونظرا أن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المطعون فيه ، وبعد أن ألغى المشرع النص المانع من التقاضى فى المادة السابعة منه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، قد أصبح مجرد قانون منظم لفض المنازعات بالطريقة التى إرتآها المشرع محققة لمصالح المتنازعين فإذا انتهى نظر المنازعة أمام اللجان كان لكل ذى مصلحة فيها أن يطعن فى قراراتها أمام جهة القضاء المختصة وبذلك تنبسط رقابة القضاء على هذه المنازعات . فيترتب على ذلك أن يكون الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية (عدا النص المانع من التقاضى الذى الغى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢) غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/٣/١ - الجزء الأول - ٢١٥ وراجع أيضا حكمها فى ١٩٧٤/٥/٤ - القسم الثالث - ٩٩] . وتقول فى حكم آخر «إن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين قد افصح فى جلاء ووضوح عن نيته فى شأن تكييف لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فاعتبرها هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى وليست جهات قضاء ومقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه اللجان تعتبر قرارات إدارية تخضع للطعن بالالغاء أمام القضاء الإدارى بمجلس الدولة وليست احكاما قضائية [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٤/٥/٤ - القسم الثالث - ٩٩] . ومن أحكامها القديمة حين كانت تنادى بأنها هيئة ذات اختصاص قضائى حكمها الذى تقول فيه «إن القرار الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ هو قرار صادر من لجنة تمارس اختصاصا قضائيا بالفصل فى منازعات العلاقات الايجارية فهى هيئة ذات اختصاص قضائي» [المحكمة العليا (الدستورية ١٩٧١/٦/٥ - القسم الثالث - ٤٧] . وقد الغيت هذه اللجان بعد ذلك واعيد اختصاصها إلى القضاء العادى (المحكمة الجزئية) .

(١) قضى بأن «اللجنة التى آل إليها الإختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى قد أنشئت إبتداء بقرار رئيس الجمهورية =

٨- المعيار الذى يحدد ما إذا كانت اللجنة «هيئة ذات اختصاص قضائى» تصدر قرارات قضائية أم أنها مجرد «لجنة إدارية» أو «لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى» تصدر قرارات إدارية:

قد يبدو للوهلة الأولى أن الفروق جلية واضحة بين قرار إدارى يصدر من جهة الإدارة وبين حكم يصدر من محكمة ، بحيث يضحى أمر التمييز بين قرار إدارى وقرار قضائى هين الشأن وغير محتاج إلى شرح . ولكن الواقع من الأمر أن المسألة لاتعرض دائما بهذا الوضوح، إذ كثيرا ما ينص المشرع على لجان تصدر قرارات ويغم الأمر فى معرفة ما إذا كانت قرارات إدارية أم قرارات قضائية ، أى أنه قد توجد لجان أو هيئات معينة يشق على الباحث معرفة ما إذا كانت لجانا أو هيئات إدارية أم قضائية ، فيصعب بالتالى التعرف على صفة القرارات الصادرة منها أهى قرارات إدارية أم قضائية . فقد ينشىء المشرع لجانا أو هيئات إدارية (وليست قضائية) ومع ذلك يسند رئاستها إلى قاض أو مستشار أو يجعل غالبية أعضائها من رجال القضاء [١] ، أو يمنحها من السلطات ما يمنح عادة للمحاكم كتخويلها الفصل فى

=رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على تشكيلها من بعض أعضاء مجلس الرياسة ثم عدل هذا التشكيل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٥ الذى قضى بتشكيلها من بعض أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٦ بتشكيلها من وزير العدل رئيسا ورئيس مجلس الدولة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة عضوين ، وقد كان صدور هذه القرارات الثلاثة تعديلا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ إبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه ، ويستفاد من ذلك أن هذه اللجنة كانت تشكل تشكيلا إداريا محضا فى مرحلتيها الأولى والثانية ولم يمثل فيها العنصر القضائى إلا فى مرحلتها الأخيرة وظلت الأغلبية للعنصر الإدارى ومن ثم فإن طابع تشكيلها لم يكن قضائيا فى أى مرحلة من تلك المراحل بل نشأت وظلت ذات طابع إدارى ولا تتبع الإجراءات القضائية فى نظر التظلمات التى تعرض عليها كما أن قراراتها لم تكن واجبة التنفيذ بذاتها لأنها لم تعد أن تكون مجرد توصيات ترفع إلى رئيس الجمهورية مصدر القرارات المتظلم منها للبت نهائيا فى التظلم حسبما يرى وقد كان ذلك مسايرة لمنطق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه الذى اعتبر تلك القرارات من أعمال السيادة التى لاتخضع للطعن أمام جهات القضاء وعلى مقتضى ذلك فلا يسوغ اعتبار التظلم أمام تلك اللجنة الإدارية بديلا لحق الموظفين فى الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعى للطعن فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى حيث تنظر الدعوى طبقا لإجراءات قضائية مقررة قانونا لحماية الحقوق وكفالة الدفاع عنها ثم تصدر فيها أحكام واجبة التنفيذ بذاتها» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٦٧/٧/٦ - الجزء الأول - ٣٠ ، وحكمها فى ١٩٧١/١١/٦ - الجزء الأول - ٤٣] .

(١) مثل هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، فهى «هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى» تصدر قرارات إدارية رغم أن تشكيلها يغلب عليه العنصر القضائى ، ولكن يلاحظ أن قراراتها وإن كانت قرارات إدارية إلا أنها تخرج عن اختصاص القضاء الإدارى استثناء وذلك بالنص الصريح ، (راجع الفقرة ثامنا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) . ومثل لجان تقويم الشركات المؤممة فهى لجان إدارية وإن اسند المشرع رئاستها لمستشار

خصومات [١] ، وسماع مرافعة الخصوم واستدعاء الشهود وتغريمهم عند التخلف وندب الخبراء وشمول قراراتها بالنفاذ إلى آخر ذلك من المظاهر التى تكون عادة للمحاكم . كما أن المشرع -من ناحية أخرى - قد ينشىء هيئات قضائية (لا إدارية) ويدخل فى تشكيلها أشخاصا من غير رجال القضاء [٢] أو يضمن إجراءاتها أوضاعا مما تعودنا أن نألفه فى صدد القرارات الإدارية، كأن يجعل الطعن فى قراراتها أمام الوزير ، أو يعلق تنفيذ قرارتها على تصديق الوزير [٣] . فإذا أنشأ المشرع هيئة من هذا القبيل أو ذاك وأفصح عن مقصده صراحة فى شأنها بالنص مثلا على أنها هيئة «إدارية» تصدر قرارات إدارية ، أو بالاشارة صراحة إلى أنها هيئة «قضائية» تصدر قرارات قضائية انحسم الأمر ولم يعد مثارا لصعوبة . إلا أن هذا الافصاح يندر حدوثه عملا ، بل الغالب أن يورد المشرع هذه القرائن المختلطة المتشابكة ثم يعتصم بعد ذلك بالصمت ولا يفصح عن مقصده بنص صريح ، وعندئذ يثور التساؤل : هل هذه الهيئات إدارية أم قضائية ، هل القرارات الصادرة منها هى قرارات إدارية أم قضائية ؟ وما هو المعيار الذى نرجع إليه لمعرفة ما إذا كان القرار إداريا أو قضائيا ؟ . اختلف الرأى فى صدد تحديد المعيار المميز بين القرار «القضائى» والقرار «الإدارى»، فذهب البعض إلى الاخذ بالمعيار «الموضوعى» ، فالعبرة - عندهم - بموضوع القرار بصرف النظر عن الهيئة التى أصدرته ، فالقرار قضائى - فى نظرهم - متى كان موضوعه حسم خصومة بين طرفين على مسألة قانونية ، ويحوز قوة الشىء المحكوم فيه [٤] . ونعتقد أن الاعتماد على هذا المقياس وحده

(١) كلجنة تسوية الديون العقارية فهى فى رأى بعض المحاكم لجنة إدارية قراراتها إدارية رغم أنها تفصل فى خصومات ذات صبغة مدنية بين دائنين ومدينين . ولجنة تقدير التركات [نقض ١٩٥٩/٦/١١ - المكتب الفنى - ١٠ - ٤٦٦] ولجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بتعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة [نقض ١٩٦٣/١١/٧ - المكتب الفنى - ١٤ - ١٠٢٠] ومجلس المراجعة فى شأن ضرائب العقارات [محكمة القضاء الإدارى ١٩٦٠/٦/٢١ - المكتب الفنى - ١٤ - ٣٦٥]

(٢) كهيئات تحكيم القطاع العام . ولجنة مصادرة أموال أسرة محمد على . فإنها تعتبر محاكم رغم دخول العنصر غير القضائى فى تشكيلها . ومن ثم فقراراتها قرارات قضائية لا إدارية ، وكذلك اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى .

(٣) كاللجنة القضائية للإصلاح الزراعى التى تصدق على حكمها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . ومحكمة الصحراء التى كانت - فيما مضى - تقضى فى المسائل الجنائية فى شبه جزيرة سيناء والصحراوات الغربية والشرقية والجنوبية فقد كانت تعتبر هيئة قضائية رغم النص على أنها تعقد بأمر وزير الحربية ويرفع إليه استئنافها .

(٤) فى هذا تقول محكمة القضاء الإدارى إن : «القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها ويحسم على أساس قاعدة قانونية تقوم بين خصمين تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام لاينشىء القرار مركزا قانونيا جديدا وإنما يقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده . ويكون القرار قضائيا متى اشتمل على هذه العناصر ولو صدر من هيئة لاتتكون من عناصر قضائية إنما أسندت إليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيط بها من خصومات ..» [محكمة القضاء الإدارى - ١٩٤٨/١/٦ - المكتب الفنى - ٢ - ١٩٠ - وحكمها فى ١٩٤٨/٤/٢٨ - ص ٦٢٩] ، وراجع فى هذا =

كمعيار للتفرقة غير صحيح قانونا ، إذ أن المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الثامنة على اختصاص القضاء الإدارى وحده «بالطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى ...» فهذه المادة قد نصت على اعتبار القرارات المشار إليها قرارات إدارية رغم أن «موضوعها» الفصل فى منازعة قضائية . وهذا قاطع فى الدلالة على أن المشرع لا يأخذ بالمعيار «الموضوعي» كمقياس منفرد للتفرقة بين القرار الإدارى والقرار القضائى . وازاء ذلك عدلت كثير من أحكام محكمة القضاء الإدارى عن الأخذ بهذا المعيار ، وتبنت - لفترة من الزمن - معيارا آخر هو المعيار «الشكلي» ، ومؤداه أن العمدة فى التفرقة بين القرار القضائى والقرار الإدارى هو الرجوع إلى الهيئة التى أصدرت القرار ، فإن كانت تابعة للسلطة القضائية فالقرار قضائى ، وإن استبان أنها هيئة إدارية فالقرار إدارى [١] وعندنا إن هذا المعيار لايكفى بدوره لحل المسألة ، فكثيرا ما يغم الأمر فى تعرف ما إذا كانت الهيئة التى أصدرت القرار هى هيئة إدارية أم هيئة قضائية ، إذ ينشىء المشرع - كما أوضحنا فيما سلف - هيئات مختلطة التشكيل ولا يكون واضحا للوهلة الأولى هل هى هيئات قضائية أم هيئات إدارية ومن ثم فالأمر فى حاجة إلى مقياس لتعرف هذا القصد . ونرى أنه يتعين الرجوع إلى نصوص القانون المنظم للهيئة مصدرة القرار والمبين

= المعنى أيضا حكمها الصادر فى ١٩٤٨/٣/١٠ وقد أخذت فيه بنفس المعيار السابق ثم قالت إن هذه الشروط غير متوافرة فى القرارات التى يصدرها القومسيون الطبى العام عند الكشف على طالبى الاستبدال النقدى وذلك لانه لايقضى فى خصومة ما ولا تعتبر قراراته فى ذلك عنوان الحقيقة القانونية ، فهى والحالة هذه قرارات إدارية محضة [المكتب الفنى - ٢ - ٤٥١ - والنتيجة التى انتهى إليها صحيحة ، ولكن المعيار محل نقد إذا أخذ به كمعيار وحيد للتفرقة بين القرار الإدارى والقضائى] . وراجع فى هذا المنحى أيضا حكمها الصادر فى ١٩٤٩/١/٢٦ والذى اشارت فيه إلى أن القرارات الصادرة من لجان القيد بجدول المحامين هى قرارات إدارية ثم قالت أن المعول عليه فى وصف القرار إن كان عملا إداريا أو قضائيا إنما يكون بالرجوع إلى طبيعته لا إلى أشخاص من أصدروه [المكتب الفنى - ٤ - ٢٧٩] . وراجع حكمها الصادر فى ١٩٥٠/١٢/٢٦ الذى تنادى فيه بأن : «القرارات التى تصدرها لجان القيد بجدول المحامين ليست إلا قرارات إدارية ، وما دام مبنى قرار اللجنة هو التحقق من استيفاء الطالب للشروط المقررة فى القانون ثم الأمر بقيده بناء على ما يقدمه لها من بيانات فالأمر ليس فصلا فى خصومة حتى يصح اعتباره عملا قضائيا» [المكتب الفنى - ٥ - ٣٠٤] .

(١) وفى هذا تقول محكمة القضاء الإدارى : إن لجنة مخالفات الترع والجسور تعتبر هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى .. وقد نص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة على اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية ، فقام الجدل حول مدلول القرار الإدارى ومداه وهل يؤخذ فى تحديده بالمعيار الشكلى (وبذلك يشمل اختصاص المحكمة القرارات الصادرة من هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي) أم يؤخذ بالمعيار الموضوعى فلا يشملها ؟ ، فجاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ آخذا بالمعيار الشكلى كاشفا لاختصاص محكمة القضاء الإدارى بهذه القرارات منوها فى مذكرته الايضاحية بأنه إنما خول المحكمة الفصل فى الطعون التى ترفع عنها لكى ينقطع الجدل حول =

لولايتها واختصاصها وذلك لتحسس رغبة الشارع من مجموع هذه النصوص ومن روح التشريع، وهل يقصد إنشاء هيئة قضائية تصدر قرارات قضائية ، أم يرمى إلى خلق هيئة إدارية تصدر قرارات إدارية . ونحن حين ننادى بالرجوع إلى هذه النصوص نستلهمها الحل لانتقيد فى فحصنا بالمعيار «الموضوعي» وحده ، ولا نقف عند حد المعيار «الشكلي» ، بل نمزج بينهما ونجمع فى الأخذ بهما [1] فنجعل عناصر كل من هذين المعيارين قرائن لتحسس الرغبة الحقيقية للمشرع مستمدة من مجموع النصوص التى أوردها فى صدد تلك الهيئة بالاضافة إلى ما قد يشير إليه المشرع صراحة أو دلالة فى نصه أو روحه مما يعين فى التعرف على هذه

= طبيعتها واختصاص المحكمة بنظرها فى ظل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ مما يدل على أن الأمر فى هذا الشان أمر افصاح عن اختصاص ثابت دفعا للشك وقطعا للجدل ، لا أمر انشاء اختصاص جديد [محكمة القضاء الإدارى ١٩٤٩/٣/٢٩ - المكتب الفنى - ٣- ٥١٨ - وحكمها فى ١٩٥٠/٤/١٨ بنفس المعنى - ومنشور بالسنة الرابعة من المجموعة - ص ٦٠٥ - وراجع أيضا حكمها الصادر فى ١٩٥٠/٢/٧ - السنة الرابعة من تلك المجموعة - ص ٣١٠ - وقد رددت فى هذا الحكم نفس الأسباب وكان الحكم بصدد قرار صادر من لجنة التوفيق والتحكيم فاعتبرته قرارا صادرا من هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى . وراجع فى هذا المنحى حكمها الذى قضت فيه بأن الزعم بأن ضبط المدعى وترحيله إلى أسوان كان إجراء قضائيا استلزمته ظروف ضبطه فى حالة تشرد ، وأن هذا التصرف القضائى يخرج عن ولاية القضاء الإدارى - هذا الزعم غير صائب ، لأن أمر الضبط والابعاد إنما صدر من محافظ مصر على حد قول الحكومة فى مذكرتها وهى سلطة إدارية ويعتبر قراراها قرار إداريا مما يخضع لرقابة المحكمة [محكمة القضاء الإدارى - ١٩٥٢/٣/٢٥ - المكتب الفنى - ٦ - ٧٣٠] .

(١) راجع فى تحبيذ الاخذ بالمعيارين الموضوعى والشكلى معا - مقال عادل يونس فى رقابة محكمة القضاء الإدارى على قرارات سلطات التحقيق والاتهام - مجلة مجلس الدولة - السنة الخامسة - ص ١٩٦ - والتعليق المنشور لأحمد ثابت عويضة بالمجلة بصفحة ٤١٥ والذى حبذ فيه منحى محكمة القضاء الإدارى فى حكم لها أخذ بفكرة «المزج» بين المعيارين . والمتتبع لاحكام محكمة القضاء الإدارى يلاحظ أنها فى قضائها التالى للقضاء الذى أوردناه فى الحواشى السابقة تتبنى فكرة الجمع بين المعيارين الموضوعى والشكلى ، فتقول فى حكم لها : «إن هذه المحكمة قد استقر رأيها على الاخذ بالمعيارين الشكلى والموضوعى للتفريق بين القرار القضائى والقرار الإدارى ، إذ أن شراح القانون العام قد اختلفوا فى وضع معايير للتفرقة بين القرار القضائى والقرار الإدارى : فمنهم من اخذ بالمعيار الشكلى [ويتضمن أن القرار القضائى هو الذى يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء] ، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعى [وهو ينتهى إلى أن القرار القضائى هو الذى يصدر فى خصومة لبيان حكم القانون فيها] ، بينما يرى آخرون الأخذ بالمعيارين معا . وقد اتجه القضاء فى فرنسا ، ثم فى مصر إلى هذا الرأى الاخير ، وبان الرأى الراجح هو الاخذ بالمعيارين معا» [محكمة القضاء الإدارى - ١٩٥٥/١/٢٤ - المكتب الفنى - ٩ - ٢٥٦ - وقد استعرضت فى حكمها نصوص القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٥٢ الذى انشأ لجان التطهير وانتهت من فحصها إلى أن المشرع قصد أن يجعل من هذه اللجان لجانا قضائية لها خصائص القضاء فى اختصاصها واجراءاتها - واقرأ تعليقا على هذا الحكم لأحمد ثابت عويضة ، وهو التعليق الذى سبق أن اشرنا إليه] ، وراجع حكمها الصادر فى ١٩٥٤/١٢/١٣ وبعد أن استعرضت فيه المعيار الشكلى والمعيار الموضوعى على النحو السابق قالت «على أن الراجح هو الاخذ بالمعيارين معا مع بعض الضوابط ، وبيان ذلك أن القرار القضائى يفترق عن القرار =

الرغبة [١] . فالعبرة هى بأن يكون المشرع قد رسم إجراءات قضائية ووضع ضمانات مما يرسمه فى القضاء . ومن القرائن التى قد تعاون فى التعرف على أن الهيئة هى هيئة قضائية وليست إدارية : إيراد المشرع لنصوص تشير إلى تشكيل تلك الهيئة من عناصر قضائية أو اسناد رئاسها لرجل القضاء ، والاشارة إلى انعدام علاقة التبعية الرياسية بينها وبين هيئات أخرى تفرض عليها الحكم على وجه معين ، واخضاعها لضمانات وشكليات مقررة لصالح

= الإدارى فى أن يصدر من هيئة قد استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لاجراءاتها وما إذا كان ما تصدره من أحكام نهائيا أو قابلا للطعن مع بيان الهيئات التى تفصل فى الطعن فى الحالة الثانية ، وأن يكون هذا القرار حاسما فى خصومة أى نزاع بين طرفين مع بيان القواعد القانونية التى تنطبق عليه ودرجة الفصل فيه . وليس من الضرورى أن تضفى ولاية القضاء على رجال القانون أو على من يشغلون وظائف القضاء ، بل يجوز لاسباب عاجلة [تمليها الضرورة وتتصل بالصالح العام وأعمال السيادة] أن نسبغ هذه الصفة فى حيز محدود بالغرض الذى تستهدف له هذه الأسباب على غير القضاء للفصل فى منازعات من نوع خاص تتحدد بتلك الحدود وذلك طالما قد توافرت فى ذلك جميعه الضمانات الاساسية الواجبة فى التقاضى لرعاية حقوق الأفراد ولتحقيق العدالة [المكتب الفنى - ٩ - ١٢٧ - وكان محل النقاش قرارا صادرا من محكمة الغدر فاستعرضت المحكمة نصوص المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ الذى أنشأ هذه المحكمة وخلصت منها إلى أن المشرع قصد إنشاء محكمة لا هيئة إدارية وأن قراراتها قضائية لا إدارية فقضت بعدم اختصاصها بالغاء هذا القرار] وراجع فى هذا المقام حكما لها تأخذ فيه أيضا باعتبارات تعتبر مزيجا من المعيارين الشكلى والموضوعى ، إذ تنادى فى هذا الحكم بأن : «القول بأن القرارات الصادرة من لجنة الفصل فى الطعون الخاصة بالعمد والمنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ١٤١ لسنة ١٩٤٧ هى قرارات قضائية - هذا القول مردود عليه : أولا - لأن هذه اللجنة هى هيئة خصها القانون بنظر الطعون التى تقدم فى كشوف المرشحين للعمدية ومن لهم حق اختيار العمدة ، وهى مسائل إدارية بطبيعتها . وثانيا- لان هذه اللجنة لاتفصل فى خصومة قائمة على منازعة فى حق معين . وثالثا - لأن وجود العنصر القضائى فى اللجنة هو بث روح الطمأنينة فى النفوس من جهة وتمكين اللجنة من الفصل فى المسائل القانونية التى قد تعرض لها أثناء الفصل فى الطعون من جهة اخرى . ورابعا - لأن النص فى القانون على أن قرارات هذه اللجنة نهائية لايغير من طبيعة هذه القرارات ، وكل ما يترتب عليه امتناع التظلم منها بالطريق الإدارى أمام الهيئة التى أصدرتها أو إلى الهيئات الرئاسية لها أسوة بالقرارت الإدارية العادية» [محكمة القضاء الإدارى - ١٩٤٩/٥/٢٦ - المكتب الفنى - ٣ - ٨٦٢] .

(١) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى الذى تقول فيه : إن الظاهر من استقراء نصوص القانون الخاص بالإصلاح الزراعى ومذكرته الايضاحية أن المشرع قصد أن يجعل من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى جهة قضائية حلت محل المحاكم العادية فى الفصل فى المنازعات المتعلقة بالاطيان المستولى عليها ، ولا يؤثر فى ذلك أنه يدخل فى تشكيلها عناصر غير مثقفة تثقيفا قانونيا ، [إذ ليس فى القانون ما يمنع من تشكيل محاكم من غير رجال القانون] ، ولا أن أحكامها تصدق عليها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى [لأن نفاذ الحكم بعد تصديق سلطة عليا ليس مميزا للأحكام ، إذ ليس ما يمنع فى القوانين المنظمة للقضاء من تقرير التصديق على الاحكام من سلطة أعلى قبل نفاذها] . وعلى ذلك يكون طلب الغاء القرار الذى اصدرته هذه اللجنة موجها إلى حكم قضائى مما يخرج عن ولاية محكمة القضاء الإدارى [محكمة القضاء الإدارى - ١٩٥٧/١/١٥ - المكتب الفنى - ١١ - ١٤٧] .

المتقاضين مما يتبع عادة أمام المحكمة ، كاشتراط علنية الجلسة ، وإعلان طرفى الخصومة للمثول أمام الهيئة ، وتمكينهم من توكيل محامين ، وتسبيب القرارات التى تصدر منها ، وإلزامها بالبت فى النزاع ما دام قد رفع إليها ، وتخويلها سلطة التحقيق وسماع الشهود بعد حلف اليمين وتغريمهم عند تخلفهم ، وندب الخبراء ، والانتقال لاجراء المعاينة ، وتنظيم طريق الطعن فى قراراتها أو الاشارة إلى أن قرارتها تصدر نهائية ، والنص على أن قراراتها تنفذ كما تنفذ الأحكام ... إلى غير ذلك من القرائن المماثلة (وهذه كلها أمثلة لقرائن تستند إلى شكل القرار أى إلى المعيار الشكلي) . ومن القرائن التى تعاون على تعرف رغبة المشرع فى هذا المنحى أيضا نصه على أن تفصل فى خصومات بين طرفين محددة حقوق المتنازعين أمامها ، ونصه على أن قرارها كاشف للحق وليس منشئا له، وإن قرارها يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ... إلى غير ذلك من القرائن المماثلة [١] (وهذه قرائن تستند إلى موضوع القرار أى إلى المعيار الموضوعي) ، وطبيعى أنه ليس بلازم أن يورد المشرع كل هذه القرائن العديدة لكى يعتبر أنه قصد إنشاء هيئة قضائية بل ان بعضا منها قد يكفى فى الكشف عن هذه الرغبة حسب ظروف الحال، المهم هو أن المشرع يضع مجموعة من الضمانات التى يقرر عادة وضعها فى ضمانات التقاضى . فعلى الباحث أن يستجمع هذه القرائن التى يشير إليها القانون المبين لاختصاص الهيئة ونظامها ، ويستلهم نصوصه وروحه ليخرج من مجموعة ذلك بالرغبة الحقيقية للمشرع : هل قصد أن ينشىء هيئة قضائية أم إدارية، مع ملاحظة أنه لايكفى الوقوف عند بعض هذه المظاهر دون استلهام مجموعة النصوص وروحها ، ذلك أن المشرع قد يورد العديد من القرائن سالفة الذكر ، ومع ذلك يبين من روح التشريع ومجمل النصوص أنه يقصد انشاء هيئة إدارية لا قضائية . فمثلا قد يشترط فى الهيئة الإدارية علانية جلساتها (كما فى المزيدات مثلا) أو وجوب تسبب قراراتها أو تشكيلها من عناصر قضائية ، أو النص على أن قراراتها تنفذ كما تنفذ الأحكام ، أو النص على أن قراراتها تحوز قوة الشىء المحكوم فيه ، أو النص على أن القرار الصادر يعتبر نهائيا [٢] ... وعلى العكس فقد يتبين من مجموع النصوص أن المشرع قصد

---

(١) راجع مقال عادل يونس فى رقابة محكمة القضاء الإدارى على قرارات سلطات التحقيق والاتهام ، المنشور بمجلة مجلس الدولة ، السنة الخامسة ، ص ١٠٩ وما بعدها فقد أورد عديدا من أمثلة هذه العناصر فى مقام شرح الآراء المختلفة فى تحديد المعيار الواجب الاخذ به للتفرقة بين القرار الإدارى والقرار القضائى - وراجع أيضا تعليق أحمد ثابت عويضة ، المنشور بالمرجع نفسه ، ص ٤١٥ وما بعدها .

(٢) قضت محكمة القضاء الإدارى بأن لجان القيد بجدول المحامين ولجان تاديبهم هى لجان إدارية رغم أن تشكيلها مقصور على كبار رجال القضاء والمحامين [حكمها فى ١٩٥٠/١٢/٢٦ - ٥ - ٣٠٤ ، وراجع أيضا حكمها فى ١٩٥٦/٦/٢٦ - ١٠ - ٣٧٣] . وقضت بأن لجنة الطعون فى كشوف المرشحين للعمدية طبقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ تعتبر لجنة إدارية رغم =

انشاء هيئة قضائية لا إدارية بالرغم من نصه على أمور مما يرد عادة فى صدد الهيئات الإدارية ، كأن ينشىء محكمة ويدخل فى تشكيلها عناصر غير قضائية [١] ، أو يجعل الهيئة التى تنظر الطعن فى قراراتها أو التصديق عليها هى الوزير [٢] ، ونخلص من هذا بأنه يتعين استلهام مجموع النصوص لتعرف رغبة المشرع الحقيقية وعدم الوقوف عند المعيار الشكلى وحده أو المعيار الموضوعى وحده ، بل الجمع بينهما . ومن استلهام النصوص نتبين كنه اللجنة أو الهيئة التى تعالجها تلك النصوص ، وهل هى لجنة أو هيئة إدارية بحتة (تصدر قرارات إدارية) أم لجنة أو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى (تصدر قرارات إدارية) أم لجنة أو هيئة قضائية (تصدر قرارات قضائية أى أحكام) وتقرر ضمانات كالتى يقررها أمام القضاء . وفى مقام التطبيق العملى فى صدد اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى التى تصدر قرارات إدارية لاقضائية يعنينا أن نوضح أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى الفقرة ثامنا على اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل فى «الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها [٣]» ، ويتبين من هذا النص أن القاعدة الأصلية هى أن القرارات الصادرة من الهيئات

= وجود عنصر قضائى فى تشكيلها ورغم النص على أن قراراتها نهائية [١٩٤٩/٥/٢٦ - المكتب الفنى - ٣ - ٨٦٢] . وقضت أيضا بأن لجان التوفيق والتحكيم تعتبر هيئات إدارية لا قضائية رغم النص على تشكيلها من عنصر تغلب فيه الصفة القضائية ورغم النص على أن قراراتها تنفذ كالاحكام [حكمها فى ١٩٥٠/٢/٧ - المكتب الفنى - ٤ - ٣١٠] . هذا ويلاحظ أن الطعون التى ترفع فى القرارات الصادرة من لجان التوثيق والتحكيم لم تعد الآن من اختصاص جهة القضاء الإدارى ، وذلك منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومن بعده قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ثم القانون القائم [الفقرة ثامنا من المادة ١٠] .

[١] قضت محكمة القضاء الإدارى بأن المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ الذى أنشأ محكمة الغدر قصد أن ينشىء هيئة قضائية لا إدارية بالرغم من دخول عناصر غير قضائية فى تشكيلها [حكمها فى ١٩٥٤/١٢/١٣ وسبق نشر ملخص له بحاشية سابقة] .

[٢] قضت محكمة القضاء الإدارى بأن محكمة الصحراء التى كانت تقضى فى المسائل الجنائية فيما مضى فى شبه جزيرة سيناء والصحراوات الغربية والشرقية والجنوبية تعتبر هيئة قضائية رغم النص على أنها تعقد بأمر وزير الحربية وترفع استئنافاتها إليه للفصل فيها [حكمها فى ١٩٥٦/٤/٢٥ - المكتب الفنى - ١٠ - ٣١١] . وكذلك فإن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر محكمة رغم أن احكامها تخضع لتصديق اللجنة العليا للإصلاح الزراعى [محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥٧/١/١٥ ونشرنا ملخصه بحاشية سابقة] .

[٣] ولم يكن لهذا النص مقابل فى قانون إنشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ولذلك ثار الجدل فى ظل القانون المذكور حول طبيعة القرارات التى تصدر من هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى هل تعتبر هذه قرارات إدارية [فتدخل فى=

الإدارية ذات الاختصاص القضائى تعتبر قرارات إدارية يطعن فيها أمام جهة القضاء الإدارى وحدها دون القضاء العادى [١] ، ومن أمثلة الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى : لجنة مخالفات الترع والجسور ، التى كانت تشير إليها لائحة الترع والجسور [٢] ، ولجنة الجبانات ، ولجنة الفصل فى المنازعات الزراعية واللجنة الاستئنافية التى كان ينص عليهما القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ [٣] ، و «مجلس المراجعة» المنصوص عليه فى قانون الضريبة على العقارات المبينة [٤] ، ومجلس المراجعة الذى كان ينص عليه فى قانون تحديد ايجار الأماكن الملغى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ واللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وأسند إليها الفصل فى معارضات التعويض عن نزع الملكية [٥] ، ولجان تقدير

= اختصاص القضاء الإداري] أم قرارات قضائية [فتخرج عن ولاية القضاء الإداري] ، وقد اختلفت احكام المحاكم فى هذا المنحى فرأى المشرع أن يحسم هذا الخلاف وأن يكشف عن طبيعة هذه القرارات ، فلما صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ [الذى حل محل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦) نص فى المادة السادسة منه على أن «تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى ..» فى ظل النصوص التى كانت سارية قبل ذلك ، فالنص الجديد جاء كاشفا لطبيعة هذه القرارات من وجهة نظر المشرع ومقررا لاعتبارها قرارات إدارية تخضع لوجوه الطعن التى تخضع لها سائر القرارات الإدارية كقاعدة عامة [راجع حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٩٤٩/٣/٢٩].

(١) نقض ١٩٧٦/١٠/٢٦ - المكتب الفنى - ٢٧ - ١٤٧٦ وحكمها فى الجلسة ذاتها المنشور بصفحة ١٤٨٤ بذات المجموعة.

(٢) محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥١/٣/٢٠ - المكتب الفنى - ٧٣٢ - ، وحكمها فى ١٩٤٩/٣/٢٩ - ٣ - ٥١٨ ، وحكمها فى ١٩٥٠/٤/١٨ - ٤ - ٦٠٥ .

(٣) نقض ١٩٧٨/٤/٥ - المكتب الفنى - ٢٩ - ٩٦٥ والمحكمة العليا ١٩٧٥/٣/١ - الجزء الأول من مجموعة أحكام هذه المحكمة صفحة ٢٢٦ .

(٤) محكمة القضاء الإدارى ١٩٦٠/٦/٢١ - المكتب الفنى - ١٤ - ٣٦٥ .

(٥) حكم المحكمة العليا [الدستورية] فى ١٩٧١/١٢/٤ القضية رقم ٥ لسنة ١ قضائية . وقد قضى بأن اللجنة المذكورة وان كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وبين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة . [نقض ١٩٦٣/١١/٧ - المكتب الفنى - ١٤ - ١٠٢٠ ، ونقض ١٩٧٢/٦/٨ - ٢٣ - ١٠٨٢ ، ونقض ١٩٧٠/٣/١٩ - ٢١ - ٤٩٧] ، ويلاحظ أن هذه اللجنة وإن كانت قراراتها إدارية الا أن المشرع قد نص فى القانون سالف الذكر على أن الطعن فيها يكون أمام جهة القضاء العادى ، وذلك استثناء من الأصل العام فى القرارات الإدارية . [نقض ١٩٦٤/٦/٢٥ - المكتب الفنى - ١٥ - ٨٨٣] ، وراجع حكما لمحكمة النقض أوضحت فيه أن تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء - وفقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - لايحول دون التجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تأخير هذه اللجان فى إصدار قرارها ، وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية ، إذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية الإدارة عن الضرر المتسبب عنه [نقض ١٩٦٦/١/١٣ - المكتب الفنى - ١٧ - صفحة ١١٦] .

التركات المشار إليها فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ [١] ، وقد اختلف الرأى فى شأن لجنة الطعون المنصوص عليها فى قانون فرض مقابل تحسين العقارات التى يطرأ عليها التحسين[٢] كما اختلف الرأى فى شأن لجنة تسوية الديون العقارية ، فذهبت بعض الأحكام إلى اعتبارها هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى (أى تصدر قرارات إدارية) بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها هيئة قضائية (أى تصدر قرارات قضائية [٣]) . وبالرغم من أن هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل تعتبر من الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، إلا أن المشرع نص صراحة على اخراج الطعون المتعلقة بقرارتها من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى [٤] (المادة ١٠ ثامنا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧

---

(١) نقض ١٩٥٩/٦/١١ - المكتب الفنى - ١٠- ٤٦٦ .

(٢) قضى بأن لجنة الطعون المنصوص عليها فى قانون فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها التحسين ، رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ فى المادة الثامنة منه ، لاتعدو أن تكون جهة إدارية ذات اختصاص قضائى ، فالقرارات التى تصدرها فيما يعرض عليها من طعون هى قرارات إدارية نهائية تخضع لرقابة القضاء الإدارى دون غيره [محكمة القضاء الإدارى ١٩٦٠/٣/١٥ -المكتب الفنى -١٤- ٢٤٧ وراجع نقض ١٩٧٦/١٠/٢٦ -المكتب الفنى ١٤٧٦/٦/٢٧ . وقارن عكس ذلك حكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٦/٧/٣ مجموعة احكام هذه المحكمة القسم الثالث - صفحة ٢٣٢ وانتهت فيه إلى اعتبار هذه اللجنة لجنة قضائية وليست لجنة إدارية وقد سبق أن أوضحنا ذلك فيما تقدم صفحة ٥٩ وما بعدها .

(٣) قضت محكمة القضاء الإدارى بأن لجنة تسوية الديون العقارية هى لجنة لاتخرج عن كونها إدارية ذات إختصاص قضائى [محكمة القضاء الإدارى - ١٩٥١/٥/٢٩ - المكتب الفنى - ٩٧٦ - وقارن حكمها الصادر فى ١٩٤٧/٦/٣ - مجموعة عمر للاحكام الإدارية - ص ٣٧٥ وذهبت فيه إلى أن لجنة تسوية الديون العقارية هى لجنة قضائية وإن القرارات التى تصدرها لها صفة الأحكام فلا تختص جهة القضاء الإدارى بطلب الغائها . ويلاحظ أن هذا الحكم قد أصدرته محكمة القضاء الإدارى فى ظل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة الذى لم يكن يحوى نصا على اختصاص مجلس الدولة بنظر قرارات الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى . وقد كان الرأى مختلفا - آنذاك - حول اعتبار قرارات الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى هى قرارات إدارية أم قضائية] ومنذ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ انحسم الخلاف فى هذا المجال بنص المادة السادسة منه ثم بنص المادة ١١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ فالمادة ١١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٠ فقرة ثامنا من القانون القائم رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . والبادى من أحكام محكمة النقض انها تعتبر هذه اللجنة لجنة قضائية تصدر أحكاما . [نقض ١٩٦٥/٤/٨ - المكتب الفنى - ١٦ - ٤٥٩ ، وراجع أيضا نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ - المكتب الفنى -١٤- ٧١٩ ، ونقض ١٩٧٠/٣/١٠ - المكتب الفنى - ٢١ - ٤١٧] .

(٤) وهذا النص الاستثنائى الذى أخرج الطعون المتصلة بهذه الهيئات من اختصاص القضاء الإدارى فقد ورد لأول مرة بقانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ [ومن بعده القوانين التالية ثم القانون الحالي] ولم يكن له مقابل فى القانون السابق على سنة ١٩٥٥ [وهو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩] ، ولذلك فإن الطعون الصادرة فى قرارات هيئات التوفيق والتحكيم ، كانت تدخل - فى ظل ذلك القانون - فى اختصاص القضاء الإدارى [محكمة القضاء الإدارى - ١٩٥٠/٢/٧ - المكتب الفنى - ٤ - ٣١٠ - وحكمها فى ١٩٤٠/١٢/٢٠ - ص ٨٠ من المجموعة ذاتها] .